



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

(الدورتان السادسة عشرة والسبعين عشرة)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1)

تقرير
اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

(الدورتان السادسة عشرة والسبعين عشرة)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1)



الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظة

**تألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة**

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة ولا طريقة عرض المادة التي تتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أوإقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعين حدودها أو تخومها.

[الأصل: بالاسبانية/الإنكليزية/الفرنسية]

[١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>القرارات</u>
الجزء الأول: تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها السادسة عشرة*	
٢	كتاب الإحالات
٢	أولاً - المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف
٣	ألف - المقررات
٣	المقرر ١٦ / أولاً
٣	المقرر ١٦ / ثانياً
٣	المقرر ١٦ / ثالثاً
٤	باء - الاقتراحات
٤	الاقتراح ١١٦
٤	الاقتراح ٢١٦
٥	ثانياً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٥	ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٥	باء - افتتاح الدورة
٦	جيم - الحضور
٧	دال - الإعلان الرسمي
٧	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
٧	واو - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٨	زاي - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
١٠	حاء - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما
١٢	ثالثاً - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الخامسة عشرة وال السادسة عشرة للجنة

صدر أصلاً تحت الرمز A/52/38 (Part I)

*

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
١٥	٣٥١ - ٤٢	من الاتفاقية
١٥	٤٤ - ٤٢	ألف - مقدمة
١٥	٣٥١ - ٤٥	باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
١٥	١٢٢ - ٤٥	١ - التقارير الأولية
١٥	٨٠ - ٤٥	المغرب
٢٠	١٢٢ - ٨١	سلوفينيا
٢٦	١٥٠ - ١٢٣	٢ - تقرير مجمع يضم التقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث
٢٦	١٥٠ - ١٢٣	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٢٩	٢٠٦ - ١٥١	٣ - تقرير مجمع يضم التقريرين الدوريين الثاني والثالث
٢٩	٢٠٦ - ١٥١	تركيا
٣٦	٢٧٤ - ٢٠٧	٤ - التقارير الدورية الثالثة
٣٦	٢٤٧ - ٢٠٧	فنزويلا
٤١	٢٧٤ - ٢٤٨	الدانمرك
٤٥	٣٤٣ - ٢٧٥	٥ - التقريران الدوريان المجموعان الثالث والرابع
٤٥	٣٠٥ - ٢٧٥	الفلبين
٤٩	٣٤٣ - ٣٠٦	كندا
٥٤	٣٥١ - ٣٤٤	٦ - تقرير مقدم على أساس استثنائي
٥٤	٣٥١ - ٣٤٤	زائر
		خامسا - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
٥٥	٣٨٣ - ٣٥٢	الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول
٥٥	٣٨٣ - ٣٥٤	سادسا - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
٦٢	٣٩٤ - ٣٨٤	ألف - الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني
٦٢	٣٨٨ - ٣٨٦	باء - البيانات التي أدلّ بها كبار مسؤولي الأمم المتحدة
٦٣	٣٩٤ - ٣٨٩	

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٦٥	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة ٣٩٥ - ٣٩٦
٦٦	اعتماد التقرير ٣٩٧
سبعينا - الجزء الثاني : تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها السابعة عشرة	
أولا - كتاب الإحالات	
٦٨	المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف
٦٩	ألف - التوصية العامة رقم ٢٣ (الدورة السادسة عشرة)
٦٩	باء - المقررات
٨٠	المقرر ١٧ / أولا
٨٠	المقرر ١٧ / ثانيا
ثانيا - المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل	
٨٢	ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٨٢	باء - افتتاح الدورة
٨٢	جيم - الحضور
٨٣	DAL - الإعلان الرسمي
٨٤	هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٨٤	واو - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
٨٥	زاي - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما
ثالثا - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المخاطب بها في الفترة الواقعة بين الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة	
٨٧	رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
٨٩	ألف - مقدمة
٨٩	باء - النظر في تقارير الدول الأطراف
٨٩	١ - التقارير الأولية
٨٩	أرمينيا

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٩٤	١٣١ - ٦٩
١٠١	٢٢٧ - ١٣٢
١٠١	١٨٣ - ١٣٢
١٠٦	٢٢٧ - ١٨٤
١١٢	٢٧٢ - ٢٢٨
١١٢	٢٧٢ - ٢٢٨
١١٦	٣٦٤ - ٢٧٣
١١٦	٣٢١ - ٢٧٣
١٢١	٣٦٤ - ٣٢٢
١٢٧	٤٠٨ - ٣٦٥
١٢٧	٤٠٨ - ٣٦٥
١٣٤	٤٦٤ - ٤٠٩
١٣٤	٤٦٤ - ٤٠٩
١٤١	٤٧٦ - ٤٦٥
خامسا - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	
الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل	
١٤١	٤٧٦ - ٤٦٧
١٤٤	٤٩٩ - ٤٧٧
سادسا - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	
ألف - الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل	
١٤٤	٤٨٥ - ٤٧٩
١٤٦	٤٩٩ - ٤٨٦
سابعا - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة	
١٤٩	٥٠٠
١٤٩	٥٠١
ثامنا - اعتماد التقرير	
المرفقات	
الأول - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى	
١٥٠	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧
الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٥٧	الثالث - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة عشرة والسبعين عشرة .
١٦٠	الرابع - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧
١٦٠	ألف - التقارير الأولية
١٦٨	باء - التقارير الدورية الثانية
١٧٥	جيم - التقارير الدورية الثالثة
١٧٩	DAL - التقارير الدورية الرابعة
١٨٢	هاء - التقارير المقدمة بصفة استثنائية

الجزء الأول

**تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
عن دورتها السادسة عشرة**

كتاب الإحالات

٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

سيدي،

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي توجب على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، أن "تقدّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها السادسة عشرة خلال الفترة من ١٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت التقرير المتعلق بهذه الدورة في جلستها ٣٣٣، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير. ويقدم هذا التقرير، طيه، إليكم من أجل إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

وتفضّلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) سلمى خان
رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة السيد كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولاً - المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف

* ألف - المقررات

المقرر ١٦ / أولاً - التعليقات الختامية

قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تواصل، في تعليقاتها الختامية، اتباع النمط الموحد الذي وضعته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة. وستتضمن التعليقات الختامية مقدمة؛ وفرعا عن العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عند الاقتضاء؛ وفرعا عن العوامل الإيجابية التي يتم ترتيبها حسب مواد الاتفاقية؛ وفرعا يحدد مجالات القلق الرئيسية، التي يتم بيانها حسب ترتيب أهمية كل مسألة بعينها في الدولة الطرف قيد النظر. ويقدم الجزء الأخير من التعليقات المتعلق بالاقتراحات والتوصيات، اقتراحات محددة مقدمة من اللجنة فيما يتعلق بالمشاكل التي تم تحديدها في التعليقات.

المقرر ١٦ / ثانياً - المنظمات غير الحكومية

قررت اللجنة أن تدعو الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى تيسير عقد اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية خارج نطاق وقت الاجتماع العادي للجنة. وخلال ذلك الاجتماع، ستدعى المنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات خاصة بكل بلد بشأن الدول الأطراف التي ستستعرضها اللجنة. وأوصت اللجنة بأن تقوم الدول الأطراف بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية الوطنية لدى إعداد تقاريرها المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وأوصت بتشجيع المنظمات غير الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على تيسير حضور ممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية دورات اللجنة. وأوصت أيضاً بأن تقوم الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ذات التمثيل الميداني بالعمل مع المنظمات غير الحكومية على نشر المعلومات بشأن الاتفاقية وبشأن أعمال اللجنة، ودعوة الخبراء السابقين وال الحاليين في اللجنة إلى المشاركة في هذه الجهود.

المقرر ١٦ / ثالثاً - تقارير الدول الأطراف

من أجل تناول التقارير المتأخرة قيد النظر، ولتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في حينه، قررت اللجنة، على أساس استثنائي وكتدبير مؤقت، أن تدعو الدول الأطراف إلى الجمع بين ما يبلغ أقصاه إثنين من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس أدناه.

*

*** الاقتراحات - باء**

الاقتراح ١/٦ - الخدمات التقنية والاستشارية

اقترحت اللجنة أن تكون ميزانية الخدمات التقنية والاستشارية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة متاحة للترويج للاتفاقية ولأعمال اللجنة، ولتيسير عقد حلقات دراسية بشأن مسائل مثل التحفظات. وسيدعي فريق عامل مصغر يضم أعضاء من اللجنة إلى الانعقاد في دورتها السابعة عشرة لوضع تصورات عن هذه الحلقات الدراسية، وليدرس، في جملة أمور، الاحتياجات من التمويل. وأوصت اللجنة كذلك بأن يستفاد في هذا الصدد من الخبرة الفنية للخبراء السابقين والحاليين.

الاقتراح ٢/٦ - الفريق العامل لما قبل الدورة

اقترحت اللجنة أن يقوم فريقها العامل لما قبل الدورة، بدءاً من دورتها السابعة عشرة، بعقد اجتماع في نهاية الدورة التي تسبق الدورة التي ستقوم دول أطراف مختارة بتقديم تقاريرها فيها وذلك من أجل تزويد الدول الأطراف التي ستقدم تقاريرها الدوريه بأسئلة اللجنة مقدماً بوقت كاف.

للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس أدناه.

*

ثانيا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أي موعد اختتام الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٥٥ دولة، وهي الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وفتح باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقاً للمادة ٢٧، بدأ تنفيذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وترد قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية في المرفق الأول لهذا التقرير.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة دورتها السادسة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وعقدت اللجنة ٢٤ جلسة عامة من الجلسة ٣١٠ إلى ٣٣٠، وعقد فريقها العاملان ٧ جلسات.

٤ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة السيدة إيفانكا كورتي (إيطاليا)، التي أعيد انتخابها في الدورة الرابعة عشرة للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٥ - ورحبت مديرية شعبة النهوض بالمرأة، في بيانها الافتتاحي، بعضوات اللجنة الجددات اللواتي انتخبن في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في شباط/فبراير ١٩٩٦، وهنأت العضوات الخمس الجددات اللواتي انتخبن في ذلك الاجتماع. وأعربت عن امتنانها للخبراء اللواتي انتهت مدة ولايتهم في عام ١٩٩٦.

٦ - وقالت إن الدورة السادسة عشرة للجنة تأتي في وقت هام في حياة الأمم المتحدة، وذلك بعيد تعيين الأمين العام الجديد وفي مطلع السنة التي تمثل الذكرى السنوية الخامسة لإنشاء لجنة مركز المرأة. وهي تأتي أيضاً بعد سلسلة هامة من مؤتمرات الأمم المتحدة التي وطدت الروابط بين جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، فهيأت الساحة بذلك لاتخاذ تلك الجهات الفاعلة المزيد من إجراءات التوطيد والتنفيذ.

٧ - وأكدت أن اللجنة تشجعت بالزيادة المطردة في عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها؛ وقالت إن ذلك العدد بلغ ١٥٥ دولة، مما يجعل تصديق جميع دول العالم على هذه الاتفاقية هدفاً من الممكن تحقيقه بحلول عام ٢٠٠٠. وقد أصبحت أندورا وباكستان وبوتيسوانا والجزائر دولاً أطرافاً في

الاتفاقية بعد الدورة الخامسة عشرة. وأوضحت أنه على الرغم من أن الاتفاقية لا تزال خاضعة لعدد كبير من التحفظات، وبعض هذه التحفظات بعيد المدى، فقد أحرز تقدم أيضاً في هذا الصدد. وأشارت إلى قرار الجمعية العامة ٦٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ الذي حثّ فيه الجمعية العامة الدول على أن تحدّ من نطاق أي تحفظ تقدمه، لكي تكفل ألا تكون أية تحفظات متعارضة مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو متعارضة بخلاف ذلك مع قانون المعاهدات الدولية، وأن تعيد النظر دورياً في تحفظاتها بقصد سحبها. وأشارت إلى مدة اجتماع اللجنة، المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، فذكرت بأن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ على إدخال تعديل على تلك المادة رهنًا بموافقة ثلاثي الدول الأطراف في الاتفاقية. وفي ١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧، كانت ١١ دولة طرفاً قد قبلت بهذا التعديل. وأوضحت فضلاً عن ذلك أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٦٨/٥١ على أن تعقد اللجنة، ريثما يصبح التعديل نافذاً، دورتين في السنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع. وأبلغت اللجنة أن هذا الترتيب سيبدأ بالدورة السابعة عشرة للجنة التي ستعقد في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز / يوليه ١٩٩٧، وسيبقى اجتماع الفريق عامل قبل الدورة سيعقد في الفترة من ٣٠ حزيران / يونيو إلى ٣ تموز / يوليه ١٩٩٧.

٨ - وقدمت المديرة شرحاً للخطوات الإيجابية التي تتخذها الأمانة العامة، ومنها تشجيع الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها إلى اللجنة على أن تقدمها في الوقت المناسب، وتدابير من شأنها تشجيع الدول الأطراف على العمل بروح منهج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١) وعلى تنظيم التزاماتها بتقديم التقارير بحلول عام ٢٠٠٠. وأوضحت أيضاً أنه لا تزال تبذل جهود ملموسة لوضع آلية للتظلم تتخذ شكل بروتوكول اختياري للاتفاقية. وأشارت إلى أنه خلال الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة، المعقدة في عام ١٩٩٦، ناقش فريق مفتوح بباب العضويةتابع لتلك اللجنة عناصر مثل هذا البروتوكول بالاستناد إلى الاقتراح ٧ المقدم من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة المعقدة في عام ١٩٩٥^(٢). وسيواصل الفريق العامل المذكور أعماله خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة.

٩ - واقتربت أن تقوم اللجنة، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، بالنظر بصورة أولية، في المشروع المقترن لنص النظام الداخلي، على أن تنظر فيه بالتفصيل في دورتها السابعة عشرة. وقالت إن اللجنة ستتناول في دورتها الحالية مسألة علاقاتها بالمنظمات غير الحكومية وأساليب عمل اللجنة. وستنظر أيضاً في علاقات العمل بينها وبين الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمقررین الخاصین ومنهم المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقررین القطريین. وتمنت للجنة الخير فيما تبذل من جهود لرصد تنفيذ الاتفاقية ووضع توصيات عامة بوصفها أداة هامة، ولاحظت في هذا الصدد أن اللجنة ستواصل في الدورة الحالية صياغتها توصية عامة بشأن المادتين ٧ و ٨.

جيم - الحضور

١٠ - حضر الدورة السادسة عشرة جميع عضوات اللجنة باستثناء السيدة ديزيرييه ب. برنار، والسيدة سوناريatic هرتونو، والسيدة كونجييت سيناجورجس. وحضرت السيدة ميرفت التلاوي الدورة في

الفترة من ١٧ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير، والسيدة جينكو ساتو من ١٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير، والسيدة يوغن - تشونغ كيم من ١٣ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

١١ - وترد قائمة بعضوات اللجنة تبين مدة ولاية كل منها في المرفق الثاني لهذا التقرير.

دال - الإعلان الرسمي

١٢ - لدى افتتاح الدورة السادسة عشرة، قامت العضوات المنتخبات حديثا، وهن السيادة عايشة فريدة آجار (تركيا) والسيدة يولندا فرير غوميز (كوبا) والسيدة آيدا غونزاليس مارتينيز (المكسيك) والسيدة يوغن - تشونغ كيم (جمهورية كوريا) والسيدة آن ليزه ريبيل (الترويج)، وخمسة من العضوات الست المعاد انتخابهن، وهن السيادة كارلوتا بوستيلو (إسبانيا) والسيدة سيلفيا كارترايت (نيوزيلندا) والسيدة سلمى خان (بنغلاديش) والسيدة أهوا ويدراوغو (بوركينا فاسو) والسيدة هنا بياتي شوب - شيلنج (ألمانيا)، بتلاوة الإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة، وذلك قبل أن يضطلعن بوظائفهن. ونظراً للعدم حضور السيادة كونجييت سيناجورجس (إثيوبيا) الدورة السادسة عشرة، فإنها لم تتمكن من تلاوة الإعلان الرسمي.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٣ - في الجلسة ٣١٠ المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، انتخبت اللجنة، بالتزكية، عضوات المكتب التالية أسماؤهن لفترة سنتين (١٩٩٨-١٩٩٧)، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادتين ١٣ و ١٤ من النظام الداخلي للجنة: السيادة سلمى خان (بنغلاديش) رئيسة؛ والسيدة شارلوت أباكا (غانا) والسيدة كارلوتا بوستيلو (إسبانيا) والسيدة مريم استرادا (إcuador) نائبات للرئيسة؛ والسيدة أورورا خفافي دي ديوس (الفلبين) مقررة.

واو - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٤ - نظرت اللجنة، في جلستها ٣١٠، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/1997/1). وأقرت جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إعلان رسمي من أعضاء اللجنة الجدد.

٣ - انتخاب أعضاء المكتب.

٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٥ - تقرير الرئيس عن الأنشطة المخضلعة بها بين الدورتين الخامسة عشرة وال السادسة عشرة للجنة والنظر في تقرير الاجتماع السابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة.

زاي - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١٥ - كانت اللجنة قد قررت في دورتها التاسعة^(٣) أن تعقد قبل كل دورة من دوراتها اجتماعاً لفريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام لكي يعد قوائم بأسئلة متصلة بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة التي ستتنظر فيها اللجنة في الدورة. وقررت اللجنة أن يقدم أعضاؤها إلى الأمانة العامة، قبل اجتماع الفريق العامل، مشاريع الأسئلة المتصلة ببلدان محددة وبمواد الاتفاقية.

١٦ - وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الخامسة عشرة^(٤) أن تشترك في الفريق العامل العضوات الأربع التالية أسماؤهن اللواتي يمثلن مختلف المجموعات الإقليمية: إيفانكا كورتي (أوروبا)، وتنداي روثر (إفريقيا)، وأورورا خفافي دي ديوس (آسيا والمحيط الهادئ)، ومريم استرادا (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

١٧ - ووفقاً لجدول الأعمال المؤقت للجنة (CEDAW/C/1997/1)، أعد الفريق العامل قوائم بالمسائل والأسئلة المتعلقة بتقارير خمسة دول أطراف لكي ترسل إلى حكومات: تركيا والدانمرك والفلبين وفنزويلا وكندا.

١٨ - ولاحظ الفريق العامل لما قبل الدورة أن معظم التقارير التي استعرضها تتبع المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن عرض التقارير. وهذا ما سمح للفريق العامل بتقييم التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية منذ أن قدمت هذه الدول تقاريرها السابق إلى اللجنة. وناشد الفريق العامل الدول الأطرافمواصلة اتباع المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن عرض التقارير بغية تيسير عمل الفريق العامل لما قبل الدورة والسماح له بأن يحلل بمزيد من التعمق التقدم الذي أحرزته كل دولة من الدول الأطراف. ولاحظ الفريق العامل لما قبل الدورة أيضاً أن غالبية التقارير التي يتبعها استعراضها أعدت

قبل المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، وبالتالي فإنه لا ينطبق عليها ما أصدرته اللجنة من مبادئ توجيهية منقحة لتقديم التقارير، وهي مبادئ نصحت في دورتها الخامسة عشرة. ومع ذلك، اغتنم الفريق العامل لما قبل الدورة هذه الفرصة لإثارة أسئلة تتعلق بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والالتزامات التي قطعتها على نفسها كل دولة من الدول الأطراف في أثناء هذا المؤتمر.

١٩ - وفي الجلسة ٣٢٠، المعقدودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عرضت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة تقرير الفريق (CEDAW/C/1997/CRP.1 و Add.1 إلى ٥)، فأشارت إلى أن بعض أعضاء اللجنة قدموه أسئلة بشأن التقارير. وأعربت رئيسة الفريق عن أسفها لأن أعضاء اللجنة لم يغتنموا كلهم الفرصة المتاحة لتقديم أسئلة مكتوبة مسبقاً، وذكرت أن هذا الإجراء مهم لصياغة التعليقات الختامية ويعزز عمل الفريق الذي يجتمع لفترة قصيرة فقط.

٢٠ - ذكرت رئيسة الفريق العامل أن معظم الدول الأطراف اتبعت المبادئ التوجيهية للجنة، ولكنها أوصت بأن يُطلب إلى الدول الأطراف التي لم تتعنت تلك المبادئ أن تفعل ذلك لدى تقديم تقاريرها المقبلة. وأوضحت أيضاً أن التقارير الدورية تبين حدوث شيء من التقدم في مجال التنفيذ.

٢١ - وأوضحت رئيسة الفريق العامل أن الفريق حظي بكامل الدعم من الأمانة العامة ووجهت نظر اللجنة إلى المناقشة التي أجراها الفريق العامل مع مديرية شعبة النهوض بالمرأة بشأن أساليب عمل الفريق. وذكرت أن الأمانة العامة ستقوم مستقبلاً بإدراج الأسئلة المرسلة من الخبراء وتصنيفها مسبقاً، على نحو يتيح للفريق مناقشة التنفيذ بمزيد من التعمق.

٢٢ - واقتصرت رئيسة الفريق العامل أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة، في الدورات المقبلة، مع المنظمات غير الحكومية لإجراء مناقشة موضوعية بشأن مجال معين. واقتصرت أن يناقش الفريق العامل الأول دور الأعمال السابقة للدورة، خصوصاً وأن انعقاد اللجنة سيتم حالياً بمعدل دورتين في السنة. وأشارت إلى أن التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دورة ما، سيلزم حالياً أن تحدد قبل ذلك بدورتين، وأنه قد يكون من المناسب بدرجة أكبر عقد اجتماع ما قبل الدورة في نهاية الدورة السابقة، على غرار الممارسة المعمول بها لدى بعض الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وبإضافة إلى ذلك، أثارت رئيسة الفريق مسألة تخصص أعضاء اللجنة واستخدام التعليقات الختامية في النظر مستقبلاً في تنفيذ الاتفاقية في فرادي الدول الأطراف.

٢٣ - وعلق عدد من أعضاء اللجنة على الاقتراحات المقدمة من رئيسة الفريق العامل. وأشار أحد الأعضاء إلى أن الفريق إذا اجتمع في نهاية الدورة السابقة، ليسرّ ذلك عمل الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية، ولإمكان الدخول في حوار مع الدول الأطراف.

٢٤ - وأشار أحد الأعضاء إلى أنه لا يوجد سبب يدعو إلى تطبيق إجراءات مختلفة بالنسبة للتقارير الأولية والتقارير الدورية. وأشار أعضاء آخرون إلى أن أصعب المهام هي مهمة مقارنة التقارير الأولية والدورية. وأشارت سيدة من الأعضاء إلى أن الفريق العامل لما قبل الدورة، الذي اجتمع قبل انعقاد الدورة

الحالية، كان ينبغي أن يستعرض التقارير المنتقدة للنظر في دورة تموز يوليه، حيث أن هذا يمكن أن يزيد من ثراء الأسئلة الموجهة من اللجنة، ويتيح للمنظمات غير الحكومية فرصة التدخل، ويعطي الدول الأطراف الوقت اللازم للرد على الأسئلة. ووجه النظر إلى أن الفريق العامل السابق للدورة يتألف من أربعة فقط من أعضاء اللجنة، وأنه ينبغي من ثم لسائر أعضاء اللجنة أن يرسلوا سلفاً أسئلتهم المتعلقة بالتقارير الدورية كي تتمكن الأمانة العامة من إدراجها. وحيث أيضاً على إرسال تقارير المنظمات غير الحكومية سلفاً بفترة كافية.

٢٥ - وأوضحت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة أن اللجنة قررت في الدورات السابقة عدم النظر في التقارير الأولية في الفريق العامل لأن من المهم إقامة حوار بناءً مباشر مع الدولة الطرف. وذكرت أن التعليقات الختامية للجنة تيسّر استمرار هذا الحوار، وحيث على أن تكون التعليقات التي ستتصاغ في الدورة الحالية موافقة لمواد الاتفاقية وأن تكون وافية قدر الإمكان. وذكرت أن التعليقات الختامية تشكل أساساً بالغ القيمة للنظر في التقارير التالية للدول الأطراف.

٢٦ - واقتراح عدد من الأعضاء أن يستمر الفريق العامل لما قبل الدورة في استعراض التقارير الدورية فقط وليس التقارير الأولية. كما حثّ أعضاء عديدون على إيجاد تخصص فيما بين أعضاء اللجنة، مع إيضاح أن التخصص لا يحول دون مشاركة الأعضاء في المناقشة العامة. وأعرب عن التأييد لتحديد التخصص فيما بين الأعضاء واقتراح أن يحدد الخبراء سنوياً المجال الذي يرغبون في التخصص فيه.

٢٧ - واقتراح أعضاء آخرون أن يتم اختيار التقارير التي سيحظى فيها قبل ذلك باثنين عشر شهراً وأن ينظر فيها فريق عامل ينعقد في الدورة السابقة للدورة التي ستنتظّر فيها اللجنة في هذه التقارير. وفي هذا السياق، اقترح أحد الأعضاء تبسيط تحليل التقارير الذي تقدمه الأمانة العامة، وأن تتضمن هذه التقارير نص التحفظات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية، والتعديلات عليها والإشعارات بسحبها، والتعليقات الختامية للجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بمعاهدات فيما يتعلق بالدولة المعنية.

٢٨ - ولوحظ أن اللجنة تحتاج إلى إجراءات أكثر تنظيماً وأن من اللازم اتخاذ خطوات لكافلة إرسال الأسئلة إلى الدولة الطرف المعنية مسبقاً بوقت كافٍ يمكن تقديم ردود مكتوبة، مما يتيح للجنة أن تناقش على النحو الواجب المسائل المعنية مع الدولة الطرف. وذكر بعض الأعضاء أن اللجنة لجنة كبيرة وأن الأعضاء ينبغي أن يتكلموا مرة واحدة وألا يكرروا الأسئلة التي طرحت بالفعل. وخلصت اللجنة إلى أن المسائل المثارة داخلة على النحو المناسب في اختصاص الفريق العامل الأول، ولكن إذا اتخذ مقرر بتغيير إجراءات اللجنة، سيلزم اتخاذ بعض التدابير الانتقالية. وفي هذا السياق، ذكر أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير قد تحتاج إلى تنقیح، كما قد يلزم أيضاً تنقیح أسلوب عمل اللجنة.

حاء - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما

٢٩ - اتفقت اللجنة، في جلستها ٣١١، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، على تكوين فريقين العاملين الدائمين وهما: الفريق العامل الأول، لبحث واقتراح سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة؛ والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

٣٠ - تكون الفريق العامل الأول من عضوات اللجنة التالية أسماؤهن: إيفانكا كورتي، ومريم استرادا، ويولندا فيرير غوميز، وآيدا غونزاليس مارتينيز، وسلمي خان، ولين شانغجن، وأهوا ويدراوغو، وهنا بياتي شوب - شيلينغ.

٣١ - تكون الفريق العامل الثاني من عضوات اللجنة التالية أسماؤهن: شارلوت أباكا، وعايشة فريدة آجار، وأمنة عویج، وتندای روث بیر، وكارلوتا بوستيلو، وسیلفیا کارترايت، وإيفانكا كورتي، ويولندا فيرير غوميز، وآيدا غونزاليس، وأورورا خافاتي دي دیوس، وأورورا خافاتي دي يوس، وسلمي خان، ويونغ - تشونغ کیم، وآن لیزیه ریبل، وكارمل شالیف.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨، والتصويب (A/50/38)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ والتصويب (A/45/38) و Corr.1، الفقرات ٢٨-٣١.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38)، الفقرة ٣٤٨.

ثالثا - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الخامسة

عشرة والستة عشرة للجنة

٣٢ - قدمت الرئيسة السابقة للجنة السيدة إفانكا كورتي تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بها كرئيسة منذ الدورة الخامسة عشرة للجنة. كما بيّنت أيضا التطورات المتعلقة باللجنة التي حدثت في غضون السنوات الأربع لرئاستها.

٣٣ - وأشارت السيدة كورتي إلى أنها منذ الدورة الخامسة عشرة اشتراك في الاحتفالات بيوم المرأة العالمي في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) حيث اشتراك في اجتماع مائدة مستديرة بشأن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله. واشتركت أيضا في حلقة دراسية بشأن العنف ضد المرأة استضافتها وزارة العدل الفرنسية وانعقدت خلال الفترة من ١٠-٨ مارس ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، اشتراك في دورتين تدريبيتين بمركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو، وكذلك في مؤتمرات المنظمات غير الحكومية في البندقية وتونس.

٣٤ - كما حضرت السيدة كورتي الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة بصفة مراقب، ولا سيما الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل المفتوح بباب العضوية خلال الدورة بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري وصفته لأعضاء اللجنة. وأشارت إلى أن لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اتخذوا قرارات تنص على حضور عضو من أعضاء اللجنة، كجهة مرجعية، اجتماعات الفريق العامل المعنى بالبروتوكول الاختياري وقت انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة.

٣٥ - وأحاطت السيدة كورتي أعضاء اللجنة علما بشأن اجتماع الأشخاص الذين يرأسون هيئات منشأة بمعاهدات حقوق الإنسان المعقود في مركز حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ حيث انتخبت فيه رئيسة للجنة. وأشارت إلى أن الاجتماع ناقش عدة مواضيع منها علاقة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى مع الهيئات المنشأة بمعاهدات ودور المنظمات غير الحكومية في أعمال هذه الهيئات.

٣٦ - وناقشت السيدة كورتي الخطوات التي اتخذتها خلال السنة لتعزيز الروابط بين اللجنة والوكالات المتخصصة من ناحية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى من ناحية أخرى. وقد شارت هي وثلاثة أعضاء آخرين في اللجنة في اجتماع مشترك للجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عُقد في القاهرة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وكان الاجتماع خطوة هامة نحو تعزيز التعاون فيما بين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وقدمت الرئيسة السابقة أيضا تقريرا عن اجتماعها مع المديرة التنفيذية لليونيسيف، الذي قدمت فيه مقترنات محددة بشأن مستقبل التعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٧ - وذكرت السيدة كورتي اللجنة باقتراحها الذي كانت قدمنه إلى المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان في أعقاب المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بأن يعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان مع اللجنة للنظر في آثار برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على حقوق الإنسان وعلاقته بعمل اللجنة

المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وقد أفضت هذه المقترنات إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة عن نهج حقوق الإنسان إزاء صحة المرأة، مع التركيز على الحقوق الإنجابية والصحة الجنسية، وذلك تحت رعاية مشتركة لصندوق الأمم المتحدة للسكان وشبكة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعقد الاجتماع في غلين كوف في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وكان أول اجتماع يعقد لرؤساء هيئات المنشأة بمعاهدات بشأن المسائل المخاضعية. وعقب الاجتماع جرت مناقشات أخرى بين المديرة التنفيذية وأعضاء اللجنة. كما أثنت السيدة كورتي على الخطوات التي اتخذتها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لتعزيز الاتفاقية واللجنة.

٣٨ - وأشارت السيدة كورتي إلى أنه يشرفها أن تمثل هذه اللجنة غير العادلة للمرأة والمكرسة للدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة، وقالت إنها عندما تولّت لأول مرة رئاسة اللجنة كانت هناك حاجة لوجود تدابير لزيادة التعرّيف بالاتفاقية واللجنة. وبينت أن مؤتمرات فيينا والقاهرة وبيجين قدّمت إطار عمل هام لهذا العمل، وأشارت إلى الانجازات المختلفة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة خلال هذه الفترة، ابتداءً من صوغ البيان المعنون "نحو ثقافة تشمل الجنسين عن طريق التعليم" بالاشتراك مع اليونسكو. وذكرت الأعضاء بالدوره غير العادلة لمدة أسبوع التي نظمتها دولة طرف (إسبانيا) في أيار/ مايو ١٩٩٥، وبتعديل المادة ٢٠، الفقرة ١ من الاتفاقية. ولاحظت الاهتمام المتزايد للمنظمات غير الحكومية بعمل اللجنة، وأشارت على وجه التحديد إلى مشاركة عدد من أعضاء اللجنة في حلقات العمل التي انعقدت في إطار منتدى المنظمات غير الحكومية التي حضرت المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، وعمل منظومة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، ومكتب القانون الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية القانون بجامعة مدينة نيويورك الحكومية، والفريق المعنى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في تعزيز الاتفاقية ودعم اللجنة. كما وصفت أيضاً في هذا السياق، اجتماع المائدة المستديرة عن صحة المرأة بوصفها حقاً من حقوق الإنسان، التي عقدتها الرابطة الطبية للكمنولث في تورونتو في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، واشترك فيها أعضاء اللجنة.

٣٩ - ووجهت السيدة كورتي الانتباه إلى التطورات التي جرت خلال رئاستها في المجالات المختلفة من عمل اللجنة. ولاحظت على وجه الخصوص التوصية العامة ٢١، بشأن المساواة في الزواج والعلاقات العائلية^(٤)، وأن اللجنة استكملت المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير في دورتها الخامسة عشرة لمراقبة إعلان ومنهاج عمل بيجين. الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥.

٤٠ - وأعربت السيدة كورتي عن تهنئتها للسيدة خان على انتخابها رئيسة وأشارت إلى أن مهمتها تنطوي على تحديات. وذكرت الأعضاء بأن اللجنة الآن ستجمع مرتين في السنة وأن عملها يحتاج إلى ترشيد. كما ينبغي اتخاذ خطوات لتقليل عدد التقارير المتراكمة التي تنتظر نظر اللجنة فيها، وإنشاء علاقات دائمة مع المنظمات غير الحكومية وتشجيع اشتراكها بقدر أكبر في عمل اللجنة. وبينت أن النظام الداخلي الجديد ينبغي أن يوضع في صيغته النهائية، كما ينبغي صياغة العلاقة الدائمة مع آلية حقوق الإنسان غير المنشأة بمعاهدة، ولا سيما المقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة. ولاحظت أهمية إنشاء وحدة

حقوق المرأة في شعبة شؤون النهوض بالمرأة، وتعيين رئيسة لذلك القسم أعربت السيدة كورتي عن تشجيعها لها على الاحتفاظ بروابط وثيقة مع رئيسة اللجنة.

٤ - وأخيرا، وجهت السيدة كورتي الشكر لأعضاء اللجنة الحاليين والسابقين ولأعضاء شعبة شؤون النهوض بالمرأة وموظفي مركز حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين المختلفين الذي أسهموا في تعميم الاتفاقية وفهمها. وفي الختام، أعربت عن تقديرها لتضامن جميع النساء، وهو أمر أساسى لنجاح اللجنة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)، الفصل الأول، الفرع ألف.

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٤٢ - نظرت اللجنة في دورتها السادسة عشرة، في التقارير المقدمة من ثمانى دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية على النحو التالي: تقريران أوليان، وتقرير مجمع من تقرير أولي وتقريرين دوريين ثان وثالث؛ وتقرير مجمع من تقريرين دوريين ثان وثالث؛ وتقريران دوريان ثالثان؛ وتقريران مجموعان من تقارير دورية ثلاثة ورابعة. ونظرت اللجنة أيضا في تقرير واحد قدم على أساس استثنائي.

٤٣ - وحسبما تقرر في الدورة الثالثة عشرة للجنة، في عام ١٩٩٤، أعدت اللجنة تعليقات ختامية بشأن كل تقرير نظرت فيه.

٤٤ - وترد أدناه التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف، حسبما أعدت فرادى على أيدي أعضاء اللجنة، وكذلك موجز للعرض الاستهلاكية المقدمة من ممثلى الدول الأطراف. وتورد المحاضر الموجزة معلومات أوفى عن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

١ - التقارير الأولية

المغرب

٤٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمغرب (CEDAW/C/MOR/1) في جلساتها ٣١٢ و ٣١٣ و ٣٢٠ المعقدودة في ١٤ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.312 و 313 و 320).

٤٦ - وأبلغ ممثل المغرب للجنة، في معرض تقديمها للتقرير، بأن تقرير المغرب الأولي قد قدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٩٤ وفقاً للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بعد انضمام المغرب إلى الاتفاقية بعام واحد. وقال إن جلالة الملك الحسن الثاني بادر عام ١٩٩٢ بدعوة مختلف الجمعيات النسائية إلى تقديم تعديلات على مدونة الأحوال الشخصية القائمة بغية إزالة العقبات التي تحول دون تمتع المرأة المغربية بحقوقها وممارستها لهذه الحقوق. وبناءً على ذلك وتمشيا مع مختلف الاتفاقيات والصكوك الدولية، عُدّل عدد من مواد مدونة الأحوال الشخصية، وحافظت المدونة في الوقت ذاته على احترامها لمبادئ الشريعة الإسلامية.

٤٧ - وأشار الممثل إلى أن التقرير الأولي يصف ما اتخذ من تدابير مؤسسية وقانونية وإدارية وغيرها من التدابير من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة ضمن إطار سياسي وقانوني شامل. وأضاف أن الحكومة المغربية تربط المرأة بحقوق الإنسان وتعترف بوجود صلات لا تنفص بين احترام حقوق الإنسان

والديمقراطية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد نُقلت جوانب حماية حقوق الإنسان في مسألة القضاء على التمييز ضد المرأة والنهوض بالمرأة من وزارة الشؤون الاجتماعية إلى وزارة حقوق الإنسان التي تعنى بهذه المسائل بالتعاون مع المصالح الحكومية الأخرى.

٤٨ - وأصبح الدستور، الذي عُدل في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٦، يتضمن أحكاماً ترمي إلى كفالة مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان عموماً ولحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة بصفة خاصة. وأنشأ الدستور المعجل بولماناً يتتألف من مجلسين وسمح أيضاً بإنشاء لجان لتقسيم الحقائق تُعنى بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ونتيجة لإصلاح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، أصبح من الممكن أن تترتب على أي حادثة تمييز ضد المرأة ملاحقات قضائية.

٤٩ - ثم أحاط الممثل للجنة علماً بالتدابير القانونية والإدارية التي اتخذت في بلده بغية تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة. فقد تم تعديل التشريعات المتعلقة بالعمل، وكذلك القانون الجنائي. وبذلت جهود في ميدان التعليم والعمل بصفة خاصة. وقال إن الحكومة المغربية مهتمة بمسألة ارتفاع معدل الأمية بين النساء وإنها تعتبر النساء في المناطق الريفية أضعف حالاً من النساء الأخري. ولذلك شُرع في حملة لمحو الأمية بهدف خفض معدل الأمية إلى ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠، وبالذات بين النساء الريفيات. وبالرغم من أن لجميع المواطنين الحق في التعليم والعمل على قدم المساواة، بموجب المادة ١٣ من الدستور، فقد اعترف الممثل بوجود عدد من الاستثناءات يحول دون مزاولة المرأة لبعض المهن.

٥٠ - واعترف ممثل المغرب، مختتماً عرضه، بأنه لا يزال هناك عدد من العقبات يحول دون ممارسة المرأة لحقوق الإنسان المتعلقة بها ودون تمعتها بهذه الحقوق كما يحول دون مشاركتها مشاركة كاملة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلد، ولكنه أكد للجنة عزم حكومته علىمواصلة السعي لإزالة جميع هذه العقبات.

الملحوظات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمة

٥١ - تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقريرها الذي قدم في الموعد المحدد. ولكنها تلاحظ أن التقرير الخطي، من حيث شكله، لم يلتزم بالمبادئ التوجيهية للجنة. بيد أن الدولة الطرف استطاعت، في تقريرها الشفوي كما في اجاباتها، أن تقيم حواراً صريحاً بناءً مع اللجنة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر في تطبيق الاتفاقية

٥٢ - رأت اللجنة أن تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية حدث هام في حد ذاته، ولكن شفّعه إعلانات وتحفظات فيما يتعلق بجوهر الاتفاقية هو أمر يعرقل تطبيقها إلى حد بعيد.

٥٣ - ولاحظت اللجنة التناقضات الواضحة بين الالتزامات الناشئة عن تعهد الدولة الطرف عند التوقيع على الاتفاقية، وبين الوضع في المغرب الذي لا يزال يتسم بقدر كبير من التمييز ضد المرأة، ولا سيما في ميدان قانون الأسرة.

الجوانب الإيجابية

- ٥٤ - لاحظت اللجنة مع الارتياح تعديل الدستور. فقد عزز هذا التعديل سيادة القانون في المغرب بما تضمنه رسميا من التزام البلد بحقوق الإنسان، المعترف بها دوليا.
- ٥٥ - وتعتبر اللجنة أن هذا الالتزام من جانب الدولة سيعود حتما بالفائدة على المرأة، ذلك أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
- ٥٦ - ولاحت اللجنة مع الارتياح أن وحدة شؤون المرأة التي أنشئت في وزارة حقوق الإنسان تشارك في عملية النهضة العامة التي شرع فيها المغرب.
- ٥٧ - ورحب اللجنة بما بذلته الدولة الطرف من جهود فيما يتعلق بالتنقيحات والتعديلات التي أدخلت على مدونة الأحوال الشخصية. وهذه الجهود المبدئية إنما تعبر عن الارادة السياسية للدولة الطرف، على أعلى مستوى، لزيادة تعزيز مركز المرأة القانوني.
- ٥٨ - ولاحت اللجنة مع الارتياح نشأة حركة نسائية بتكون جمعيات للمرأة استطاعت أن تترجم مطالب المرأة وأن تجعل مشاغلها موضع اهتمام وطني.

مجالات القلق الرئيسية

- ٥٩ - ساور اللجنة قلق شديد إزاء عدد وأهمية التحفظات التي أبداها المغرب، ولا سيما تلك المتعلقة بالمادة ٢، وهي إحدى المواد الرئيسية في الاتفاقية. وتعتبر اللجنة أن أي تحفظ على هذه المادة إنما يتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها ولا يتمشى مع القانون الدولي. وساور اللجنة القلق كذلك لأن مجموعة التحفظات على المادتين ٢ و ١٥ لا تدع مجالا للمفاهيم المتطرفة للشريعة الإسلامية.
- ٦٠ - ولاحت اللجنة مع الأسف أن الدولة الطرف لا تعتمد سحب أي تحفظ من تحفظاتها.
- ٦١ - ولاحت اللجنة أيضا أنه لم تجر الإشارة إلى الاتفاقية أو التعريف بها أو نشرها في "الجريدة الرسمية"، على غرار ما حدث بالنسبة لمعاهدات دولية أخرى.
- ٦٢ - وأعربت اللجنة عن الأسف لعدم وجود آلية معنية بصورة محددة بحقوق المرأة تستطيع تنسيق وتوجيه الأنشطة والمشاريع لفائدة المرأة، بغية تحسين وزيادة تعريف المرأة بحقوقها.
- ٦٣ - وأعربت اللجنة عن القلق من أن يكون تمثيل المرأة على مستوى رسم السياسة ضئيلا جدا على الرغم من الجهود المبذولة في الميدان السياسي.
- ٦٤ - وأكدت اللجنة أن الخصائص الثقافية لا يمكن لها أن تثال من مبدأ عالمية حقوق الإنسان الذي يظل غير قابل للتصرف أو التفاوض، ولا يمكن لها أن تحول دون اعتماد التدابير الملائمة لصالح المرأة. لذلك، ظل القلق

يساور اللجنة القلق بسبب أوجه عدم المساواة الحادة التي تؤثر في مركز المرأة في المغرب. فلا تزال هناك أوجه تمييز كبيرة في الأمور المتعلقة بالزواج، والعلاقات الزوجية، والطلاق، وحضانة الأطفال، كما أن القوانين المتعلقة بالمعاقبة على الخيانة الزوجية وإمكانية انتقال الجنسية لا تزال لصالح الأزواج على حساب الزوجات.

٦٥ - وأكدت اللجنة أن التمييز لا يقتصر على الصعيد الخاص وحده، بل يتعداه إلى الصعيد العام. ويلاحظ وجود أوجه صارخة من عدم المساواة بالنسبة للمرأة فيما يتعلق بالتوظيف والأجور، واستحقاقات العطلات، وكذلك فيما يتعلق بالقيود القانونية المفروضة على عمل المرأة دون الرجل، الأمر الذي يعكس وجود موقف نمطي إزاء الأعمال المناسبة للمرأة.

٦٦ - ولاحظت اللجنة عدم وجود اتجاه لإصدار تشريعات لحماية المرأة من جميع أشكال العنف. كما أعربت اللجنة عن دهشتها لخلو التقرير من أية إشارة إلى المادة ٦ من الاتفاقية، وهي المادة المتعلقة بالبغاء.

٦٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل أمية الإناث، وبخاصة بين الفتيات والمرأة في المناطق الريفية بوجه خاص.

٦٨ - ولاحظت اللجنة مع القلق ارتفاع معدل وفيات الأمهات في المغرب، وارتفاع عدد حالات الولادة غير المصحوبة بالرعاية، وعدم توفر سبل الإنجهاض المأمونة، وضرورة تطوير المزيد من خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك تنظيم الأسرة.

الاقتراحات والتوصيات

٦٩ - أوصت اللجنة الدولة الطرف بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع ميادين الحياة وفي الدستور وجعل الدستور متماشيا مع المعايير الدولية ذات الصلة التي تتضمنها الاتفاقية.

٧٠ - وأعربت اللجنة عن أملها في تنظر الحكومة المغربية، بفضل الإرادة السياسية لقادتها، في القيام تدريجيا بسحب التحفظات العديدة التي من شأنها أن تقوض بشدة التطبيق السليم للاتفاقية.

٧١ - وأوصت اللجنة بقوة أن تواصل الحكومة جهودها لتعديل التشريعات التي لا تزال ذات طابع تميizi يجعلها متماشية مع أحكام الاتفاقية. وإذا أعربت اللجنة عن احترامها لمراحل التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي يمر بها المغرب، وضرورة تأييد الناس لأي إصلاح يتعلق بحقوق المرأة، فإنها شجعت الحكومة على المثابرة في استخدام "الاجتهاد"، بوصفه التفسير المحتظر للنصوص الدينية لـإعطاء قوة الدفع اللازمة لتحسين مركز المرأة ومن ثم تغيير المواقف إزاءها تدريجيا.

٧٢ - وأوصت اللجنة بإنشاء آلية محددة تكون على أعلى مستوى لرسم السياسات مع توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لها، وتكون مهمتها تنسيق وتوجيه العمل المضطلع به لصالح المرأة، وتكون قادرة على وضع حد لاستمرار الاتجاهات والتحيزات والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة، وتقلل من الفجوة القائمة بين المساواة القانونية والمساواة الفعلية.

٧٣ - وأوصت اللجنة كذلك بإدراج مواد تثقيفية متصلة بحقوق المرأة، تشمل التسريعات الوطنية والدولية، ضمن جميع النظم المدرسية والجامعية، وبنشر هذه الثقافة في إطار الجمعيات والمنظمات غير الحكومية النسائية، وكذلك في المناطق الريفية.

٧٤ - وأوصت اللجنة الهيئات الوطنية المختصة، وفروع المرأة في مختلف الأحزاب السياسية، وكذلك الرابطات والمنظمات غير الحكومية ببذل قصارى الجهود لإحداث تغيير كبير في الدور التقليدي للرجل في الأسرة وفي المجتمع وكذلك في دور المرأة، إذا أريد التوصل إلى تكافؤ حقيقي للفرص بين الرجل والمرأة في جميع الميادين. لاحظت أن تنقيح الكتب الدراسية، من حيث محتواها وتوجهها لاستئصال القوالب النمطية والصورة السلبية للمرأة من شأنه أن يساعد على التعجيل بتغيير العقليات وإزالة بعض العقبات.

٧٥ - وطلبت اللجنة أيضاً إلى الحكومة أن توفر اهتماماً خاصاً للجماعات الضعيفة، وربات الأسر، والمتخلف عنهن، والمعوّقات، وأن تتخذ التدابير الازمة لحمايةهن من أي استبعاد أو تهميش. ومن شأن تقليص أوجه عدم المساواة أن يسمح بتخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.

٧٦ - وأوصت اللجنة الحكومة باتخاذ تدابير ملائمة وفعالة لخفض معدل الأمية ومعدل وفيات الأمهات اللذين يعتبران مرتفعين في المناطق الريفية.

٧٧ - وحثّت اللجنة الحكومة على معالجة مسألة العنف الموجه ضد المرأة واتخاذ التدابير الازمة للتغلب على هذه الظاهرة وإنشاء خدمات لدعم ضحايا العنف في المناطق الحضرية والريفية على السواء وفقاً للتوصية العامة ١٩.

٧٨ - وأوصت اللجنة بقوة أن تتخذ الحكومة تدابير خاصة لتقليل معدلات وفيات الأمهات وحماية حق المرأة في الحياة عن طريق كفالة فرص حصول جميع النساء على نحو تام وفي الموعد المناسب على الرعاية الطارئة في حالات الولادة.

٧٩ - وأوصت اللجنة الحكومة باستعراض التقييدات القائمة على فرص حصول المرأة على العمل، وبخاصة التقييدات القائمة على افتراضات نمطية فيما يتعلق بعمل المرأة.

٨٠ - وطلبت اللجنة إلى حكومة المغرب أن تعالج في تقريرها التالي أوجه القلق التي تضمنتها هذه التعليقات الختامية، وأن تدرج معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة للجنة، وأن تتبع بدقة مبادئ اللجنة التوجيهية المتعلقة بالتقارير، بما في ذلك ما يتعلق منها بمتابعة منهاج عمل بيجين. وطلبت إلى الحكومة أن تقدم في تقريرها المقابل بيانات احصائية موزعة حسب الجنس فيما يتعلق بجميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية. وطلبت إليها بوجه خاص توزيع هذه التعليقات على نطاق واسع في جميع أنحاء المغرب.

سلوفينيا

٨١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسلوفينيا (CEDAW/C/SVN/1) في جلساتها ٣١٤ و ٣١٥ و ٣٢١ المعقدة في ١٥ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.314 و 315 و 321).

٨٢ - وقدم التقرير الممثل الدائم لسلوفينيا، الذي أكد الأهمية التي تعلقها حكومته على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقال إنها تؤيد اعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٨٣ - ثم شرعت مديرة مكتب سلوفينيا للسياسات المتعلقة بالمرأة في تقديم استكمال للتقرير الأولي لسلوفينيا الذي قدم إلى الأمانة العامة في عام ١٩٩٣ وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية. ولاحظت أن التقرير أعد خلال فترة من إعادة التشكيل الاقتصادي والسياسي التي كان يضطلع بها المكتب بالتعاون مع الوزارات المسئولة وغيرها من المؤسسات، بما فيها المنظمات غير الحكومية. وقالت إن أثر المرحلة الانتقالية على المرأة لا يمكن تقييمه بالكامل حتى الآن، إلا أن سلوفينيا أعدت تقريراً مستكملاً كتذيل للتقرير الأولي، وقد قدمته إلى اللجنة في أوائل عام ١٩٩٧. وأضافت قائلة إن المعلومات المقدمة في هذه الوثيقة تسمح بإجراء تقييم أولي في هذا الصدد.

٨٤ - وأبلغت اللجنة بأن مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة قد أنشئ خلال المرحلة الأولى للانتقال من الاشتراكية إلى الديمقراطية البرلمانية. وقد أنشأت الحكومة هذا المكتب في تموز/يوليه ١٩٩٢ بوصفه الوحدة المركزية لتنسيق السياسات في الحكومة ليتولى المسؤولية عن إعمال حقوق المرأة التي يكفلها الدستور، والقوانين والاتفاقيات الدولية. ويمثل المكتب خطوة هامة إلى الأمام في سبيل تحقيق إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في سياسات الحكومة.

٨٥ - وأجملت ممثلة سلوفينيا الحالة السياسية، والاقتصادية والقانونية في سلوفينيا وأثرها على المركز الفعلي للمرأة. قالت إن سلوفينيا بلد يمر بمرحلة انتقال مع الاحتفاظ بدرجة مرتفعة نسبياً من الحماية الاجتماعية في بيئة من الاستقرار والنمو الاقتصادي. وقد أثرت مشكلة البطالة وغيرها من مشاكل الانتقال على المرأة ولكن بدرجة أقل مما أثرت بها على الرجل. وأحاطت اللجنة علماً بالظروف العامة وركزت على المسائل المحددة المتعلقة بمسائل حقوق المرأة. وأحاطت علماً أيضاً بالكيفية التي ضمن بها الدستور حقوق المرأة وحماها، وبمدى مشاركة المرأة السلوفينية في صنع القرار السياسي، وبالكيفية التي تشارك بها المرأة في عملية إرساء الديمقراطية الجارية.

٨٦ - ويساور حكومة سلوفينيا التلقى بصورة خاصة لسياسة النمطية التقليدية عن الجنسين وبعض أشكال التمييز الفعلي ضد المرأة. ففيما يتعلق بالتعليم، أشارت التقارير إلى أن المرأة وإن كانت تتمتع بدرجة عالية من التعليم عامة، فإن هناك اختلافات واضحة بين ما يفضل الرجال وتفضيل النساء دراسته، مع تركيز النساء على موضوعات تعتبر أنثوية تقليدياً. والنساء، وخاصة الشابات المتعلمات منهن، يواجهن صعوبات في الحصول على عمل. وهناك تباين في المزايا التي يحصل عليها كل من النساء والرجال من

نظام المعاشات التقاعدية في سلوفينيا. فمعاشات المرأة، التي هي أقل عامة، إنما تمثل القطاعات الأقل أجراً التي تعمل فيها المرأة والاجازات المتكررة التي تأخذها المرأة لرعاية أولادها. ورغم القانون الذي يضمن حق الوالدين على السواء في الحصول على إجازة والدية، فإن الآباء ما زالوا مقصرين في القيام بدور متكافئ في رعاية الأولاد وتعليمهم. وفيما يتعلق بالصحة الإنجابية للمرأة، أشير إلى أن الدستور يضمن الحق في الإجهاض، إلا أن اللجنة نبهت إلى ارتقاء معدل الإجهاض برغم توفر وسائل منع الحمل والمشورة فيما يتعلق بمنع الحمل على نطاق واسع وبشكل قانوني.

٨٧ - وفي ختام العرض، أقرت ممثلة سلوفينيا بأنه ما يزال هناك الكثير الذي يجب عمله لتحقيق المساواة الكاملة بين النساء والرجال، كما أكدت للجنة استعداد حكومتها للاضطلاع بجميع التدابير الازمة لتحقيق المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمة

٨٨ - رحبت اللجنة بالعرض الرفيع المستوى الذي قدمته حكومة سلوفينيا وأشادت بكون أن الحكومة أسرعت، بعد تحقيق الاستقلال، في قبول الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي اضطلعت بها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة. وأنها أثبتت على الحكومة تقديمها في الوقت المطلوب تقريراً جيداً التركيب زاخراً بالمعلومات متتسماً بالأمانة يتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير كما يرسم صورة صريحة عن حالة المرأة في سلوفينيا. ورحبت أيضاً بالمجموعة الإضافية من البيانات الاحصائية التي كانت شاملة في مجالات معينة وموزعة حسب نوع الجنس، وكذلك بالردود المستفيضة على أسئلة اللجنة، وهي ردود قدمت في شكل شفوي وخطي في آن معاً. وأحاطت اللجنة علمًا أيضًا بدعم حكومة سلوفينيا لوضع بروتوكول اختياري للاتفاقية، وأشادت بإعداد خطة عمل لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٨٩ - أعربت اللجنة عن إدراكها للمصاعب التي تواجهها سلوفينيا نتيجة للانتقال إلى الديمقراطية وإلى اقتصاد اجتماعي سوقي وللحاجة إلى بناء مجتمع مدني مختلف. والكثير من هذه المصاعب قد يكون له، بل أن له بالفعل، أثر سلبي على حالة المرأة في سلوفينيا، وهي بذلك تعرقل التنفيذ القانوني والعملي للاتفاقية. وأعربت اللجنة عن إدراكها لتشرب المجتمع السلوفيني بالأفكار النمطية عن أدوار الجنسين فيما يتعلق بطبعية المرأة والرجل والعمل "المناسب" للجنسين، علماً بأن هذه الأفكار النمطية لم تكن محل تساؤل في النظام السياسي السابق برغم أخذها رسمياً بالمساواة بين المرأة والرجل.

الجوانب الإيجابية

٩٠ - رحبت اللجنة بما تديده حكومة سلوفينيا وبعض قطاعات المجتمع المدني الناشئ حديثاً من مراعاة المسائل المتعلقة بنوع الجنس، على نحو ما يظهر، بوجه خاص، في عدد المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة.

٩١ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الدستور السلوفيني ينطوي على ضمانات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، ولا سيما الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة. ورحبت بكون أن للاتفاقية أسبقية على

التشريعات الوطنية. ورحبت كذلك بالآثار المباشرة للاتفاقية في النظام القانوني السلفيني والتشريع السلفيني اللذين يوفران المساواة القانونية للمرأة. كما أنها رحبت بإدماج سلفينيا لمبادئ حقوق الإنسان في عمليتها الجارية في مجال الاصلاح التشاريعي وفي سياساتها المنشورة حديثا.

- وأثبتت اللجنة على الدور النشط الذي يضطلع به الجهاز المعني بالمرأة، وهو مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة، الذي أُنشئ في عام ١٩٩٢، والذي يعمل كدائرة استشارية حكومية مستقلة، فيقدم المشورة إلى الحكومة بشأن التشريعات والسياسات والبرامج، والذي يسعى، من خلال الحملات والبرامج، إلى تحسين مراعاة الاعتبارات المتصلة بنوع الجنس بين السكان.

- ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة للقضاء على الصور النمطية للمرأة في وسائل الإعلام وفي الإعلان، كما رحبت بالبرنامج الوطني للأسر المعيشية الذي يهدف إلى مساعدة الشابات والشبان على تقاسم الأعباء والمسؤوليات الأسرية بطريقة غير نمطية.

٩٤ - ولاحظت اللجنة أن حكومة سلوفينيا واعية بالعنف الواسع النطاق الموجه ضد المرأة في المجال الخاص، وأنها تقوم، من خلال أجهزتها الوطنية والمنظمات غير الحكومية الداعمة التي تعمل باسم المرأة، باتخاذ تدابير لمكافحة ذلك العنف ومساعدة الضحايا. وأثبتت أيضاً على الخطوات المتخذة لسن " تشريع حديث لحماية الغایا.

- وأشادت اللجنة بالجهود الخاصة المؤقتة التي يبذلها مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة، من أجل زيادة الوعي العام وبدء تدابير لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان. ولاحظت مع الارتفاع ارتفاع عدد النساء في الهيئة القضائية، والأرقام الوااعدة عن قيد المرأة في كليات القانون في جامعات سلوفينيا. ولاحظت أيضاً التمثيل الملحوظ للمرأة في الوظائف الإدارية الرفيعة المستوى. وأشادت اللجنة بتشكيل عدد كبير من المنظمات النسائية غير الحكومية في وقت قصير نسبياً، كما أشادت بالتعاون الذي يشجع مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة على إقامته مع المنظمات غير الحكومية ولا سيما أثناء إعداد التقرير ووضع منهاج العمل الوطني الذي يرمي إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين.

- وأثبتت اللجنة على الحكومة لارتفاع مستوى تعليم المرأة في سلوفينيا، والإصلاحات التعليمية المنشودة، والجهود التي بذلت لتضمين التثقيف بحقوق الإنسان في مختلف مستويات المناهج الدراسية. ولاحظت مع ارتياح إتاحة برامج للدراسات المتعلقة بالمرأة في بعض الجامعات والاضطلاع ببحوث بشأن الآثار الناجم عن الكيفية التي تصور بها المرأة في الكتب المدرسية.

- وأحاطت اللجنة علماً بوجود نظام رسمي للرعاية النهارية يوفر الرعاية النهارية لما يزيد قليلاً على ٥٠ في المائة من الأطفال حتى سن ٦ سنوات. ورحبـت اللجنة بتنقـيـحـ تشـرـيعـ العـمـلـ الـحـالـيـ وصـيـاغـةـ أحـكـامـ جـديـدةـ تـنـصـ عـلـىـ المـسـاـوـةـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ التـشـريـعيـ. ورـحـبـتـ أـيـضاـ بـأـنهـ سـيـنـظـرـ فـيـ أـمـرـ الـأـخـذـ فـيـ تـشـرـيعـ العـمـلـ بـمـبـدـأـ "ـالـمـساـوـةـ فـيـ الأـجـرـ لـدـىـ تـساـوـيـ الـعـمـلـ"ـ، وـفـيـ حـالـةـ "ـالـعـمـلـ ذـيـ الـقيـمةـ الـمـتـسـاوـيـةـ"ـ. وـلـاحـظـتـ مـعـ الـارـتـياـحـ اـرـتـفاعـ النـسـبةـ الـمـئـوـيـةـ لـلـنـسـاءـ الـعـامـلـاتـ. كـمـ رـحـبـتـ بـالـأـحـكـامـ الـمـرـادـ سـنـهاـ لـمـنـعـ اـسـتـخـدـامـ عـبـارـاتـ تـنـمـ

عن التحيز الجنسي في تصنيف الوظائف والإعلانات، كما لاحظت بارتياح مناقشة اقتراح تشريعي بشأن إجازة الوالدية من شأنه إسناد نصيب أكبر من المسؤولية إلى الآباء.

٩٨ - لاحظت اللجنة مع الارتياح إدراج الحق في الإجهاض في دستور سلوفينيا.

مجالات القلق الرئيسية

٩٩ - أعربت اللجنة عن القلق لأن مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة له دور استشاري فقط، مما يجعله مرهوناً بالإرادة السياسية للحكومة. كما أنها أعربت عن القلق لأن الموارد البشرية والمالية لمكتب قد تكون جد ضئيلة إزاء ما يتعين عليه معالجته من مهام.

١٠٠ - لاحظت اللجنة بقلق أيضاً انتشار ورسوخ الأفكار النمطية عن أدوار الجنسين، وأشارت إلى خطر إمكان تعزيز تلك الأفكار النمطية من جراء التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العسيرة التي يواجهها سكان سلوفينيا. ورأى اللجنة أن إحدى النتائج المترتبة على الأفكار النمطية عن أدوار الجنسين هي أن المرأة تؤدي معظم الأعمال المنزلية وبذلك يقع عليها عبء عمل مزدوج.

١٠١ - وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق حول ما إذا كان هناك إدراك للمدى الحقيقي للعنف الموجه ضد المرأة وما إذا كانت التدابير الحالية كافية ليس فقط لمحاربة ذلك العنف بل أيضاً لمساعدة ضحاياه. وأبدت اللجنة اهتماماً بأن تكفل الحكومة حصول ضحايا العنف على الدعم من الشرطة، وتفهم القضاة لديناميات العنف ضد المرأة، وتوفير المشورة والإحالة إلى الملاجئ، والعمل على وجه الخصوص على مساعدتهم في إعادة بناء حياتهم.

١٠٢ - لاحظت اللجنة بقلق شديد أن عدد النساء الممثلات في مجال السياسة آخذ في الانخفاض بالرغم من التدابير المختلفة التي اتخذت في هذا المجال.

١٠٣ - وأعربت اللجنة عن القلق بشأن تركز طالبات في بعض التخصصات، سواءً في المدارس أو في الجامعات، وهي تخصصات لا توفر أفضل فرص العمل.

١٠٤ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن ما يقل عن ٣٠ في المائة من الأطفال دون الثالثة من العمر وما يزيد قليلاً عن نصف جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة والسادسة ملتحقون بدور للرعاية النهارية الرسمية، وأن الأطفال الباقين قد يفقدون الفرص التعليمية والاجتماعية التي توفرها مؤسسات الرعاية النهارية الرسمية، على الرغم من الرعاية التي قد يوفرها لهم أفراد أسرهم وغيرهم من الأفراد العاديين.

١٠٥ - لاحظت اللجنة بقلق أن النساء يتربعن في وظائف ومهن معينة وفي مستويات وظيفية معينة. لاحظت اصطدام مهنة الطب بالطابع الأنثوي وانخفاض الأجور في هذا القطاع. وأثار جزءاً منها ارتفاع عدد الشابات غير العاملات، اللائي يبحثن عن أول فرصة عمل، وهي تدرك أن عدم العثور على مثل ذلك العمل قد يحصر المرأة على دور ربة منزل. وفي هذا السياق، أخذت اللجنة في اعتبارها الحقيقة المؤسفة التي

مفادها أن الاقتصادات السوقية تنزع إلى تفضيل العاملين الذكور الذين يعتبرون، بحكم أدوارهم التقليدية والأعمال التي تسند تقليديا إليهم، غير مثقلين بالمسؤوليات العائلية.

١٠٦ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن العمل المؤقت للمرأة قد يكتسب طابعاً مؤسسيًا فيؤدي بذلك إلى تهميش المرأة في سوق العمل، وجعلها ضحية للتمييز غير المباشر. وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق لأن المعايير الصحية المهنية للمرأة قد تؤدي إلى التمييز ضدها في مجال العمل.

١٠٧ - ولاحظت اللجنة بقلق الارتفاع الكبير في عدد حالات الإجهاض وما يقابل ذلك من قلة استخدام وسائل منع الحمل. وأعرب عن القلق أيضاً فيما يتعلق بضخامة عدد الأسر الوحيدة الوالد، وهي أسر ترأسها المرأة عادة.

الاقتراحات والتوصيات

١٠٨ - أوصت اللجنة بأن يأخذ التقنيق الحراري للقوانين في الاعتبار التمييز الخفي وغير المباشر والهيكلية، وأن يولى اهتمام كافٍ لإعداد تدابير خاصة مؤقتة في مجالات السياسة والتعليم والعملة وتنفيذ المساواة القانونية والفعلية بالنسبة للمرأة. وأوصت بضرورة توعية الهيئة القضائية بمعنى التمييز غير المباشر والهيكلية، والمساواة الفعلية، ومفهوم التدابير الخاصة المؤقتة.

١٠٩ - وارتأت اللجنة أن على حكومة سلوفينيا فضلاً عن المنظمات النسائية غير الحكومية أن تدرك أنه يمكن استخدام مفهوم خصوصية الحياة الأسرية دور المرأة الإيجابي لاحفاء العنف الموجه ضدها ولتعزيز الأفكار النمطية عن أدوار الجنسين.

١١٠ - وأوصت اللجنة بإنشاء الوظيفة المقترن إنشاؤها، وهي وظيفة أمين المظالم المعنى بالمساواة بين الجنسين.

١١١ - وأوصت باستحداث إجراء رسمي للشكوى ومجلس رسمي للتقدير خارج نطاق الغرفة التجارية يشمل جميع قطاعات المجتمع وذلك من أجل التصدي للإعلانات التي تتم عن تحبيز جنسي. وينبغي أن يشمل هذا الإجراء فرض عقوبات على المخالفين من وكلاء الإعلان.

١١٢ - وأوصت اللجنة ببذل جهود جديدة ترمي إلى التثقيف السياسي للمرأة والرجل والأحزاب السياسية بغية كفالة اتخاذ تدابير مؤقتة أكثر فعالية تؤدي إلى زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات الحياة السياسية.

١١٣ - واقترحت اللجنة أن تبذل حكومة سلوفينيا جهوداً منظمة لضمان تشجيع طلابات على تنوع تخصصاتها من أجل التغلب على تركيز الطالبات في بعض التخصصات في المدارس والجامعات. ويمكن أن تشمل تلك التدابير تقديم المشورة الخاصة واتخاذ تدابير مؤقتة مرتبطة بنوع الجنس تتضمن أهدافاً عدديّة وجداول زمنية. وأوصت أيضاً بأن تعتمد الدراسات المتعلقة بالمرأة رسمياً في الجامعات وأن تصبح جزءاً من المناهج المدرسية. واقترحت اللجنة أن تقوم حكومة سلوفينيا باستعراض إطارها التعليمي المحايد

فيما يتعلّق بنوع الجنس، وأن تضع تدابير إيجابية لمجابهة المضامين والممارسات التعليمية التي تنطوي على مواقف نمطية خفية.

١١٤ - وأوصت اللجنة بإنشاء مزيد من أماكن الرعاية النهارية الرسمية والمؤسسة للأطفال الذين هم دون الثالثة من العمر، فضلاً عن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة وال السادسة.

١١٥ - وأوصت اللجنة بقوة بأن تتضمّن تشريعات العمل المنقحة أحكاماً تنص على المساواة ومناهضة التمييز وعلى جزاءات قوية على عدم الامتثال. وأوصت اللجنة أيضاً باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ذات أهداف عدديّة محددة وجدالول زمنية بغية القضاء على فصل الجنسين في مجال العمل، وأوصت اللجنة بقوة باعتماد تشريع بشأن إجازة الوالدية يتضمن بوجوب حصول الأب على جزء من هذه الإجازة.

١١٦ - وشجّعت اللجنة الحكومة على وضع برامج لتقديم المساعدة إلى النساء اللائي يرغبن في بدء أعمال تجارية خاصة بهن، وعلى تثقيف المصارف والمؤسسات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بقدرات المرأة في ذلك المجال، وعلى خلق فرص عمل محددة معاونة من الحكومة للشابات مع التصدّي لبطالتهن باتخاذ تدابير محددة من بينها تخصيص حصص عمل ترتبط بنسبيتهن المئوية من السكان العاطلين.

١١٧ - وأوصت اللجنة أيضاً باتخاذ تدابير للتعجيل بجمع البيانات في قطاع الصحة بغية توفير أساس للتشريعات والسياسات والبرامج.

١١٨ - وأوصت اللجنة بأن تصمم الجهود المبذولة حالياً لغرض إعادة تشكيل النظم المالية التي تستند إليها استحقاقات الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، بما في ذلك المعاشات التقاعدية، على نحو يكفل تجنب وقوع آثار ضارة على النساء بوصفهن من العاملات بأجر أو من المستفيدات في تلك القطاعات.

١١٩ - وأشارت اللجنة إلى أن هناك ضرورة لتحليل الأسباب وراء ارتفاع معدل الإجهاض بين النساء في سلوفينيا، وأوصت بقوة بتنقيف النساء والرجال بشأن كامل نطاق وسائل منع الحمل المأمونة والتي يعتمد عليها، وأكدت المسؤولية المشتركة لكلا الجنسين عن تنظيم الأسرة، كما أوصت بأن تتاح هذه الوسائل على نطاق واسع.

١٢٠ - وأوصت اللجنة بأن يشمل التثقيف المتعلّق بالصحة الجنسية والإيجابية العلاقات بين الجنسين والعنف ضد المرأة، وبأن يتم أيضاً تدريب أخصائيي الرعاية الصحية على تحديد حالات العنف ضد المرأة ومعالجتها بشكل سليم.

١٢١ - وأوصت اللجنة بزيادة التدابير المتتخذة من أجل الاكتشاف المبكر لسرطان الثدي وعلاجه الوقائي.

١٢٢ - وحثّت اللجنة على نشر هذه التعليقات الختامية في سلوفينيا على نطاق واسع لتوسيع السلوفيينيين بالخطوات التي اتخذت من أجل كفالة المساواة الفعلية للمرأة وبالخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد.

٢ - تقرير مجمع يضم التقرير الأولي والتقريرين
الدوريين الثاني والثالث

سانت فنسنت وجزر غرينادين

١٢٣ - نظرت اللجنة في التقرير المجمع الذي يضم التقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث المقدم من سانت فنسنت وجزر غرينادين (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1) في جلساتها ٣١٦ و ٣١٧ و ٣٢٢ و ٣٢٤ المعقدتان في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.316 و 317 و 322).

١٢٤ - وفي معرض تقديم التقارير، أعربت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين عن اعتذارها لأن التقرير المقدم إلى اللجنة في عام ١٩٩٢ (CEDAW/C/STV/1-3) كان قد أرسل إليها نتيجة لخطأ إداري. وطلبت الممثلة اعتبار التقرير المقدم إلى اللجنة في عام ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1) بوصفه التقرير الرئيسي. وأعربت كذلك عن استعدادها لتوضيح البيانات الواردة في وثيقة منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

١٢٥ - وأشارت الممثلة إلى أنه منذ تقديم التقرير في عام ١٩٩٤ تم تنفيذ عدد من الإصلاحات التشريعية، من بينها قانون العنف العائلي وقانون المساواة في الأجر. كما تم في غضون تلك الفترة إقامة محكمة عائلية وتعيين مساعد قضائي. وأشارت الممثلة إلى أن المعاهدات غير قابلة للتنفيذ التقائي في سانت فنسنت وجزر غرينادين وأنه ليس هناك قانون محدد ضد التمييز، ولكن يحق للمرأة التي تتعرض للتمييز أن تلتمس الانتصاف القضائي في المحكمة العليا بمقتضى المادة ١٦ من الدستور. وقالت إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعد بمثابة خطوة رئيسية نحو وضع مبادئ ملزمة قانوناً ومقبولة دولياً ترمي إلى تتمتع المرأة بحقوق متساوية. وبناءً عليه قدمت الحكومة تشريعاً وطنياً يتفق مع مواد الاتفاقية.

١٢٦ - وأحاطت الممثلة اللجنة علماً بالتدابير الإدارية التي اتخذت للنهوض بمركز المرأة بما فيها إنشاء دائرة معنية بالمرأة في عام ١٩٨٤، طورت فيما بعد لتصبح إدارة لشؤون المرأة. وتركز الإدارة والمجلس الوطني للمرأة على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل؛ واقتراح تشريعات مستجيبة اجتماعياً وتنفيذ سياسات لها تأثيرها الإيجابي على المرأة.

١٢٧ - وأعربت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين عن القلق إزاء عدة مسائل اقتصادية واجتماعية هامة، من بينها بطالة الشباب، وارتفاع معدل هجرة الإناث، ونقصان عائدات التصدير في القطاع الزراعي، وارتفاع معدل الحمل فيما بين المراهقات واللاتي لم يبلغن سن المراهقة، والمواقف التقليدية الاجتماعية والثقافية التي تعكس طبيعة أدوار النمطية القائمة على نوع الجنس، وانتشار العنف العائلي.

١٢٨ - ذكرت الممثلة أن جميع المواطنين يتمتعون بحقوق متساوية في الحصول على التعليم، والعمل، والمشاركة والتمثيل السياسي، ولكن ما تزال هناك عقبات أمام المرأة في التعليم في المرحلة الثالثة، وهناك تمييز مهني في سوق العمل. وهناك أيضاً فجوة بين الجنسين في العمالة في القطاع العام، ولا سيما على

مستويات صنع القرار وفي الحياة السياسية. وتعاني المرأة من محدودية فرص الحصول على الائتمان أو ملكية الأراضي، ولا سيما في المناطق الريفية بالرغم من أن المرأة تمثل نسبة مئوية عالية من القوة العاملة الزراعية.

١٢٩ - وفي ختام بيانها، أشارت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى أنها تتطلع بشوق إلى الأسئلة التي يتوقع أن يشير لها الخبراء بشأن تطوير مركز المرأة، وتعهدت بإتخاذ الإجراءات المناسبة بالنيابة عن المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين وبتبليبة احتياجاتها.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمة

١٣٠ - أعربت اللجنة عن تقديرها للعرض الصريح للتقرير المجمع الذي يضم التقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث. واعتبرت أن البيان الشفوي يكمل التقارير المكتوبة الشاملة. وأثبتت على حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين باعتبارها كانت من أوائل البلدان التي صدقت على الاتفاقية وكوتها فعلت ذلك دون أي تحفظ. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لجودة تنظيم التقارير التي سارت على هدي المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير. وأوضحت اللجنة أن شكل التقرير الذي تضمن النص الكامل للمواد، تلتها التعليقات ذات الصلة، قدم مثلاً طيباً، وجعل من التقرير أداة توثيقية باللغة الفائدية. كما وفر التقرير بيانات ممتازة. بيد أن اللجنة أعربت عن الأسف إزاء عدم تسلیط الضوء على مدى ما أحرزه مركز المرأة من تقدم منذ التصديق على الاتفاقية في عام ١٩٨١ حتى الآن. كما أعربت عن الأسف إزاء التأخير في تقديم التقرير الأولي. وذكرت أن التقرير لم يورد أي إشارة إلى متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة أو إلى الالتزامات المعقودة. ولا يتضمن التقرير كذلك أي معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١٣١ - بموجب النظام القانوني لسانت فنسنت وجزر غرينادين، لا تعتبر المعاهدة قابلة للتنفيذ تلقائياً، ويلزم سن تشريع لتنفيذها. ولا تزال القيم والمواقوف التقليدية والاجتماعية والثقافية وأنماط السلوك المقبولة عموماً والمنتشرة على نطاق واسع تعيق النهوض بالمرأة.

الجوانب الإيجابية

١٣٢ - أعربت اللجنة عن تقديرها لما تبذل الحكومة من جهود في سبيل تحقيق الاتساق مع أحكام الاتفاقية عن طريق إدخال إصلاحات قانونية عديدة. كما أعربت عن تقديرها لتعاون الحكومة والمنظمات غير الحكومية معاً في تنفيذ الاتفاقية.

مجالات القلق الرئيسية

١٣٣ - لا تتناول التدابير القانونية التي اتخذت جميع جوانب الاتفاقية. إذ تتعارض بعض القوانين المحلية القائمة مع الاتفاقية. وتأسف اللجنة لعدم ورود إشارة محددة في الدستور لمساواة المرأة. وأعربت عن أسفها أيضاً لعدم الإشارة إلى الاتفاقية في أي إجراءات قانونية.

١٣٤ - ولاحظت اللجنة بقلق أن الحكومة لم تستخدم تدابير العمل الإيجابي لمعالجة المركز غير المتساوي للمرأة، ولا سيما في مجال العمالة والخدمة العامة.

١٣٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر دور للإيواء تقدم أيضا خدمات مشورة للضحايا. وأعربت، مرة أخرى، عن قلقها البالغ إزاء استمرار الأدوار والمواقف النمطية التقليدية إزاء النساء والفتيات. وفضلاً عن ذلك، فإن العنف العائلي منتشر ويدعو إلى القلق الشديد.

١٣٦ - ولاحظت اللجنة مع القلق أنه لم يجر أي بحث حول الحالة الحقيقية فيما يتعلق بالبغاء والاتجار بالمرأة.

١٣٧ - كانت مسألة انخفاض مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية وكمرشحات للاحتجابات موضوع قلق بالغ من جانب اللجنة.

١٣٨ - أعربت اللجنة عن القلق لأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تدرس في المدارس بالرغم من أن الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل وحقوق الإنسان بصفة عامة هما جزء من المنهاج الدراسي. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع معدلات الحمل فيما بين المراهقات واللائي لم يبلغن سن المراهقة وهي حالة تجبر حتى الطفالات في بعض الأحيان على أن يصبحن أمهات بما ينطوي عليه ذلك من عواقب سلبية وخطرة جداً على مستقبلهن، ولا سيما انقطاعهن عن الدراسة.

١٣٩ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء المعدل المرتفع للغاية للبطالة المتفشية بين النساء، مما يزيد إمكانية تأثيرهن بالعنف العائلي. ولاحظت مع القلق أن الحكومة لم تستخدم العمل الإيجابي لمعالجة هذه المشكلة. كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء تأثير الهجرة.

١٤٠ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء اضطرار المرأة للحصول على موافقة الزوج من أجل إجراء الرابط البوقي. فهذا الأمر لا يتعارض مع المادة ١٢ فحسب وإنما يتعارض مع المادة ١٥ من الاتفاقية أيضاً. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن القانون يمنع الإجهاض المأمون ويحول دون تولي المرأة زمام الأمر فيما يتعلق بصحتها الإنجابية.

١٤١ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع معدل هجرة الإناث إلى خارج سانت فنسنت وجزر غرينادين وما يخلفه ذلك من آثار على المجتمع.

الاقتراحات والتوصيات

١٤٢ - هناك حاجة لاستعراض جميع القوانين المحلية بهدف تحديد ما يحتاج منها إلى تعديل وما يلزم سن قوانين جديدة بشأنه من أجل تتمتع المرأة على نحو كامل بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٤٣ - ويجب أن توفر التقارير اللاحقة معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة والملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة وكذلك عن برامج المتابعة المتعلقة بتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٤٤ - وطلبت اللجنة أيضاً إبلاغها بالبرامج المتعلقة بمتابعة المؤتمر والالتزامات التي قطعتها على نفسها هناك حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٤٥ - ويجب أن يشير التقرير الم قبل إلى التدابير الخاصة التي اتخذتها الحكومة والأحزاب السياسية لسد الفجوة بين المساواة الفعلية والمساواة القانونية، ولا سيما في مجال اتخاذ القرارات السياسية والعملية.

٤٦ - وينبغي للتقرير الم قبل أن يوفر أيضاً مزيداً من المعلومات المفصلة حول البغاء والاتجار بالمرأة.

٤٧ - وينبغي للحكومة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والكتائس، وجميع الأفراد والسلطات المختصة، توفير التثقيف في مجال الصحة الإنجابية والجنسية بما يراعي الفروق بين الجنسين وكذلك المعلومات والمشورة من أجل الحد من الارتفاع الشديد في معدلات الحمل فيما بين المراهقات واللائي لم يبلغن بعد سن المراهقة، كما ينبغي لها إدماج خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، في الرعاية الصحية الأولية.

٤٨ - وينبغي استعراض القوانين المتعلقة بالإجهاض بهدف إزالة الأحكام العقابية ومن أجل ضمان الإجهاض الآمن والأمومة الآمنة.

٤٩ - ويجب على الحكومة والقطاع الخاص أن يعملما معاً صوب إيجاد فرص عمل تكفل بقاء النساء في سانت فنسنت وجزر غرينادين بما يمكنهن من المساهمة في تنمية المجتمع عموماً.

٥٠ - وحثت اللجنة على نشر هذه التعليقات الختامية في سانت فنسنت وجزر غرينادين على نطاق واسع لتوسيع الرجال والنساء على السواء بالخطوات التي اتخذت من أجل كفالة المساواة الفعلية للمرأة وبالخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وبإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة أن يبين التقرير التالي الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل.

٣ - تقرير مجمع يضم التقريرين الدوريين الثاني والثالث

تركيا

٥١ - نظرت اللجنة في التقرير المجمع الذي يضم التقريرين الدوريين الثاني والثالث لتركيا (CEDAW/C/TUR/2-3) في جلستيها ٣١٨ و ٣١٩، المعقدتين في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر ٣١٩ و CEDAW/C/SR.318).

٥٢ - وأشارت ممثلة تركيا في بيانها الاستهلاكي إلى أن التقرير قد أعد بطريقة قائمة على المشاركة ويجسد مساهمات منظمات نسائية مختلفة. وتناولت مركز المرأة ضمن إطار العولمة التي تبدو أنها تعطي آمالاً جديدة ولكنها تطرح أيضاً إمكانية تزايد اللامساواة، بما في ذلك اللامساواة بين المرأة والرجل. وأكدت

أن احترام حقوق الإنسان للفرد، بغض النظر عن انتتماه الثقافي، ومفهوم تساوي المواطنين أمام القانون في دولة يحكمها القانون، لا يزال يوفران أكثر الأطر فعالية، ويتيحان فرصاً جديدة، لتحقيق المساواة بين الجنسين.

١٥٣ - ولاحظت الممثلة أن تناقضات العولمة والتحديث والتقاليد في تركيا تؤثر على مركز المرأة في المجتمع. وذكرت أن القيود التي يفرضها تخلف النمو والتكييف الهيكلية والأصولية الدينية والادعاءات القائمة على أساس المنافسات العرقية، تشكل مصادر للمنازعات قد يكون لها تأثيرات غير مؤاتية على مركز المرأة في الأجل الطويل.

١٥٤ - ورغم اعتراف الممثلة باستمرار مظاهر اللامساواة والتفاوت في مركز المرأة، فإنها سلطت الأضواء على ما تحقق من تقدم وأشارت إلى وضع خطة تراعي فيها الفوارق بين الجنسين في تركيا. وقالت إن النساء اللواتي يحظين بدعم الحركات الأنثوية والنسائية المتنامية، قد أصبحن أكثر بروزاً للعيان وأخذن يوسعن مجال عملهن. وذكرت إن المهمة الأكثربإجهاد وإلحااحا التي تواجهها الحكومة الآن هي الاستجابة إلى مطالب المرأة، ولا سيما تعزيز حقوقها الأساسية كمواطنة ضمن نظام اجتماعي علماني.

١٥٥ - وأوضحت أن تركيا بلد علماني، يشكل المسلمون الأغلبية الساحقة من سكانه، ويعرف الدستور والنظم الأساسية بالمساواة بين الرجل والمرأة. ولكن رغم إلغاء بعض الأحكام التمييزية في القانون الجنائي والمدني التركيين في السنوات الأخيرة، فإن الإصلاح العام للقانون المدني لا يزال غير مكتمل.

١٥٦ - وذكرت أنه جرى في عام ١٩٩١ إنشاء المديرية العامة المعنية بمركز ومشاكل المرأة وأنها ألحت برئاسة الوزراء. ورغم أن عدد موظفيها محدود وميزانيتها محدودة، فإن المديرية تعمل بصفة هيئة التنسيق مع المؤسسات الحكومية، وتتصل بالمنظمات غير الحكومية، وتدعم أعمال البحث والتدريب. وأكدت أن المسائل المتعلقة بالجنسين هي جزء لا يتجزأ من خطة التنمية الخمسية في تركيا. ورغم إدخال عدد من الإجراءات والمبادرات الخاصة لتعزيز مشاركة المرأة مشاركة شفافة في عملية التنمية، فإن هناك حاجة للقيام بالمزيد من أجل الوصول إلى عدد أكبر من النساء. ويجري حالياً إنشاء الأمانة الفرعية لشؤون المرأة والأسرة.

١٥٧ - ومن بين التحديات التي تواجهها تركيا في تحقيق المساواة للمرأة، حددت الممثلة مظاهر التفاوت بين مركز المرأة التي تنتهي إلى الطبقة المتوسطة الحضرية والمرأة الريفية والفرص المتاحة لهن؛ والعنف ضد المرأة في القطاع الخاص؛ وتعزيز مساهمة وسائل الإعلام في التهوض بالمرأة، بما في ذلك من خلال زيادة عدد الأخصائيات في هذا المجال؛ وتنقية المواد التعليمية التي لا تزال تصور المرأة في دورها التقليديين كأم وزوجة. وبالمثل، فإن مشاركة المرأة في السياسة وفي البرلمان لا تزال محدودة، برغم إدخال الأحزاب السياسية للأنصبة.

١٥٨ - وذكرت أن مظاهر التفاوت في المجالات الاجتماعية - الاقتصادية لا تزال تشكل شاغلاً كبيراً وهي تشمل انخفاض معدلات تعليم المرأة ووصولها إلى التعليم، وفرص وأنماط العمل المتاحة لها. كذلك فإن

انخفض مركز المرأة يؤثر أيضا على وصولها إلى الخدمات الصحية. وذكرت أن المرأة الريفية في تركيا لا تزال تعاني من مشاكل خاصة في شرق وجنوب شرق الأناضول، وهؤلاء ما زلن يعيشون ضمن إطار عمل اجتماعية تقليدية، كما أنهن متضررات من استمرار النزاع المسلح. ولا يزال وصولهن إلى الفرص والخدمات محدودا للغاية.

١٥٩ - وذكرت الممثلة أن تركيا التزمت في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة بسحب جميع تحفظاتها بمقتضى المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وهي خطوة تحتاج إلى تنفيذ عدد من القوانين التمييزية الواردة في القانون المدني. وأضافت إن تركيا ملتزمة أيضا بتحقيق التعليم الكامل للمرأة بحلول عام ٢٠٠٠.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمة

١٦٠ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة تركيا لإيفاد وفد على هذا المستوى الرفيع، برئاسة وزيرة الدولة المسؤولة عن شؤون المرأة والأسرة، وللإجابات والمعلومات المستفيضة التي قدمتها الحكومة ردا على الأسئلة التي طرحتها الفريق العامل لما قبل الدورة.

١٦١ - أعربت اللجنة عن تقديرها للصراحة التي اتسم بها تقييم مركز المرأة، ولا سيما في العرض الشفوي، وللقرار بوجود مظاهر اللامساواة والتفاوت، مما يدل على رغبة الحكومة في مواجهة المسائل الحرجة التي تواجه المرأة في تركيا. ولاحظت اللجنة أيضا مع الارتياح أن حكومة تركيا أعربت عن تأييدها لاعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية.

١٦٢ - وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للتقرير المحكم والصريح والمفصل الذي اتبع مبادئها التوجيهية. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لأن ممثلي الدولة الطرف أبدوا، خلال حوارهم مع اللجنة، تصميم الإرادة السياسية للحكومة على تنفيذ الاتفاقية على نحو مطرد. وفي الوقت نفسه، قام الممثلون بأسلوب النقد الذاتي بوصف الصعوبات التي تمت مواجهتها أثناء تنفيذ سياسات وبرامج متسقة مع الاتفاقية.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١٦٣ - اعتبر الخبراء التحفظات على المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية بمثابة معوقات جدية للتنفيذ الكامل للاتفاقية في الدولة الطرف.

١٦٤ - إن الصعوبات الناشئة عن العولمة والتحديث والتقاليد العميقة الجذور تتفاعل بقوة في سياق مركز المرأة في تركيا. ولما كانت تركيا بلدا علمانيا يشكل المسلمون الأغلبية الساحقة من سكانه، فإنها تتعرض لضغوط من مختلف الفئات السياسية. واعترفت اللجنة بما لهذه الضغوط من تأثير خطير على حالة المرأة والدور الذي تلعبه هذه الضغوط في إدامة مظاهر اللامساواة القائمة بين المرأة والرجل وإعاقة التنفيذ القانوني والفعلي للاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

- ١٦٥ - لاحظت اللجنة أن التقريرين الثاني والثالث المجمعين تم إعدادهما بمساهمات قدمتها المؤسسات الحكومية والاختصاصيون والأكاديميون العاملون في مجال المسائل المتعلقة بالمرأة، والتجمعات النسائية والأحزاب السياسية والنقابات العمالية وممثلو وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.
- ١٦٦ - ورحبـت اللجنة بتوزيع التقرير السابق على جميع المؤسسات والأشخاص المعنيـين بحقوق الإنسان للمرأة وبترجمـة الاتفـاقية إلى اللغة التركـية.
- ١٦٧ - ورحبـت اللجنة بالمعلومات، التي أكدـها وفد الدولة الـطرف في عرضـه الشفـوي الممتاز، والمتعلـقة بمشروع قـانون لـتعديل مواد شـتـى من القانون المـدنـي مـتعلـقة بـقـانون الأـسـرة، مما سـيسـمـح لـتركـيا بـسحب تحفـظـاتها.
- ١٦٨ - ورحبـت اللجنة أـيـضاً بـالمـعلومات الوارـدة في التـقرـير والمـتعلـقة بـبنـية الـحـكـومـة تـنـقـيـح قـانـونـ الجنسـيـة.
- ١٦٩ - ورحبـت اللجنة كذلك بـقرـار حـكـومـة تركـيا إـبرـام اـتفـاقـات ثـنـائـية مع بلـدان أـخـرى، مما سـيسـمـح للمـواطنـين الأـتـراكـ، من النـسـاءـ والـرـجـالـ عـلـى السـوـاءـ، بالـاحـفـاظ بـجـنـسـيـتهم عندـ الزـواـجـ منـ مواـطـنـ أـجـنبـيـ.
- ١٧٠ - وهـنـأتـ اللجنةـ الحـكـومـةـ عـلـىـ قـيـامـهاـ بـضـمانـ المـساـواـةـ قـانـونـاـ فـيـ الـحـقـوقـ لـلـفـتـيـاتـ وـالـفـتـيـانـ بـالتـعـلـمـ وـالـتـدـرـبـ المـجـاـنـيـنـ. وـرـحـبـتـ أـيـضاـ بـتـوـصـيـةـ المـجـلـسـ الـوطـنـيـ الـخامـسـ عـشـرـ لـلـتـعـلـيمـ بـزـيـادـةـ التـعـلـيمـ الـابـتدـائـيـ الـإـجـبارـيـ وـغـيـرـ الـمـنـقـطـعـ إـلـىـ ثـمـانـيـ سـنـوـاتـ وـبـقـرارـهـ تـطـوـيرـ مـنـاهـجـ الـتـعـلـيمـ وـتـنـقـيـحـ الـكـتـبـ الـمـدـرـسـيـةـ وـطـرـقـ الـتـدـرـيـسـ كـيـماـ تـكـوـنـ خـالـيـةـ مـنـ الـقـوـالـبـ الـنـمـطـيـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ نـوـعـ الـجـنـسـ وـإـلـغـاءـ نـوـازـعـ الـتـحـاـمـلـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ نـوـعـ الـجـنـسـ مـنـ الـبـرـامـجـ الـتـعـلـيمـيـةـ.
- ١٧١ - وإنـ أحـاطـتـ اللجنةـ عـلـماـ بـالـمـعـلـومـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الـإـحـصـائـيـةـ الـواسـعـةـ وـالـتـفـصـيلـيـةـ الـمـتـصلـةـ بـحـالـةـ الـمـرأـةـ فـيـ مـيـدانـ الـعـمـالـةـ، فـإـنـهاـ أـعـرـبـتـ عنـ تـقـدـيرـهاـ لـمـاـ تـتـمـتـعـ بـهـ الـمـرأـةـ مـنـ فـرـصـ عـمـلـ مـمـاثـلـةـ لـلـرـجـلـ. كـمـ رـحـبـتـ بـمـشارـكةـ الـمـرأـةـ فـيـ الـقـوـةـ الـعـاـمـلـةـ فـيـ مـخـلـفـ الـأـنـشـطـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ.
- ١٧٢ - وأـحـاطـتـ اللجنةـ عـلـماـ بـتأـثـيرـ بـرـنـامـجـ الـإـتـمـانـ الـجـزـئـيـ فـيـ تـشـجـيـعـ النـسـاءـ الـلـائـيـ تـباـشـرـنـ الـأـعـمـالـ الـحـرـةـ.
- ١٧٣ - وـرـحـبـتـ الـلـجـنةـ أـيـضاـ بـمـاـ قـدـمـتـهـ تـرـكـياـ مـنـ التـزـامـاتـ فـيـ الـمـؤـتـمـرـ الـعـالـمـيـ الـرـابـعـ الـمـعـنـيـ بـالـمـرأـةـ، فـيـ بـيـجـيـنـ، وـمـفـادـهـ أـنـ تـرـكـياـ مـلـتـزـمـةـ بـتـحـقـيقـ ماـ يـليـ بـحـلـولـ عـامـ ٢٠٠٠ـ:

(أ) تـخـفـيـضـ مـعـدـلاتـ وـفـيـاتـ الـأـطـفـالـ الرـضـعـ وـالـأـمـهـاـتـ بـنـسـبـةـ ٥٠ـ فـيـ الـمـائـةـ:

(ب) زـيـادـةـ مـدـةـ الـتـعـلـيمـ الـإـجـبارـيـ إـلـىـ ثـمـانـيـ سـنـوـاتـ:

(ج) محو أمية الإناث:

(د) سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

مجالات القلق الرئيسية

١٧٤ - شعرت اللجنة بقلق بالغ إزاء تحفظات تركيا على الفقرتين (٢) و (٤) من المادة ١٥، والقرارات الفرعية (ج) و (د) و (و) و (ز) من الفقرة (١) من المادة ١٦. كما شعرت بالقلق إزاء المناقشات المطولة حول إصلاح القانون المدني وما يواجهه هذا الإصلاح من مقاومة، رغم أنها تقدر ما تبذله من جهود في هذا الصدد المديريّة العامة، وعضوات البرلمان، ووزارة العدل. وحثت اللجنة الدولة الطرف في الاتفاقية على تيسير هذه العملية والتعجيل بها، لجعل قانون الجنسيّة، والقانون المدني، والقانون الجنائي وقانون العقوبات، متنقة مع مواد الاتفاقية.

١٧٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود هيئات مناظرة للمديرية العامة على الصعيدين الإقليمي والم المحلي.

١٧٦ - وشعرت اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود متكمّل ومنظم لدى الأجهزة الوطنية والوزارات المعنية تجاه جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، فيما يتعلق على الأخص بالنساء في المناطق الريفية، والفئات الضعيفة مثل الأقليات العرقية والشابات والسجينات.

١٧٧ - ولاحظت اللجنة ببالغ القلق وجود عدة مواد في قانون العقوبات تتعارض مع الفقرة (و) من المادة ٢ من الاتفاقية، بما في ذلك المواد المتعلقة باختطاف البنات أو المتزوجات وبالزناء. ولاحظت على وجه الخصوص فرض عقوبات أشد على اغتصاب العذاري.

١٧٨ - ولاحظت اللجنة مع ببالغ القلق الممارسة المتعلقة بفرض إجراء فحص نسائي على المرأة في التحقيقات بشأن الادعاءات بوقوع اعتداءات جنسية، بما في ذلك السجينات المحتجزات. وأكدت اللجنة أن هذه الممارسة القسرية مهينة وتمييزية وغير مأمونة وتمثل انتهاكا من جانب سلطات الدولة للسلامة البدنية للمرأة ولشخصيتها وكرامتها.

١٧٩ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء الأحكام الموجودة في قانون العقوبات التي تسمح بتخفيف الجزاءات أو العقوبات على "القتل دفاعا عن الشرف". فهذا المفهوم يخالف مبدأ احترام الحياة الإنسانية والأمن لجميع الأشخاص، وهو المبدأ المشمول بالحماية في جميع القوانين الدولية لحقوق الإنسان.

١٨٠ - وأعربت اللجنة عن بالغ أسفها إزاء عدم اتخاذ أي تدابير مؤقتة خاصة لمعالجة حالة النساء الكرديات اللاتي يعانيان من تمييز مزدوج.

١٨١ - وأعربت اللجنة عن قلقها لاستمرار ارتكاب أعمال العنف، بكل أشكاله، ضد النساء والفتيات وإزاء عدم كفاية التدابير القانونية والترويجية المتخذة لمكافحة هذا العنف. وأبدت اللجنة قلقها لأن توصيتها العامة

١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وكذلك الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة العامة في قرارها ٤٨/٤٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، لم يؤخذوا في الاعتبار. فالقانون الذي يصنف العنف على أنه "جريمة ضد الآداب العامة والنظام العام" يتناقض مع روح الاتفاقية ويشكل مساساً بكرامة الشخص.

١٨٢ - وشعرت اللجنة بالقلق بصفة خاصة لعدم فعالية التدابير القضائية أو التربوية التي اتخذتها الدولة عملاً بالفقرة (أ) من المادة ٥، في سياق أعمال العنف التي تحدث داخل الأسرة.

١٨٣ - وأعربت اللجنة عن القلق لعدم اتخاذ تدابير ملائمة كافية لمنع ومكافحة قبول سيطرة الذكور واستخدام العنف ضد المرأة، في مناطق الريف والحضر على حد سواء على نحو ما تعكسه ممارسات مثل ضرب النساء ومطالبتهن بالطاعة في صمت. وبالمثل، لا توجد أي تدابير ملموسة لمنع الأعداد المرتفعة من حالات الانتحار فيما بين النساء من ضحايا العنف.

١٨٤ - وأعربت اللجنة عن قلقها لاشترط موافقة الزوج على الإجهاض، وهو اشتراط اعتبرته اللجنة منافياً للمادة ١٥ من الاتفاقية. وأعربت اللجنة أيضاً عن عدم موافقتها على وجود بيوت الدعارة التي ينظمها القانون، وعلى عدم وجود معلومات وبيانات احصائية بشأن هذه الظاهرة.

١٨٥ - وساور اللجنة القلق لأن الأحزاب السياسية والنقابات وغيرها من المؤسسات العامة في تركيا لم يتم تعريفها بما فيه الكفاية بأهمية تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، وبضرورة تمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرار، بما في ذلك البرلمان والحكومة حيث لا يزال عدد النساء منخفضاً للغاية.

١٨٦ - وشعرت اللجنة بالقلق إزاء قانون الجنسية التركي الذي ينص على إسقاط الجنسية التركية عن المرأة التي تقرر اكتساب جنسية زوجها الأجنبي.

١٨٧ - وأعربت اللجنة بالمثل عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى الأممية فيما بين النساء والفتيات، وبخاصة في المناطق الريفية، وارتفاع معدلات ترك الفتيات للدراسة نتيجة للممارسات العائلية والزواج المبكر، وتفضيل الذكور في الالتحاق بالمدارس، وغير ذلك من الممارسات التمييزية المتعلقة بالفارق بين الجنسين في التعليم. ولاحظت اللجنة أيضاً تجميع النساء في التعليم العالي في مجالات تعتبر مناسبة للمرأة.

١٨٨ - ونظرت اللجنة مع القلق إلى الانخفاض الشديد للحد الأدنى لسن العمل، وهو ما يخالف اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بهذا الشأن. فارتفاع مستوى البطالة بين العاملات الحضريات المهاجرات، وعدم وجود تدابير لإدماجهن في سوق العمل، وكذلك استمرار الفصل المهني في الوظائف ذات الأجر المنخفض، تعرقل ارتقاء النساء، وتزيد من قوة التمييز ضد المرأة في سوق العمل.

١٨٩ - وكان أيضاً عدم وجود برامج لمحو الأممية القانونية بغرض زيادةوعي نساء الريف بحقوقهن من الأمور التي تشكل مدعاة للقلق.

١٩٠ - وساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء ارتفاع عدد النساء في المناطق الريفية الالتي تعملن في مشاريع أسرية، حيث لا يعترف بعملهن في القطاع الرسمي، ولا يحصلن على مزايا الضمان الاجتماعي، كما أن فرص حصولهن على الخدمات الصحية محدودة.

الاقتراحات والتوصيات

١٩١ - طلبت اللجنة إلى حكومة تركيا اتخاذ خطوات لمعالجة أوجه القلق الرئيسية المذكورة أعلاه، وإدراج ما يتحقق من تقدم في تقريرها الدوري التالي.

١٩٢ - ودعت اللجنة الحكومة إلى استعراض القانون المدني، وبخاصة فيما يتعلق بقوانين الأسرة، بغية إزالة التحفظات على الاتفاقية. واقتصرت اللجنة أيضاً تنقية الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات من أجل ضمان توفير الحماية الكاملة للمرأة في القانون على قدم المساواة مع الرجل.

١٩٣ - ودعت اللجنة حكومة تركيا إلى تثقيف النساء والرجال بما يتاح لإيجاد ثقافة تقوم على تقاسم الالتزامات والمسؤوليات فيما يتعلق بالأعمال الأسرية وتربية الأطفال. بالإضافة إلى ذلك، فإن هناك حاجة إلى بذل جهود في مجال المعلومات والتدريب تكون موجهة إلى كلا الجنسين لوقف إدامة أنماط الاتجاهات والسلوك التقليدية وإيجاد وعي بحقوق المرأة على نحو ما تعبّر عنه الاتفاقية.

١٩٤ - ويلزم بذل جهود شاقة لمعالجة العنف ضد المرأة، لا سيما العنف العائلي، وذلك من خلال التشريعات، وزيادة الوعي والتحقيق الشاملين وللذين يراugin الفروق بين الجنسين لدى الجمهور بوجه عام ولدى وكالات إنفاذ القوانين، كالقضاء والمحامين والشرطة بوجه خاص. وينبغي إقامة بيوت إيواء للنساء اللائي يتعرضن للضرب، وتوفير الموارد المالية والبشرية الازمة لها.

١٩٥ - إن الممارسة المسمى "القتل دفاعاً عن الشرف"، التي تستند إلى العادات والتقاليد، هي انتهاك لحق الأشخاص في الحياة والأمن، ومن ثم يتعمّن معالجتها على نحو واف بموجب القانون. والحكومة مدعاة أيضاً إلى أن تستعرض بصورة نقدية ممارسة فحص حالة البكاراة في حالات الادعاء بحدوث اغتصاب؛ وهي مدعاة بالمثل لإجراء تحقيقات بشأن ما إذا كانت عمليات فحص البكاراة بالإكراه تُجرى للنساء في التحقيقات في حالات الاعتداءات الجنسية أو إساءة المعاملة الجنسية أو في أي ظروف أخرى.

١٩٦ - وطلبت اللجنة إعادة النظر في اشتراط موافقة الزوج على الإجهاض.

١٩٧ - وينبغي تبعة وسائل الإعلام لدعم النهوض بمركز المرأة وحقوقها، بما في ذلك من خلال تصوير النساء في وسائل الإعلام بصورة غير جنسية وتجنب الصور النمطية الشائعة. ومن خلال البرامج التي تعالج العنف ضد المرأة. وينبغي تكثيف الجهد لزيادة عدد النساء في وسائل الإعلام، وبخاصة في مناصب اتخاذ القرار.

١٩٨ - ويلزم رصد حالة نساء الأقليات بشكل عاجل، كما يلزم بذل جهد منظم لضمان حقوقهن القانونية الكاملة التي تكفلها الاتفاقية.

١٩٩ - وينبغي الشروع في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ذات أهداف رقمية وجداول زمنية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية، وبخاصة في المجال السياسي والقطاع العام.

٢٠٠ - وينبغي النظر في تنفيذ قانون الجنسية من أجل إعطاء المرأة حقوقاً متساوية في جميع مجالات قانون الجنسية.

٢٠١ - وينبغي موافقة دعم الطالبات بهدف زيادة معدل خريجات الجامعات ومشاركتهن في الميادين غير التقليدية.

٢٠٢ - وحثت اللجنة حكومة تركيا على اتخاذ تدابير كافية لتوفير التدريب على المهارات أو إعادة التدريب أو التسهيلات الائتمانية أو خدمات الدعم الأخرى التي توفر فرص العمالة أو العمالة الذاتية للعاملات الحضريات المهاجرات، وتصحيح الفصل المهني من خلال اتخاذ تدابير ملموسة، وتوفير الحماية اللازمة للعاملات، وكفالة السلامة وأوضاع العمل الصحية لهن.

٢٠٣ - كما سيلزم القيام ببرامج تدريبية ملموسة ترمي إلى زيادة الفرص المتاحة للنساء للاستفادة من برامج الائتمانات الصغيرة.

٢٠٤ - ودعت اللجنة حكومة تركيا إلى اتخاذ تدابير للاعتراف بعمل المرأة الريفية في المشاريع الأسرية لأغراض حصولهن على معاشات تقاعدية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للحكومة أن تقوم بنشر المعلومات التي تتضمنها الاتفاقية فيما يتصل بحقوق المرأة الريفية.

٢٠٥ - وطلبت اللجنة تجميع البيانات والاحصاءات الحالية عن أساليب تنظيم الأسرة، واستخدام الرجال والنساء لهذه الأساليب، وتبوييب فرص الوصول إلى وسائل منع الحمل حسب السن والجنس.

٢٠٦ - وحثت اللجنة الحكومة على أن تنشر على نطاق واسع نسخاً من الاتفاقية، والتوصيات العامة لللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، وعلى ترجمة هذه الوثائق إلى اللغات المحلية، حسب الاقتضاء، لضمان حصول جميع النساء عليها. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الحكومة معالجة أوجه القلق التي أثيرت في هذه التعليقات في تقريرها التالي. وينبغي بالمثل أن يتضمن التقرير التالي معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل.

٤ - التقارير الدورية الثالثة

فنزويلا

٢٠٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من فنزويلا (CEDAW/C/VEN/3) في جلستيها ٣٢٣ و ٣٢٤، المعقدتين في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.323 و 324).

٢٠٨ - وأوضحت ممثلة فنزويلا أن التقرير الدوري الثالث يبين تنفيذ الاتفاقية في الفترة بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٥. وقد أعد بعد تشكيل الحكومة في عام ١٩٩٤.

٢٠٩ - وأكدت الممثلة أن التقرير الدوري الثالث يوجز التقدم الذي أحرزته المرأة في تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة المشار إليها أعلاه. بيد أن الممثلة أكدت أن التقرير لا يتضمن الخطة التاسعة للدولة التي وضعتها الحكومة. وتكفل الخطة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة العامة، فضلاً عن إدماج منظور مراعاة نوع الجنس، وتلتمس تحقيق هدف الديمقراطية الحقيقية تحقيقاً تاماً.

٢١٠ - ذكرت الممثلة أن عملية إعداد التقرير قد وفرت لحكومة فنزويلا الفرصة لتقدير التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وسلمت الممثلة بدور اللجنة في متابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين، وأعربت عنأملها في أن يؤدي ما أعربت عنه اللجنة من آراء انتقادية إلى تحسين عمل الحكومة.

٢١١ - وأوضحت الممثلة أن فنزويلا، فضلاً عن باقي أمريكا اللاتينية، تمر بتحولات اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية تؤثر تأثيراً بالغاً على المجتمع، وبوجه خاص على النساء، اللاتي تعرضن لانخراط دخولهن والدعم التقليدي لهن بينما اتسعت مسؤولياتهن. بيد أنها أشارت إلى أن الأزمة الاقتصادية والسياسية في الثمانينيات وجاء من التسعينيات قد اضطررت المرأة إلى المطالبة بقسط أكبر من المشاركة في المجتمع والدولة. وفي ذلك السياق جاءت مطالبات العناصر الفاعلة الجديدة، لا سيما النساء، "بالممثل الشارك".

٢١٢ - وأكدت الممثلة أن معدل النمو السكاني في فنزويلا هو من أعلى المعدلات في أمريكا اللاتينية. وقالت إن البلد قد تأثر بنهاية النموذج القائم على الدخل الذي كان يحدث التضخم ويؤثر على ظروف السكان المعيشية، خصوصاً النساء اللاتي يرأسن أسرًا معيشية. وقالت إن "خطة فنزويلا" قد وضعت لكي تخفف، على المدى القصير، من أثر برامج التكيف الهيكلي على أشد القطاعات ضعفاً بين السكان.

٢١٣ - وقدمت الممثلة استعراضاً لما تحقق في الماضي من إنجازات رئيسية فيما يتصل بالمساواة بين المرأة والرجل. وقدمت وصفاً لشتي التعديلات التشريعية، لا سيما قانون مكافحة العنف ضد المرأة، وقانون المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، ومبدأ التضامن وتقاسم المسؤوليات داخل الأسرة، وحق الأمهات المراهقات في مواصلة الدراسة. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن المجلس النسائي الوطني هو الجهاز الذي يرصد تنفيذ الإصلاحات القانونية والاستراتيجيات المتفق عليها في منهاج عمل بيجين.

٢١٤ - وأوضحت الممثلة أنه، بالرغم من التقدم المذكور أعلاه، لم يجر التأكيد بشكل كافٍ على إمكانية حصول المرأة على التدريب وتعلم القراءة والكتابة وعلى البرامج التي تستهدف تمكين المرأة وأن الأنماط المُقوّلة المستمرة، التي غالباً ما توجد في النصوص التعليمية والمواضيع الثقافية، لا تزال عوائق أمام التهوض بالمرأة. وأبلغت اللجنة أيضاً أن عدم المساواة الاقتصادية لا تزال مستمرة ضد المرأة، خصوصاً فيقوى العاملة حيث تجعلها وظيفتها وأجرها في مستوى أدنى من الرجل. وبالإضافة إلى ذلك، قالت إن المرأة لا تزال تتعرض للتهميش من حيث الموارد، وأن مشاركتها السياسية لا تزال محدودة جداً بسبب ما تبديه الأحزاب السياسية من مقاومة للحصص.

٢١٥ - وشددت الممثلة على الإجراءات التي ستتخذ على المدى القصير، ومن بينها إدخال تعديلات على قانون تكافؤ الفرص، من المتوقع أن تفضي إلى إنشاء المعهد الوطني للمرأة.

٢١٦ - وأعربت الممثلة عن أسفها لأن إجراءات اللجنة المتصلة بالتقارير الدورية والتي لا تتيح للحكومات سوى وقت قصير للرد على الأسئلة الكتابية، لا تمكّن الحكومات من تقديم التحليل المعمق والردود الملائمة. واختتمت بالتأكيد على أنه لا ينبغي إخضاع أي دولة طرف لضغوط غير واجبة نتيجة لإجراءات اللجنة.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمة

٢١٧ - عرضت فنزويلا تقريرا يغطي الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٥. وأعربت اللجنة عن تقديرها لممثلة فنزويلا للصراحة التي وصفت بها الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة في بلدها، والطريقة التي حاولت بها حكومتها تنفيذ الاتفاقية.

٢١٨ - ولاحظت اللجنة أن إعداد التقرير لم يتم وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، ولم يتضمن إحصاءات عن المشاكل المتصلة بكل مادة من مواد الاتفاقية. كما أنه لم يتضمن وصفا وفاصلا مفصلا للسياسات والبرامج التي يجري تنفيذها، ولمدى نجاحها في تلبية الاحتياجات الواقعية للمرأة الفنزويلية، بغية الامتثال لاتفاقية.

٢١٩ - ومع ذلك، فقد تضمّن التقرير قدرا كبيرا من البيانات عن الحالة القانونية للمرأة في فنزويلا؛ وقد جرىتناول هذه المعلومات من جديد، كما تم توسيعها في بعض الأحيان، في البيان الشفهي. وشكرت اللجنة الممثلة لإنجابتها على معظم الأسئلة الأربع والسبعين الموجهة إلى الحكومة، ولاحظت مع التفهم ما ذكرته الممثلة من أن خيّق الوقت قد جعل من الصعب تزويد اللجنة بإجابات أكثر تفصيلا أو بإحصاءات مستكملة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٢٠ - كان من الواضح أن أخطر عقبة تحول دون تنفيذ الاتفاقية في فنزويلا هي الفقر الذي يواجه نسبة كبيرة من السكان (٧٧ في المائة من سكان الحضر و ٧٥ في المائة من سكان الريف كانوا يعيشون في فقر). وقد زادت هذه المشكلة من جراء انتقال ٨٣,٩٩ في المائة من السكان إلى مناطق الحضر، بحيث لم يعد يعيش في الريف سوى ١٦,٠١ في المائة من السكان. وبين السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و٤٤ عاما، كانت نسبة النساء المهاجرات أكبر من الرجال.

٢٢١ - وثمة مشكلة خطيرة أخرى تمثل فيما يشار إليه على أنه "استنفاد نموذج التنمية القائم على الدخل الذي كان متبعا في الاقتصاد الفنزولي"، والذي اضطرر الحكومة إلى اتخاذ تدابير اقتصادية للسيطرة على التضخم وتحقيق التوازن في الميزانية، على حساب الاستثمارات الاجتماعية. وقد تركت القيود الشديدة المفروضة على الإنفاق الاجتماعي أثراها أولا على الفئات الأكثر ضعفا من السكان، بما في ذلك النساء، مما أدى إلى ما يسمى تأثير الفقر.

٢٢٢ - وقد عجز البلد عن إعادة تنشيط اقتصاده وتحقيق التوازن فيه، رغم أنه نفذ خطة لمكافحة الفقر في محاولة للتخفيف من الآثار الاجتماعية للتكييف. وكما يبين التقرير، لم تكن الخطة ناجحة للغاية.

٢٢٣ - وزادت الحالة الاقتصادية سوءاً من جراء استمرار الأنساق الأبوية والصور النمطية والتحيزات المتأصلة ضد المرأة في المواقف الاجتماعية للناس. وتعززت هذه الأنساق والمواقف بجموعة قوانين تقاوم التعديل حتى الآن (على سبيل المثال، لا يزال اقتراح بتعديل قانون العقوبات قيد النظر منذ عام ١٩٨٥)، رغم الجهد الكبير من جانب مختلف الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

٢٢٤ - وثمة عقبة أخرى تحول دون تنفيذ الاتفاقيات تمثل في عدم استمرار السياسات والبرامج الحكومية المتعلقة بالمرأة، وهو ما يعني استمرار مفاهيم وأساليب وآليات حل المشاكل وتنفيذ الاتفاقيات على نحو متماشٍ ومنظم.

٢٢٥ - وثمة مشكلة أخرى تمثل في صعوبة ضمان إجازة السلطة التشريعية لمقترنات لمكافحة التمييز ضد المرأة.

٢٢٦ - ولا يبدو أن الآلية الوطنية لتنفيذ الاتفاقيات، وهي المجلس الوطني للمرأة، تمتلك من الموارد وسلطات اتخاذ القرار والنفاذ الضروري ما يكفي لاستحداث منظور يراعي الفروق بين الجنسين في مختلف الهيئات الحكومية.

الجوانب الإيجابية

٢٢٧ - رحبت اللجنة بقانون إصلاح قانون العقوبات، وبقانون العنف الجنسي والمنزلي.

٢٢٨ - واعتبرت اللجنة قانون تكافؤ الفرص أمام المرأة قانوناً إيجابياً للغاية، وهو القانون الذي سينشأ بموجبه معهد مستقل للمرأة ومكتب وطني للدفاع عن حقوق المرأة.

٢٢٩ - وكان إدماج المنظور الذي يراعي الفروق بين الجنسين في الخطة الوطنية الثامنة، والإعداد لبرنامج وطني للمرأة من ذلك المنظور، من قبيل الإنجازات الهاامة.

٢٣٠ - ومما شكل نجاحاً عظيماً وضع تشريع يكفل للمرأهقات الحوامل إتمام تعليمهن وعدم فصلهن من المدارس بسبب الحمل.

٢٣١ - كما تحققت خطوات إيجابية للغاية تمثلت في التعاون الذي شرع فيه المجلس الوطني للمرأة مع المنظمات غير الحكومية، وفي إنشاء سبع شبكات وطنية معنية بالمرأة.

مجالات القلق الرئيسية

٢٣٢ - بالإضافة إلى حالة الفقر التي يعيش فيها سكان فنزويلا، ساور اللجنة بالقلق لعدم وجود أي سياسات وبرامج على مستوى القواعد الشعبية لتعزيز مصالح المرأة، ولأنه من العسير تأميم الموافقة على المقترنات التشريعية المتعلقة بتلبية احتياجاتها.

٢٣٣ - ومن دواعي قلق اللجنة أيضاً أن البلد لم يحقق أي تقدم حقيقي في تنفيذ الاتفاقية، ورغم ما يبذله من جهود فإنه لم يستجب بعد بفاعلية لمشاكل مثل العنف العائلي، والبغاء، والحمل المبكر، والأمية بين الإناث، والتمييز في مكان العمل من حيث أجور المرأة، وارتفاع النسبة المئوية للنساء اللائي يحصلن على أجور أقل من الحد الأدنى، وعدم القضاء على القوالب النمطية.

٢٣٤ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن فنزويلا لم تدخل التغييرات الازمة على نظامها القانوني، ولأن ذلك واصل تعزيز أنماط السلوك القائمة على السلطة الأبوية.

٢٣٥ - وكذلك فإن الحكومة أخفقت في وضع برنامج وطني لتنفيذ الاستراتيجيات المحددة في منهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بل والاستراتيجيات في مجالات ذات أولوية عليا مثل القضاء على الفقر.

٢٣٦ - ومن بين مجالات الاهتمام الأخرى خفض الميزانيات المتعلقة بالصحة، وارتفاع معدل الوفيات بين الأمهات، وانعدام أو قلة فرص الوصول إلى برامج تنظيم الأسرة (ولا سيما بالنسبة للمراهقات)، وعدم وجود إحصاءات عن متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، ومحدودية فرص وصول المرأة إلى الخدمات الصحية العامة. وبإضافة إلى ذلك، فإن التشريع الذي يجرم الإجهاض، حتى في حالات غشيان المحارم أو الاغتصاب، لا يزال معيناً به.

٢٣٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها لضياع فرص العمل بالنسبة للمرأة نتيجة للتخصيصات في قطاع العمل الحكومي، خاصة وأن ذلك يضطرهن إلى العمل في القطاع الاقتصادي غير الرسمي والقبول بالوظائف المنخفضة الأجر.

٢٣٨ - ويساور اللجنة أيضاً بالغ القلق لأن الدولة لم تعط الأولوية لتخصيص الأموال للبرامج الاجتماعية.

٢٣٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأنه يحق للرجل الفنزويلي أن يمنح جنسيته للمرأة التي يتزوجها، في حين لا يحق للمرأة الفنزويلية منح جنسيتها للرجل الذي تتزوجه. ويشكل هذا انتهاكاً للمادة ٩ من الاتفاقية.

الاقتراحات والتوصيات

٢٤٠ - توصي اللجنة بوجه خاص بتنفيذ برامج فعالة لمكافحة الفقر، الذي يؤثر على المرأة بالذات.

٢٤١ - وذكرت اللجنة أنها سوف ترحب بالتبشير باعتماد التعديلات على قانون العقوبات، وكذلك اعتماد مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة والعنف العائلي، وإلغاء المادة التي يتضمنها القانون المدني بشأن حقوق المواطنة، والتي تتعارض مع الاتفاقية.

٢٤٢ - وأوصت اللجنة بأن تفي فنزويلا بالالتزامات التي قطعتها على نفسها باعتمادها منهاج عمل بيجين.

٢٤٣ - واقتصرت اللجنة الاضطلاع بالسياسات والبرامج الرامية إلى وقف ارتفاع معدل الوفيات بين الأمهات، وبوضع برامج لتنظيم الأسرة لصالح المراهقين في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

٢٤٤ - واقتصرت اللجنة أن تسعى الحكومة إلى الموافقة في وقت مبكر على إنشاء الجهاز الوطني الذي يكون متدمجا بصورة كافية في النظام السياسي والذي تتتوفر له الموارد البشرية والمالية الكافية.

٢٤٥ - وأوصت اللجنة بأن تضطلع الحكومة ببرامج ذات قاعدة عريضة، موجهة إلى جميع السكان، عن طريق وسائل الإعلام وغيرها من الوسائل الأخرى الممكنة، للتصدي للقولبة على أساس الجنس.

٢٤٦ - وأوصت اللجنة أيضاً بأن تقوم الحكومة باتخاذ تدابير لسد فجوة الأجر بين النساء والرجال بموجب مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

٢٤٧ - وطلبت اللجنة من حكومة فنزويلا معالجة أوجه القلق التي أثيرت في هذه التعليقات في تقريرها التالي، بما في ذلك اتباع المبادئ التوجيهية للجنة في تقديم التقارير. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة للجنة والتدابير المتخذة فيما يتعلق بمتابعة منهاج عمل بيجين. وطلبت إلى الحكومة أن تقدم في تقريرها التالي بيانات إحصائية موزعة حسب الجنس فيما يتعلق بجميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية. وأخيراً، طلبت اللجنة إلى الحكومة أن تنشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في جميع أنحاء فنزويلا.

الدانمرك

٢٤٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للدانمرك (CEDAW/C/DEN/3) في جلستيها ٣٢٨ و ٣٢٩ المعقدتين في ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.328 و 329).

٢٤٩ - وأشارت الممثلة في بيانها الاستهلاكي إلى أن التقرير قد أعد بصورة تتسم بالمشاركة ويتضمن الملاحظات المقدمة من مختلف المنظمات النسائية في الدانمرك. وبغية زيادة تعزيز نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قامت منظمات نسائية بترجمة كل من الاتفاقية والتقرير إلى اللغة الدانمركية وبنشرهما.

٢٥٠ - وأشارت الممثلة إلى أنه قد تم إنجاز الكثير فيما يتعلق بتحسين مركز المرأة في الدانمرك، وهو نجاح تجاوز حدود توفير الحقوق القانونية. والأهم من ذلك هو أن المجتمع الدانمركي بدأ أيضاً بتغيير موقفه من المرأة. وقد ازداد تفهم مفهوم نوع الجنس بما في ذلك دور كل من الرجل والمرأة. وقد ركزت الدانمرك جهودها على تغيير المواقف إزاء المرأة وأدوار الجنسين في المجتمع الدانمركي. وفي إطار متابعة منهاج عمل بيجين، ركزت الدانمرك على جعل القضايا المتعلقة بنوع الجنس من القضايا الرئيسية على جميع أصعدة المجتمع.

٢٥١ - وأطلعت الممثلة للجنة على الجهود الأخيرة المبذولة من أجل تعزيز الإطار المؤسسي للنهوض بالمرأة، وهو ما لم يتضمنه التقرير. قالت إن لجنة مخصصة أنشئت لوضع أفكار واستراتيجيات جديدة من أجل تحسين الآلية الوطنية والتشاور مع المؤسسات المعنية بالمساواة في بلدان أخرى. وعلاوة على ذلك، زادت حكومة الدانمرك ما تقدمه إلى المجلس المعنى بالمساواة بين مركز الجنسين من دعم من حيث الموظفين والتمويل.

٢٥٢ - وأبرزت الممثلة بعض التغييرات التي أدخلت مؤخراً على التشريعات والرامية إلى زيادة النهوض بمركز المرأة. فعلى سبيل المثال، أصبح على المقاطعات الدانمركية الآن أن تقدم تقارير إلى الحكومة الوطنية بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة في التوظيف في مناطقها، وسيقوم البرلمان بمناقشة اقتراح يتعلق بحق المرأة في الالتحاق بالجيش بموجب شروط تعادل تقريباً الشروط المطبقة على الرجال.

٢٥٣ - ووصفت الممثلة الجهود الخاصة التي تبذلها الدانمرك من أجل تشجيع الآباء على المشاركة في مسؤولية الوالدين تجاه تربية الأطفال. ويوفر الإطار القانوني للوالدين غير المتزوجين إمكانية تقاسم حضانة الأولاد ويسنح كلاهما الحق في الإجازة الوالدية. وأشارت الممثلة أيضاً إلى ضرورة أن تكون هذه التدابير مصحوبة ببرامج ترمي إلى حث الرجال على استخدام برامج الإجازة الوالدية بالفعل. ولذلك، ينظر وزير العمل في نماذج جديدة من أجل تشجيع الآباء على الانتفاع بحقوقهم المكتسبة حديثاً.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمة

٢٥٤ - أعربت اللجنة عن التقدير لوضوح وحسن تنظيم التقرير الدوري الثالث المقدم من الدانمرك والذي يتبع بأمانة المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة.

٢٥٥ - وكان من دواعي سرور اللجنة أن تلاحظ أن التقرير وردود الدانمرك على الأسئلة الموجهة من فريق اللجنة العامل قبل الدورة قدمت إحصاءات هامة ومستكملة. وقد أتاح ذلك للجنة أن تتبين تطور الظروف بالنسبة إلى غالبية مواد الاتفاقية.

٢٥٦ - وأثنت اللجنة أيضاً على حكومة الدانمرك لإدراجها تعليقات المنظمات غير الحكومية في تقريرها خاصة وأن هذه التعليقات تستجيب لتقرير الدولة الطرف. واعتبرت اللجنة هذه الممارسة ابتكاراً إيجابياً.

الجوانب الإيجابية

٢٥٧ - اعتبرت اللجنة التزام الدانمرك بتحقيق مستويات عالية من المساواة بين الجنسين وجهودها المستمرة الرامية إلى إنشاء مجتمع يتسم بالمساواة بين الجنسين مثالياً.

٢٥٨ - ودرك اللجنة أن التدابير القانونية التي اتخذتها الدانمرك والاحصاءات المتعلقة بمختلف جوانب المساواة بين الجنسين في الدانمرك تعكس تحسناً مستمراً مع مرور الزمن. وأعربت اللجنة عن سرورها لما لاحظته من مشاركة مؤسسية للمنظمات غير الحكومية النسائية في السياسات المتعلقة بالمساواة وجعل

المساواة بين الجنسين من القضايا الرئيسية من خلال إنشاء لجان معنية بالمساواة في إطار أغلبية الوزارات في الدانمرك.

٢٥٩ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للنهج الشمولي الذي تتبعه الحكومة في تنفيذ الاتفاقية، وسرها ما لاحظته من أنه يجري بذل جهود دؤوبة من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين.

٢٦٠ - وأعربت اللجنة عن سرورها أيضاً لما علمته عن إدراج أحكام تتعلق بمسألة الاضطهاد على أساس نوع الجنس في القوانين المتعلقة بمركز اللاجئين في الدانمرك.

مجالات القلق الرئيسية

٢٦١ - لاحظت اللجنة مع القلق التحديات التي تواجهها حالياً الجهود المبذولة لتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين، من قبيل إلغاء الأحزاب السياسية لنظام الحصص. ورغم أن مشاركة المرأة في السياسة هي على مستوى أعلى منه في بلدان أخرى، فإن الدانمرك لم تبلغ بعد مستوى التعادل بين الجنسين في المجال السياسي.

٢٦٢ - وهناك انخفاض غير مناسب في مستويات مشاركة المرأة في المجتمع الأقليمي وفي مناصب البحث وفي المناصب الإدارية في القطاعين العام والخاص، الأمر الذي يشير إلى عدم توفر الدعوة والإجراءات الموجهة نحو تحقيق الأهداف، بصورة كافية ومنهجية، في ضوء الدور القيادي الذي تشغله الدانمرك في هذه المجالات.

٢٦٣ - وكان أحد مجالات القلق التي لاحظتها اللجنة عدم كفاية التدابير والبرامج الثقافية التي تراعي الفروق بين الجنسين للمهاجرات واللاجئات لتمكينهن من الاستفادة من الخدمات القانونية والاجتماعية المتوفرة في الدانمرك.

٢٦٤ - وأشار إلى عدم وجود قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة كأحد أوجه النقص الرئيسية. وأعربت اللجنة عن رغبتها في الحصول على معلومات أو في بشأن المعدلات الحقيقة لانتشار العنف والاغتصاب وغضيان المحارم وأبدت قلقها لعدم وجود تشريع خاص و/أو تدابير ترمي إلى توعية الشرطة أو السلطة القضائية أو الجمهور بشكل عام فيما يتعلق بهذه القضايا.

٢٦٥ - لاحظت اللجنة مع القلق أن الأفكار المقوية عن أدوار الجنسين لا تزال سائدة في المجتمع وأنها ترتبط باستمرار المواقف والسلوك التي تبقي المرأة بعيدة عن مناصب صنع القرار والرجل بعيداً عن الاضطلاع بقسط متساوٍ من المسؤوليات العائلية.

٢٦٦ - كما لاحظت اللجنة بقلق أن النساء أشد تأثراً بالبطالة من الرجال على الرغم من مستواهن التعليمي العالي. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن المرأة لا تزال تحصل على أجر أقل من الرجل على الرغم من البدء في إجراء تقييمات بشأن الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

الاقتراحات والتوصيات

٢٦٧ - ينبغي الإبقاء على التدابير الخاصة المؤقتة وتعزيزها، وبخاصة الإجراءات الرامية إلى تخفيف عدد النساء العاطلات عن العمل؛ وضمان المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن الأعمال المتساوية القيمة؛ وزيادة مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات في القطاع الخاص؛ وزيادة عدد النساء الأساتذة في الجامعات وفي مجال البحث؛ والتوصل إلى وضع يكرس فيه الرجال المزيد من الوقت ل التربية الأطفال والأعمال المنزلية. وينبغي أن يكون لهذه المبادرات أهداف كمية، وآجال محددة لتحقيقها، وإجراءات عملية وميزانية كافية.

٢٦٨ - وينبغي إجراء مزيد من البحوث بشأن معدل انتشار العنف ضد المرأة، لا سيما بين الفئات الضعيفة، كالهجرات، وبشأن مزايا سن تشريع موجه خصيصا نحو الحد من هذا العنف. وينبغي إدراج نتائج هذه البحوث في التقرير التالي المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

٢٦٩ - وينبغي بشكل خاص بذل مزيد من الجهد بغية التحقق من وجود أو عدم وجود اتجار النساء واستغلال للدعارة، ومما إذا كانت تكنولوجيات الاتصال الجديدة تستخدمن لهذا الغرض وبخاصة شبكة الإنترنت العالمية.

٢٧٠ - أما المادة الدراسية "نوع الجنس والثقافة"، وهي حالياً مادة اختيارية في سنوات التعليم الإعدادية، فينبغي أن تصبح إلزامية في التعليم الثانوي.

٢٧١ - ويوصى، وفقاً لمنهج عمل بيجين، بأن تدرج في حسابات فرعية في نظام المحاسبة الوطنية قيمة العمل غير المكافأ عليه الذي يضطلع به الرجال والنساء.

٢٧٢ - وأوصت اللجنة بأن تواصل الدانمرك إدراج تعزيز حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة ضمن برامج المساعدة الإنمائية الخاصة بها، ولا سيما تنفيذ الاتفاقية في البلدان المستفيدة من هذه المساعدة.

٢٧٣ - وبالإضافة إلى المعلومات المتصلة بالتوصيات المذكورة أعلاه، طلبت اللجنة أن يشمل التقرير القادم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) تنفيذ منهج عمل بيجين والالتزامات التي أعلنت عنها الدانمرك أثناء المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة:

(ب) عدد النساء والرجال الذين يعملون: (١) على أساس عدم التفرغ؛ و (٢) بساعات دوام مرنة؛ و (٣) خارج مكان العمل، مستفيدين من التكنولوجيات الجديدة؛

(ج) الإجراءات التي تتخذها النقابات ومنظمات أرباب العمل فيما يتعلق بتنفيذ مبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة؛

- (د) استخدام أقراص RU-486 في حالات الإجهاض؛
- (هـ) عدد النساء اللواتي تستخدمن الوسائل المساعدة على الإنجاب وعدد حالات تبني الأطفال؛
- (و) النساء غير المؤهلات، وبخاصة فيما يتعلق بإمكانية وصولهن إلى التعليم والعمل؛
- (ز) النتائج الملمسة والأثر الفعلي للسياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة.
- (ح) الحالة الاقتصادية للمرأة، بما في ذلك تدابير ناجحة لمكافحة البطالة في صفوف المرأة.
- ٢٧٤ - وطلبت اللجنة إلى حكومة الدانمارك معالجة أوجه القلق التي تتضمنها هذه التعليقات الختامية في تقريرها التالي. وطلبت أيضاً نشر هذه التعليقات على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد لتوسيع شعب الدانمرك بالخطوات المتخذة لضمان تحقيق المساواة الفعلية للمرأة وما يلزم اتخاذها من خطوات أخرى في هذا الصدد.

٥ - التقريران الدوريان المجمعان الثالث والرابع

الفلبين

٢٧٥ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدمين من الفلبين (CEDAW/C/1997/PHI/3) و (4)* في جلساتها ٣٢٧ و ٣٢٨، المعقدتين في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.327 و 328). وقام ممثلو الدولة الطرف، بمن فيهم رئيسة اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية، بعرض وثيقة مؤلفة من ثلاثة أجزاء تتضمن ردوداً مساعدة على الأسئلة الموجهة من الفريق العامل لما قبل الدورة التالية للجنة. وقد أعدت تلك الوثيقة بالتعاون بين الوكالات الوزارية والمنظمات غير الحكومية.

٢٧٦ - وأبلغت اللجنة بمختلف التدابير التي اتخذتها الحكومة تنفيذاً للاتفاقية. وقد صُمِّمت خطة منظورة مدتها ٣٠ سنة تتضمن معلومات عن مركز المرأة في كل قطاع من القطاعات، وتحدد التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق المساواة التامة بين المرأة والرجل. وتمثلت سياسة الحكومة في اتباع نهج يراعي نوع الجنس في جهود التخفيف من حدة الفقر. وعلاوة على ذلك، أتيحت للجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية إمكانية الوصول المباشر إلى أرفع مستوى من مستويات تقرير السياسات. ويتجلى التزام الحكومة أيضاً فيما تكفله من التمويل في إطار الميزانية الوطنية لأغراض تحسين معيشة المرأة. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه قد تحققت تحسينات ملمسة في ميداني الصحة والتعليم بالنسبة للمرأة.

* في الجلسة ٣١٣، أبلغت اللجنة بأن مكتبها تنازل عن القاعدة العامة التي تشترط إصدار الوثائق الرسمية، في نفس الوقت، بجميع لغات عمل اللجنة، ووافقت على تناول الوثيقة CEDAW/C/1997/PHI/4 على أساس النسخة الانكليزية المنقحة.

٢٧٧ - وفي الوقت نفسه، أقرت ممثلة الفلبين بأنه رغمما عما تحقق من تقدم كبير منذ أن نُظر في التقرير الثاني للفلبين، فإنه لا يلزم انجاز المزيد كي تصبح الاتفاقية منفذة تنفيذا تماما في البلد. وأشارت أيضا إلى عدم وجود آلية فعالة لرصد تنفيذ الاتفاقية. وقالت إن التنفيذ الفعال للاتفاقية يمثل تحديا كبيرا في ظل سياسة تطبيق الامرکزية التي تنتهجها الحكومة.

٢٧٨ - وذكرت الممثلة أنه على الرغم من الاتساع الاقتصادي السريع الذي تشهده الفلبين، فإن المرأة لا تزال تعاني من الفقر بدرجة غير متناسبة، مما يسهم في استمرار ظاهرة تأثير العمال الفلبينية في الخارج. ويؤثر هذا بوجه خاص على المرأة الريفية، على نحو أدى إلى نزوح عدد كبير من النساء الريفيات إلى المناطق الحضرية وكذلك إلى الخارج. وأفادت بأن هذا يشكل شاغلا رئيسيا لدى حكومة الفلبين، وأنها اتخذت من أجل ذلك جملة تدابير منها إنشاء مراكز للرصد، وخدمات لإسداء المشورة، وبرامج دعم محددة، فضلا عن تقديم المساعدة الاجتماعية. وأبلغت اللجنة بأن معظم العاملات المهاجرات يعملن في قطاعي الترفيه والخدمة بالمنازل. وهذه الأنواع من الأعمال كثيرا ما يجعلن في موقف بالغ الضعف وتعرضهن لمخاطر الإيذاء المصحوب بالعنف. وفي هذا الصدد، أقرت الممثلة بالحاجة إلىبذل مزيد من الجهد لإنشاء منظومات أكثر فعالية تتيح الاهتمام بالاحتياجات والمشاكل الخاصة للعاملات المهاجرات.

٢٧٩ - ونبهت الممثلة للجنة إلى تزايد معدل جرائم العنف التي تتعرض لها المرأة. وقد اتخذت الحكومة تدابير مختلفة لمكافحة هذا العنف على نحو يعكس التوصية العامة رقم ١٩ للجنة بشأن العنف ضد المرأة. وأبلغت اللجنة بأنه تم إنشاء منظومات مختلفة للدعم، بما في ذلك إنشاء ملاجئ للمرأة وتحصيص خط هاتفي لمساعدة المرأة على مدار الأربع والعشرين ساعة. وقدّم أيضا عدد من مشاريع القوانين، يتعلق بعضها بالاغتصاب والعنف المنزلي، نتيجة للمساعي التي بذلتها المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية. بيد أنه لا يزال من غير المعلوم ما إن كانت تلك القوانين سيمكن تنفيذها على الوجه الفعال أم لا. وأوضحت الممثلة أن الحكومة مدركة لضرورة القضاء على الصور المقولبة السائدة بشأن نوع الجنس، وللحاجة إلى تنظيم حملة بهذا الخصوص تستهدف زيادة الوعي لدى الجمهور.

٢٨٠ - وأبلغت اللجنة كذلك بأن البناء غير مشروع في الفلبين. بيد أن الممثلة ذكرت أن الرأي العام طرأ على بعض التغيرات بشأن هذا الموضوع، وأن البلد يشهد حاليا كثيرا من الجدل فيما يتعلق بهذه المسألة.

٢٨١ - واختتمت ممثلة الفلبين بيانها بأن أكدت للجنة التزام حكومتها بالنهوض بمركز المرأة.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمة

٢٨٢ - رحبت اللجنة بالعرض الطيب الذي قدمته حكومة الفلبين، وأشادت على وجه الخصوص بالنوعية الراقية لتقريرها الدوري الرابع، الذي تضمن معلومات تفصيلية عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة. وقد أعطى التقرير عرضا عاما شاملًا للتداير القانونية والإدارية التي اتخذتها حكومة الفلبين، كما أن التحليل الذي تضمنه التقرير يظهر فيما جيدا للعقبات التي تعرّض سبيل النهوض بالمرأة. بيد أن التقرير افتقر إلى المعلومات الوقائية، بما في ذلك الاحصاءات، عن الأثر الفعلي لبرامج الحكومة

وسياساتها. وأشارت اللجنة بمبادرة حكومة الفلبين الى التعاون مع المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير. وسررت اللجنة على وجه الخصوص من النهج الصريح والصادق الذي اتبعه الأجهزة الوطنية في تحديد العقبات الرئيسية التي تحول دون القضاء على التمييز ضد المرأة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٨٣ - لاحظت اللجنة السياسات الاقتصادية الرئيسية التي تنهجها الحكومة، بما في ذلك الاتفاques الاقتصادية والتجارية على الصعيدين الإقليمي والعالمي، والتي سيكون لها أثر بالغ على المرأة. ولاحظت على وجه الخصوص الاتجاه نحو تحرير الاقتصاد والتحول إلى القطاع الخاص مما قد يتسبب في آثار خطيرة على الوضع الاقتصادي للمرأة، وبخاصة الوضع الاقتصادي للنساء العاملات في المناطق التجارية الحرة وفي المناطق الريفية. وأعربت اللجنة عن القلق إزاء إمكانية تفاقم الاتجاه نحو تأثير الهجرة وما يصاحب ذلك من مشاكل، بما في ذلك العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات.

الجوانب الإيجابية

٢٨٤ - رحبت اللجنة باعتماد الحكومة للخطة الفلبينية للتنمية المراعية لنوع الجنس، للفترة ١٩٩٥-٢٠٢٥، ورحبت أيضاً بالأمور ذات الأولوية التي حددتها في مجال السياسة العامة، الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة، لتنفيذ منهاج عمل بيجين ولدمج منظور نوع الجنس والتنمية في كامل الأنشطة الرئيسية للحكومة.

٢٨٥ - وأشارت اللجنة بالقرار الذي اتخذ بتخصيص نسبة مئوية معينة من جميع الميزانيات الحكومية للبرامج والمشاريع المخصصة للمرأة، وشجعت على زيادة الحد الأدنى لهذه النسبة.

٢٨٦ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه قد اتخذت عدة تدابير في الفترة التي تخللت تقديم التقاريرين الدوريين الثالث والرابع، منها على سبيل المثال تقديم المساعدة الائتمانية للمرأة، وسن تشريعات لحظر المضايقة الجنسية، ورفع الحد الأدنى لأجور عمال المنازل، وزيادة استحقاقات العاملين المتعلقة بالأمومة والأبوة.

٢٨٧ - وأشارت اللجنة بالتقرير المتعلق بإجراء مشاورات أولية لقياس العمل غير المأجور للمرأة في إطار حساب تابع للنظام الاقتصادي الوطني.

٢٨٨ - وأشارت اللجنة أيضاً بازدياد عدد المنظمات غير الحكومية النسائية العاملة على صعيد القواعد الشعبية، وبالإسهام الملحوظ لهذه المنظمات في النهوض بالمرأة، على النحو الموضح في التقاريرين المقدمين من الدولة الطرف.

٢٨٩ - وأعربت اللجنة عن رضائها بالارتفاع الفائق في نسبة الإللام بالقراءة والكتابة (٩٣ في المائة) فيما بين النساء الفلبينيات.

مجالات القلق الرئيسية

٢٩٠ - لاحظت اللجنة عدم كفاية آليات الرصد ومؤشرات قياس سياسات الحكومة وبرامجهما وكذلك القوانين والتوجيهات والأنظمة الإدارية، لا سيما على المستوى المحلي.

٢٩١ - وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الاصلاحات الاقتصادية التي أدت من ناحية إلى حدوث نمو في الناتج القومي الإجمالي، ولكنها أدت من ناحية أخرى إلى اتساع الفجوة في معدلات العمالة بين المرأة والرجل، والى التهميش الاقتصادي للمرأة. ورأى اللجنة أن إزالة هذه الأضرار، حتى وإن كانت قصيرة الأمد، ستتصبح مستعصية بدرجة متزايدة. ومن الواضح أن الافتقار إلى السبل الاقتصادية لكسب العيش، يؤدي بالنساء الريفيات إلى النزوح إلى المناطق الحضرية التي زادت فيها البطالة هي الأخرى إلى مستوى غير مسبوق، وهذا قد يفسر ضخامة عدد النساء اللائي يزاولن البغاء، وارتفاع نسبة النساء اللائي يهاجرن إلى الخارج للعمل بعقود.

٢٩٢ - وعلقت اللجنة على التطبيق التمييزي للقوانين التي يقتصر انتهاكها على البغایا وليس على الرجال المشترکین في ذلك من المتجرین والقوادین والعملاء، ولاحظت كذلك أن إجراء الفحص الطبی الإجباری للنساء، دون أن يتم ذلك بحرص مماثل بالنسبة للعملاء من الذکور، لا يمثل تدبیرا فعالا من تدابیر الصحة العامة.

٢٩٣ - وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء جوانب القصور التي تشوب النظام القانوني فيما يتعلق بممارسة العنف ضد المرأة، حيث أن غشيان المحارم والعنف المنزلي لا يوجد بالقانون نص محدد للمعاقبة عليهما، كما أنهما محاطان بستار من الصمت.

٢٩٤ - ولاحظت اللجنة أن تطبيق الامركزية على برامج السكان والتنمية ينبغي أن يزيد من فرص الحصول على الخدمات. وأعربت اللجنة عن قلقها من أنه بدون توفير القدرات المطلوبة من الموارد وبدون توفير الوعي بالفارق بين الجنسين لدى المسؤولين، فإن هذه الامركزية قد تحرم الناس من فرص الحصول على تلك الخدمات بما يتعارض مع الاتفاقية.

٢٩٥ - ولاحظت اللجنة مع القلق أنه على الرغم من زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار على الصعيد العام وبخاصة في المنظمات غير الحكومية، فإن الانخفاض لا يزال بالغا في تمثيل المرأة على صعيد العمل السياسي وفي المستويات الحكومية العليا ومناصب القضاء.

الاقتراحات والتوصيات

٢٩٦ - حثت اللجنة حكومة الفلبين على أن تعتمد على سبيل الأولوية العليا سياسة عامة تستهدف إيجاد وظائف مأمونة ومحمية للنساء، كبدائل اقتصادي صالح للاستمرار يخلص المرأة من الوضع الحالي الذي يجعلها تعاني البطالة أو تضطر إلى العمل من الباطن أو الاشتغال في القطاع غير النظامي أو العمل في مناطق التجارة الحرة، أو ممارسة البغاء، أو الاشتغال بالخارج ضمن المهاجرات العاملات بعقود.

٢٩٧ - واقتصرت اللجنة أن تكفل الحكومة ألا تؤدي سياستها الاقتصادية إلى تهميش المرأة واستغلالها بما يشجعها على السعي إلى العمل خارج البلاد مما يضر بالمجتمع.

٢٩٨ - وأوصت اللجنة بقوة بأن تعزز الحكومة الوكالات التي توفر خدمات المعلومات وخدمات الدعم للمرأة قبل رحيلهن للعمل بالخارج، وكذلك في البلدان المستقبلة في الحالات التي يلزم فيها ذلك.

٢٩٩ - واقتصرت اللجنة أن تركز تدابير لمعالجة البغاء على معاقبة الأشخاص المتجررين وإيجاد فرص عمل بديلة للنساء.

٣٠٠ - وحثت اللجنة الحكومة بقوة على سن تشريعات لمكافحة العنف ضد المرأة، وعلى جمع البيانات ذات الصلة.

٣٠١ - وأوصت اللجنة بجعل خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك تنظيم الأسرة ومنع الحمل، متوافرة وميسورة لجميع النساء في جميع المناطق.

٣٠٢ - وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة في شغل مناصب صنع القرار ذات الرتب العليا في القطاع العام.

٣٠٣ - وأشارت اللجنة إلى وجود حاجة شديدة إلى إعداد بيانات مبوبة حسب نوع الجنس في جميع المجالات.

٤ ٣٠٤ - وتسهيراً لتنفيذ الاتفاقية، أوصت اللجنة بإنشاء آليات ومؤشرات للرصد تتبع قياس الأثر الناجم عن سياسات الحكومة وبرامجها.

٣٠٥ - وطلبت اللجنة من حكومة الفلبين معالجة أوجه القلق التي تضمنتها هذه التعليقات الختامية في تقريرها التالي، وأن تدرج معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة للجنة، وكذلك معلومات عن متابعة منهاج عمل بيجين وفقاً لمبادئ اللجنة التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير. وطلبت كذلك نشر هذه التعليقات على نطاق واسع في جميع أنحاء الفلبين.

كندا

٣٠٦ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدمين من كندا (CEDAW/C/CAN/3) و (4) في جلستيها ٢٢٩ و ٢٣٠، المعقودين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.329 و 330).

٣٠٧ - ولدى عرض التقرير، تناولت الممثلة تنفيذ الاتفاقية ومنهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، في سياق النظام الاتحادي الكندي. وأبدت ملاحظة مفادها أن الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات/الأقاليم في كندا تتقاسم السلطة التشريعية. وقالت إن المسؤولية عن مجالات مثل التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية تنتقل إلى حد كبير إلى مستوى المقاطعات/المستوى الإقليمي. وقالت إن الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة في كندا راسخة تماماً على المستوى الاتحادي، وتوجد المكاتب أو الوكالات المعنية بالمرأة على مستوى جميع حكومات المقاطعات/الأقاليم.

٣٠٨ - ويقوم النهج الذي تتبعه كندا لتعزيز المساواة بين الجنسين على على الاعتراف بأن عوامل نوع الجنس تؤثر على النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ونتيجة لذلك يتحتم أن تأخذ كل السياسات الاجتماعية في الاعتبار الأثر التفاضلي للسياسات على كل من المرأة والرجل. وتتوفر الأجهزة الوطنية التحليل المتعلقة بنوع الجنس والنصائح بشأن السياسة العامة إلى الكيانات الحكومية لكفالة إدماج عوامل الجنس في التشريعات والسياسات والبرامج.

٣٠٩ - وأكدت الممثلة على أن حكومتها تعلق أهمية كبيرة على التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني باعتبار ذلك جانباً حاسماً في النهوض بالمرأة. ويجرى الانضباط بجهود مختلفة لكي تتعكس آراء المجتمع المدني على عمليات صنع السياسة العامة. وتوجد شبكات اتصال واسعة مع المنظمات غير الحكومية، وتقدم الحكومة التمويل لكثير من المنظمات النسائية.

٣١٠ - ولاحظت الممثلة أن كندا تواجه تحديات اجتماعية - اقتصادية جديدة على الصعيدين المحلي والعالمي، وشددت على أن كندا اتخذت خطوات حاسمة لتوفّر للمرأة إطاراً تشريعياً فعالاً ضد التمييز. ويضمّن "الميثاق الكندي للحقوق والحرّيات" المساواة للرجال والنساء أمام القانون، وبموجب القانون، والحماية على قدم المساواة في ظل القانون. ويمكن للأفراد أو الجماعات أن يطعنوا في تطبيق حكومات المقاطعات/الأقاليم وممارساتها إذا ما استشعروا التمييز من جانبها. ويوفر الميثاق الكندي الحماية ضد التمييز المقصود والتمييز المنهجي، ويحمي المرأة من القوانين والممارسات التي تؤدي على نحو غير متعارف إلى معاملة غير منصفة للمرأة. ويقدم برنامج خاص الدعم المالي للجماعات والأفراد الذين يتّمسون حماية الميثاق لتمتعهم بالمساواة. ويعنى تعديل أدخل مؤخراً على قانون حقوق الإنسان الكندي الحماية من التمييز على أساس الاتجاه الجنسي.

٣١١ - وأبرزت الممثلة عدداً من الجهود التي بذلتها حكومتها مؤخراً من أجل النهوض بمساواة المرأة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. ونظراً لأن عمل المرأة واستقلالها الذاتي الاقتصادي يعتبران دعامتين أساسيتين لتمتعها بالمساواة، هناك حاجة إلى إجراء تحسينات بالنسبة لدخل المرأة ولمعالجة المشكلة المتأصلة المتعلقة بالتمييز في العمل. واتخذ مؤخراً عدد من التدابير التشريعية الرامية إلى معالجة هذين المجالين. وجاري أيضاً بذل جهود لقياس وتقدير الأعمال التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة بلا أجر داخل الأسرة ووضعها في الاعتبار لدى رسم السياسات.

٣١٢ - ويعتبر القضاء على العنف ضد المرأة والأطفال مسألة أخرى ذات أولوية علياً. وتعامل كندا مع هذه المشكلة بطريقة شاملة وجامعة، مع توجيهه عناية خاصة للأسباب الكامنة وراء ذلك العنف. وبالإضافة إلى التعديلات التي أجريت مؤخراً لتعزيز استجابة قانون العقوبات للعنف، هناك عدد من المبادرات التشريعية التي لا تزال قيد البت.

٣١٣ - وأشارت الممثلة إلى أن مساعدة خاصة تقدم للنساء المحرومّات، وهذا هو مجال ثالث من المبادرات التي قامت بها الحكومة مؤخراً. ودرك كندا أن تعرض المرأة للحرمان لا يكون فقط بسبب نوع جنسها ولكن أيضاً بسبب الأصل العرقي، أو الإصابة بالعجز، أو بسبب الدخل. وتتطلب حالة المرأة من السكان الأصليين

عناية خاصة، ومن المتوقع أن يكون للتوصيات التي وردت في دراسة أكملتها مؤخرًا اللجنة الملكية المعنية بالسكان الأصليين دورها الهام بالنسبة لرسم السياسات العامة في هذا الميدان مستقبلاً.

٤٣١ - وثمة مجال رابع هو ضمان وصول المرأة المتكافئ للرعاية الصحية. وبالنظر إلى ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية في كندا، ينتظر أن تنفذ تغييرات كبيرة في نظام الرعاية الصحية الكندي على مدى العقد القادم. وسيكون الحفاظ على وصول المرأة المتساوي للرعاية الصحية الجيدة شاغلاً أساسياً في هذه العملية.

٤٣٥ - وفي الختام، اعترفت الممثلة أنه رغم التقدم الذي أحرز في العديد من المجالات، ما زال يتطلب عمل الكثير. وأكدت للجنة رغبة حكومتها في تطوير حلول مبتكرة للمشاكل المتبقية، من خلال العمل الوثيق مع جميع قطاعات المجتمع الكندي.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمة

٤٣٦ - أثبتت اللجنة على حكومة كندا لتقريريها الدورين الثالث والرابع وللردود الممتازة والشاملة على العديد من الأسئلة المكتوبة التي أعدها الخبراء.

٤٣٧ - وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للوفد الرفيع المستوى الذي ضم ممثلاً عن المقاطعات.

٤٣٨ - ورأرت اللجنة أن الشكل الذي اتخذته التقارير المكتوبة بتبويبها حسب المقاطعات، يجعل من الصعب تحليلها وتقييمها. ونتيجة لذلك، لم يتمكن الخبراء من فهم المكاسب والعقبات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية فيما كاملاً.

٤٣٩ - ولاحظت اللجنة الدور القيادي الذي تقوم به كندا من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، على الصعيد الدولي من خلال برامج التعاون الإنمائي التي تضطلع بها بشأن إدماج المرأة في التيار الرئيسي، وبشأن العنف ضد المرأة.

٤٤٠ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن التقرير، وإن تضمن استعراضاً شاملًا للتشریعات والقواعد الفقهية الجديدة بشأن حقوق الإنسان، والتي تمس المرأة، فإن المعلومات المقدمة لم توضح بصورة كافية أثر ذلك سواء على المرأة عموماً أو على فئات معينة من فئات المرأة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٤٤١ - يبدو أن إعادة تشكيل الاقتصاد، وهي ظاهرة تحدث في كندا وفي بلدان أخرى على درجة عالية من التصنيع، كان لها أثر غير مناسب على المرأة. ومع أن الحكومة أدخلت تدابير كثيرة ترمي إلى تحسين مركز المرأة، فإن إعادة التشكيل تهدد بصورة خطيرة بالقضاء على ما حققته المرأة الكندية من مكاسب كبيرة وما أحرزته من تقدم ملحوظ. وفي ضوء السجل المشرف للحكومات فيما يتعلق بقيامهما بدور ريادي

إزاء قضايا المرأة على الصعيد العالمي، فإن هذه التطورات لن تؤثر على المرأة الكندية فقط بل ستشعر بها المرأة في بلدان أخرى أيضا.

الحوافن الإيجابية

٣٢٢ - أثنت اللجنة على درجة الأهمية العالية التي تولى لتعزيز وإعمال حقوق الإنسان في كندا والتي أكدت الميثاق الكندي للحقوق والحريات، فضلا عن تصديق كندا على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية المرأة.

٣٢٣ - ولاحظت اللجنة أن القرار البارز الذي اتخذته كندا يجعل العنف على أساس نوع الجنس، سبباً لمنع المرأة حق اللجوء، إنما يضع كندا في الطليعة من جديد.

٣٢٤ - ولاحظت اللجنة مع التقدير بدء خطة اتحادية للمساواة بين الجنسين، وهي الإطار والمخطط اللذين تنفذ كندا من خلالهما منهاج عمل بيجين.

٣٢٥ - ورحبـت اللجنة بتشديد كندا على مشاركة المجتمع المدني في تعزيز المساواة بين الجنسين، وفي توفير آليات للتعاون والحوار ولا سيما مع المنظمات غير الحكومية. ومما يستحق الثناء، تلك المشاورـة السنوية بشأن العنف الموجه ضد المرأة، والتي أجرتها وزیر العدـل بالتعاون مع المجلس المعنى بمركز المرأة.

٣٢٦ - ولاحظـت اللجنة أيضاً بارتياح أن كندا تواصل تعزيز وصقل الجهود المتعلقة بإدماج المرأة في التيار الرئيسي على جميع المستويـات.

مجالات القلق الرئيسية

٣٢٧ - بالرغم من أنه قد وضعت تدابير كثيرة، تشمل القوانين، موضع التنفيذ من أجل التصدي للعنف الموجه ضد المرأة، فإن حالات العنف هذه ليست في انخفاض بل زادت في الواقع في بعض المناطق.

٣٢٨ - وأعربـت اللجنة عن قلقها من ارتفاع معدل حالات حمل المراهقات، لما لذلك من أثر سلبي على الصحة والتعليم، وما ينجم عن ذلك من زيادة الفقر وعدم قدرة الشابـات على الاعتماد على أنفسهن.

٣٢٩ - وأعربـت اللجنة عن قلقها بشأن الاتجاه إلى خصخصة برامج الرعاية الصحية مما يمكن أن يؤثر بصورة خطيرة على قدرة المرأة الكندية على الحصول على الخدمات المتاحة لها، وعلى نوعية تلك الخدمات، ولا سيما بالنسبة لأضعف النساء وأكثرهن حرمانا.

٣٣٠ - وأعربـت اللجنة عن قلقها لعدم إيلاء اهتمام كاف لتأثير التغيرات الاقتصادية والهيكلية، بما في ذلك التغييرات الناجمة عن الترتيبـات الاقتصادية الإقليمية والدولية، على المرأة عامة، والمرأة المحرومة خاصة.

٣٣١ - وأعربـت اللجنة عن قلقها إزاء تفشي الفقر بين النساء، لا سيما بين الأمهـات الوحيـدـات، والذي زادـه تفاقـماً سـحب برامج المسـاعدة الاجتماعية أو تعدـيلـها أو إضعـافـها.

٣٣٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأنه بالرغم من الخطوات التي اتخذت لتنفيذ القانون الاتحادي للمساواة في الوظائف في القطاع العام، فإنه ما زال قاصراً للغاية مما لا يجعل له أي أثر حقيقي على المركز الاقتصادي للمرأة كما أنه يعني من ضعف الإنفاذ.

٣٣٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن البرامج الموجهة لنساء الشعوب الأصلية قد يثبت فعلاً أنها ذات آثار تمييزية.

٣٣٤ - وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن التخفيفات في الميزانية الحالية تؤثر على استمرار تقديم الخدمات لمراكز الأزمات الخاصة بالمرأة.

الاقتراحات والتوصيات

٣٣٥ - تتطلب مستويات العنف الموجه ضد المرأة الكندية عامة، والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، والبغایا، والنساء من ضحايا الاتجار بالرقىق خاصة، اتخاذ إجراء عاجل. ويلزم رصد وتقديم تدابير مكافحة العنف الموجه ضد المرأة بصورة مستمرة لمعرفة أثرها على السلوكيات والمواقف في المدى الطويل.

٣٣٦ - واقترحت اللجنة أن تعالج الحكومة بصورة عاجلة العوامل المسؤولة عن زيادة الفقر بين النساء، ولا سيما بين الأمهات الوحديات، وأن تضع برامج وسياسات لمكافحة هذا النوع من الفقر.

٣٣٧ - وينبغي أن توفر التقارير المقبلة المعلومات المتعلقة بقيمة وكفاءة عمل المرأة غير المدفوع عنه أجر، بما في ذلك العمل المنزلي.

٣٣٨ - واقترحت اللجنة أن تقوم الحكومة، في تقريرها التالي، وفي حدود الإمكانيات التي يتاحها إطارها القانوني، بإدماج المعلومات الواردة على المستويين الاتحادي والإقليمي حسب كل مادة على حدة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن يتضمن التقرير معلومات صريحة عن أثر التشريعات والسياسات والبرامج على المرأة عموماً، وعلى فئات معينة من المرأة بوجه خاص.

٣٣٩ - وينبغي إعداد منهجيات لتقدير التقدم المحرز لسد الفجوة في الأجر بين الرجل والمرأة ولضمان التساوي في الأجر عند تساوي قيمة العمل.

٣٤٠ - وينبغي أن تشمل الخطة الاتحادية للمساواة بين الجنسين إطاراً زمنياً محدداً، ومعايير نموذجية وأهدافاً قابلة للقياس من أجل رصد التنفيذ، فضلاً عن الموارد المخصصة المطلوبة.

٣٤١ - وينبغي تقديم صورة شاملة لحالة نساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك حالتهن التعليمية ومركزهن في القوة العاملة، ووصف وتقدير البرامج الاتحادية وبرامج المقاطعات السابقة والحالية بالنسبة لنساء الشعوب الأصلية. وينبغي رصد البرامج الموجهة إلى نساء الشعوب الأصلية تجنباً لأية آثار تمييزية ممكنة.

٣٤٢ - وأوصت اللجنة بإعادة برامج المساعدة الاجتماعية الموجهة للمرأة، إلى مستوى مناسب.

٣٤٣ - وحثت اللجنة على النشر الواسع النطاق لهذه التعليقات الختامية في كندا لتوسيع الكنديين بالخطوات التي اتخذت لضمان المساواة العقلية للمرأة وبما يلزم اتخاذها من خطوات أخرى في هذا الصدد.

٦ - تقرير مقدم على أساس استثنائي

زائير

٣٤٤ - نظرت اللجنة في جلستها ٣١٧، المعقدة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بناء على توصية مكتبها في تقرير شفهي مقدم على أساس استثنائي من ممثل زائير (انظر CEDAW/C/SR.317).

٣٤٥ - وكان من المقرر أصلاً أن تتناول اللجنة التقرير الأولي لزائير في دورتها السادسة عشرة. بيد أنه نتيجة لحدوث عطل في الاتصالات بين نيويورك وكنساسا، لم تتمكن الحكومة من إبلاغ الأمانة العامة بأنها على استعداد لتقديم التقرير. ونتيجة لذلك، لم يدرج التقرير الأولي في جدول أعمال اللجنة.

٣٤٦ - بيد أنه نظراً لوصول ممثل زائير إلى نيويورك على أساس أنه سيقدم التقرير الدوري للدولة الطرف، فقد وافقت اللجنة بدلاً من ذلك على أن يقدم ممثل زائير تقريراً شفوياً على أساس استثنائي عن حالة المرأة في زائير. ووافقت اللجنة على ذلك على أساس تحديد موعد آخر لنظر اللجنة في التقرير العادي لزائير في تاريخ لاحق.

٣٤٧ - وذكر الممثل أن شرقي زائير في حالة تمرد وأن هناك قرابة ٦٠٠ ٠٠٠ من الزائيريين، معظمهم من النساء والأطفال، مشردون داخل البلد. وفي الوقت ذاته فإن زائير تستضيف الآن عدداً هائلاً من اللاجئين من رواندا وبوروندي. وأضاف قائلاً إن أشخاصاً كثيرين، بمن فيهم نساء وأطفال، من الزائيريين ومن اللاجئين، وقعوا ضحايا للعنف، بما في ذلك الجريمة والاغتصاب وغير ذلك من سوء المعاملة.

التعليقات التي أبدتها اللجنة

٣٤٨ - كررت اللجنة الإعراب عن أن التقرير الشفوي قدم على أساس استثنائي ومن قبيل المجاملة لوفد زائير، وأنه سيحدد موعد آخر لتقديم التقرير العادي. وأعربت عن قلقها بوجه خاص إزاء حالة النساء الزائيريات في المناطق التي نشأ فيها الصراع، والتي تزداد فيها أعداد اللاجئين.

٣٤٩ - وأعربت اللجنة عن الأسف لأن التقرير الشفوي الذي قدمته الدولة الطرف لم يعكس على نحو كافى الصلة الوثيقة القائمة بين التمييز ضد المرأة، والعنف على أساس نوع الجنس، وانتهاك حقوق المرأة وحربياتها الأساسية، لا سيما في ضوء الحالة الراهنة في البلد.

٣٥٠ - وأبدت اللجنة رأياً مفاده أنه يلزم اتخاذ تدابير فعالة وفورية لحماية السلامة البدنية والمعنوية لللاجئات والمشردات ولجميع ضحايا الصراع المسلح من النساء.

٣٥١ - وشجعت اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم، لدى تقديم تقريرها الأولي والتقارير اللاحقة، بتوفير معلومات عن آثار الصراع المسلح داخل زائير على حياة المرأة الزائيرية، وعلى حياة اللاجئات من البلدان المجاورة لزائير.

خامسا - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٢٥٢ - نظرت اللجنة في سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (البند ٨ من جدول الأعمال)، وذلك في جلستيها ٣١١ و ٣٣٢، المعقدتين في ١٣ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢٥٣ - عرضت البند رئيسة وحدة حقوق المرأة في شعبة النهوض بالمرأة، فعرضت تقريري الأمانة العامة عن التحفظات على الاتفاقية (CEDAW/C/1997/4) وعن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1)، وورقة عمل تتضمن مشروع النظام الأساسي (CEDAW/C/1997/5).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول

٢٥٤ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستيها ٣٣٢ و ٣٥٤ المعقدتين في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على أساس تقرير الفريق العامل الأول (Add.1 CEDAW/C/1997/WG.I/WP.2).

١ - التعليقات الختامية

٢٥٥ - قررت اللجنة الإبقاء على ممارستها المتعلقة بتسمية مقررة رئيسية لكل بلد ومقررة احتياطية لكل تقرير من تقارير الدول الأطراف. وقررت أن تقوم الخبرة التي تم تسميتها بوصفها مقررة رئيسية للبلد بصياغة التعليقات الختامية والعمل بالتعاون الوثيق مع المقررة الاحتياطية والمقررة العامة للجنة والأمانة العامة. وتلتزم مقررة البلد الحصول على معلومات إضافية عن كل من التقرير الأولي والتقارير اللاحقة بشأن البلد قيد الاستعراض. وتعرض المقررة ما توصلت إليه من نتائج بوصفها مقدمة للتقرير في جلسة مغلقة قبل عرض الدولة الطرف للتقريرها، على أن التعليقات الختامية التي تتم صياغتها فيما بعد ينبغي أن تعكس الآراء المعرب عنها في الجلسات التي عرض فيها التقرير، وليس الآراء الشخصية للمقررة.

٢٥٦ - وقررت اللجنة أن تتبع التعليقات الختامية النمط الموحد الذي وضعه اللجنة في دورتها الخامسة عشرة. وأوصت باتباع شكل موحد مؤلف من خمسة عناوين، مع توخي قدر من المرونة لمواجهة الحالات غير العادلة. وينبغي أن تتضمن "مقدمة" التعليقات ما إذا كان التقرير قد اتبع المبادئ التوجيهية للجنة، وما إذا كان كافياً أو غير كاف. وما إذا كان يتضمن بيانات احصائية موزعة حسب نوع الجنس، وطبيعة التقرير الشفوي ونوعيته. واقتراح أن يكون هناك مؤشر موضوعي ل نقاط قوة التقرير ومستوى الوفد، الذي ينبغي النظر فيه صراحة، لأنه يستحيل على بعض البلدان أن ترسل وفوداً كبيرة أو رفيعة المستوى.

٢٥٧ - ويبين الفرع المتعلق بالعوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية المجالات الرئيسية للاتفاقية التي لم تقم الدول الأطراف بتنفيذها. ويتناول ما إذا كانت الاتفاقية ذاتية التنفيذ وهل صدرت قوانين لإعمالها، فضلاً عن العوامل الاجتماعية الشاملة، كالتقاليد والأنمط الثقافية والسلوكية. كما ينبغي لهذا الفرع أن يشمل العوامل العامة كتأثير التكيف الهيكلي والانتقال على المرأة في الدولة الطرف قيد النظر. وينبغي تناول أي تحفظات على الاتفاقية في هذا الفرع.

٢٥٨ - أما الفرع المتعلق بالجوانب الإيجابية فينبغي تنظيمه حسب ترتيب مواد الاتفاقية. وينبغي تنظيم الفرع المتعلق ب المجالات القلق الرئيسية حسب ترتيب أهمية مسألة معينة بالنسبة إلى البلد قيد الاستعراض. ويقدم الفرع المعنون الاقتراحات والتوصيات حلولاً ملموسة من اللجنة للمشاكل التي تم تحديدها في بقية التعليقات.

٢٥٩ - وتتضمن التعليقات الختامية أيضاً إشارة إلى أي التزامات تكون الدولة الطرف قد قطعتها على نفسها في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، وتحتم بتوصية تتعلق بنشر الاتفاقية والتقارير والتعليقات الختامية. وينبغي لكل مجموعة من التعليقات الختامية أن تكون متوازنة داخلياً، وتسعى اللجنة إلى تحقيق الاتساق والتوازن، لا سيما من حيث الإطارات والتعبير عن القلق، في التعليقات الختامية التي تطرح في كل دورة.

٣٦٠ - وتعقد اللجنة جلسة مغلقة، عقب اختتام الحوار البناء مع كل دولة طرف، لبحث القضايا والاتجاهات الرئيسية التي ستناوش في التعليقات الختامية على تقرير الدولة الطرف.

٣٦١ - وطلبت اللجنة أن تقوم الأمانة العامة بتزويد اللجنة بهذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالتعليقات الختامية في كل دورة من دوراتها. للاطلاع على مقرر اللجنة، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، أعلاه، المقرر ٦/أولاً.

٢ - العلاقات مع المنظمات غير الحكومية

٣٦٢ - ساد اللجنة تأييد واسع لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، ورأى بوجه عام أن المواد التي تقدمها هذه المنظمات لا تمس استقلالية الأعضاء الذين تم اختيارهم على أساس خبرتهم ونزاهم. ورحبـت اللجنة بمدخلات المنظمات غير الحكومية واقتـرحت تشجـيع دور الدعـوة الذي تضطلع به هذه المنظمـات. وأوصـت بأن تقوم الأمانـة العامـة ابـتداءً من الدورـة السابـعة عشرـة بـتيسـير عـقد اجـتماع غير رسمـي مع المنظمـات غير الحكومية يـشملـ، في جـملـة أمـورـ، توـفـير مـعلومات خـاصـة بـالبلـدانـ، مع إـتـاحة التـرـجمـة الشـفـويةـ، إنـ أـمـكـنـ، خـلالـ الـيـومـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ منـ الدـوـرـةـ. وقدـ أـمـكـنـ لـتـقارـيرـ هـذـهـ المـنظـمـاتـ إـلـقاءـ الضـوءـ عـلـىـ التـنـفـيـذـ الـفـعـلـيـ لـلـاـتـفـاقـيـةـ فـيـ الدـوـلـ الـأـطـرافـ، وـيـنـبـغـيـ نـشـرـ هـذـهـ التـقارـيرـ وـتـشاـطـرـهـاـ مـعـ الدـوـلـ الـطـرـفـ الـمـعـنـيـةـ وـالـتـعرـيفـ بـهـاـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ فـيـ تـلـكـ الدـوـلـ. وـتـمـ التـأـكـيدـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ اعتـبارـ مـدـخـلـاتـ المـنظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ مـادـةـ سـرـيـةـ مـقـدـمـةـ إـلـىـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ. للـاطـلاـعـ عـلـىـ مـقـرـرـ الـلـجـنـةـ، انـظـرـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ، الفـرعـ الـأـلـفـ، أـعـلاـهـ، المـقـرـرـ ٦ـ/ـثـانـيـاـ.

٣ - العلاقات مع الهيئات المنشأة بمعاهدات

٣٦٣ - يـنـبـغـيـ مواـصـلـةـ مـعـارـسـةـ تـرـشـيـحـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ لـلـعـمـلـ كـمـنـسـقـيـنـ مـعـ الـهـيـئـاتـ الـأـخـرىـ الـمـنـشـأـةـ بـمـعـاهـدـاتـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـكـفـلـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ إـحـالـةـ الـتـعـلـيقـاتـ الـخـتـامـيـةـ لـلـجـنـةـ، مـباـشـرـةـ، إـلـىـ الـهـيـئـاتـ الـأـخـرىـ الـمـنـشـأـةـ بـمـعـاهـدـاتـ، وـإـتـاحـةـ الـتـعـلـيقـاتـ وـالـمـلـاحـظـاتـ الـخـتـامـيـةـ لـلـهـيـئـاتـ الـأـخـرىـ لـلـجـنـةـ فـيـ أـسـرـعـ وـقـتـ مـمـكـنـ.

٣٦٤ - ورحبـت اللجنة بـ بدء عقد اجتماعـات بين اللجنة واللجنة المعنية بـ حقوق الطفل، ودعتـ إلى زيادة التعاون معـ الهيئـات الأخرى المنشـأة بـ معاـهـدـاتـ. وـ على وجهـ الخـصـوصـ، يـنـبـغـيـ للـجـنةـ أنـ تـأخذـ فيـ الـاعـتـبارـ التعـليـقـاتـ العـامـةـ وـالـتـوـصـيـاتـ التيـ تـقـدـمـهاـ الـهـيـئـاتـ الأـخـرـىـ المـنـشـأـةـ بـ مـعـاـهـدـاتـ. وأـوـصـتـ الـلـجـنةـ بـأنـ يـتـعـاـونـ الأـعـضـاءـ، قـدـرـ الإـمـكـانـ، مـعـ إـخـوـانـهـمـ الـمـوـاطـنـينـ الـعـاـمـلـينـ فيـ الـهـيـئـاتـ الأـخـرـىـ المـنـشـأـةـ بـ مـعـاـهـدـاتـ.

٤ - الوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـالـكـيـانـاتـ الـأـخـرـىـ

٣٦٥ - يـنـبـغـيـ تعـزيـزـ الصـلـاتـ بـيـنـ الـلـجـنةـ وـالـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـغـيرـهـاـ منـ كـيـانـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ. وـيـنـبـغـيـ للأـمـانـةـ الـعـامـةـ أـنـ تـكـفـلـ تـقـدـيمـ الـتـعـلـيقـاتـ الـخـاتـمـيـةـ لـلـجـنةـ إـلـىـ رـؤـسـاءـ الـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ بـأـسـرـعـ مـاـ يـمـكـنـ بـعـدـ الـإـنـتـهـاءـ مـنـهـاـ. وـيـنـبـغـيـ لـلـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ، وـلاـ سـيـماـ تـلـكـ التـيـ لـهـاـ مـكـاتـبـ عـلـىـ الـمـسـطـوـيـ الـمـيـدـانـيـ، أـنـ تـأخذـ فيـ الـاعـتـبارـ مـبـادـئـ وـتـوـصـيـاتـ الـلـجـنةـ لـدىـ تـحدـيدـ بـرـامـجـ عـمـلـهـاـ. وـيـنـبـغـيـ لـمـدـخـلـاتـ الـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـالـكـيـانـاتـ الـأـخـرـىـ فـيـ أـعـمـالـ الـلـجـنةـ فـيـ إـطـارـ الـمـادـةـ ٢٢ـ مـنـ الـإـتـنـاقـيـةـ أـنـ تـكـوـنـ أـكـثـرـ إـحـكـامـاـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـمـدـخـلـاتـ خـاصـةـ بـقـطـرـ مـحـدـدـ وـتـشـمـلـ مـعـلـومـاتـ عـنـ مـعـاهـدـاتـ قـبـلـتـ بـهـاـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ الـمـقـدـمـةـ لـلـتـقـرـيرـ،ـ وـمـعـلـومـاتـ مـسـتـقـاةـ مـنـ دـرـاسـاتـ قـطـرـيـةـ أـوـ إـقـلـيمـيـةـ عـنـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ،ـ وـإـحـصـائـيـاتـ جـدـيـدةـ عـنـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ قـامـتـ الـوـكـالـاتـ باـسـتـقـائـهاـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ وـصـفـ لـلـبـرـامـجـ الـتـيـ تـضـطـلـعـ بـهـاـ الـوـكـالـاتـ عـلـىـ الـمـسـطـوـيـ الـقـطـرـيـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ قـيـدـ النـظـرـ.ـ وـتـقـوـمـ الـلـجـنةـ فـيـ دـورـتـهـاـ التـالـيـةـ باـسـتـعـارـضـ مـمـارـسـةـ تـسـمـيـةـ مـنـسـقـيـنـ لـلـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـالـكـيـانـاتـ الـأـخـرـىـ.

٥ - الـعـلـاقـاتـ الـمـؤـسـسـيـةـ

٣٦٦ - يـنـبـغـيـ إـقـامـةـ تـبـادـلـ جـارـ لـلـحـوارـ بـيـنـ الـلـجـنةـ وـالـمـقـرـرـةـ الـخـاصـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـعـنـفـ ضـدـ الـمـرـأـةـ وـأـسـبـابـهـ وـنـتـائـجـهـ.ـ وـيـنـبـغـيـ دـعـوـةـ الـمـقـرـرـةـ الـخـاصـةـ لـتـقـدـيمـ تـقـرـيرـ إـلـىـ الـلـجـنةـ بـشـأنـ التـطـورـاتـ الـعـامـةـ الـجـارـيـةـ ضـمـنـ وـلـايـتهاـ،ـ وـالـنـتـائـجـ الـتـيـ تـمـخـضـتـ عـنـهـاـ الـدـرـاسـاتـ الـمـحـدـدـةـ الـتـيـ قـامـتـ بـهـاـ وـالـمـتـصـلـةـ بـالـدـوـلـ الـأـطـرافـ الـتـيـ تـقـوـمـ الـلـجـنةـ باـسـتـعـارـضـهاـ.

٣٦٧ - وأـوـصـتـ الـلـجـنةـ أـيـضاـ بـإـقـامـةـ عـلـاقـاتـ مـعـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ الـمـعـنـيـ بـالـمـمـارـسـاتـ الـتـقـلـيـدـيـةـ الـتـيـ تـؤـثـرـ عـلـىـ صـحةـ النـسـاءـ وـالـأـطـفالـ،ـ وـمـعـ الـأـلـيـاتـ الـأـخـرـىـ ذاتـ الـصـلـةـ،ـ الـقـطـرـيـةـ مـنـهـاـ وـالـمـوـاضـيـعـيـةـ.

٦ - التـقـرـيرـ التـحلـيليـ

٣٦٨ - يـقـدـمـ التـقـرـيرـ التـحلـيليـ الـذـيـ تـعـدـهـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ نـصـ أـيـ تـحـفـظـاتـ تـبـدـيـهاـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ وـمـعـلـومـاتـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ التـحـفـظـاتـ قـدـ سـحـبـتـ أوـ عـدـلتـ،ـ وـنـصـ التـحـفـظـاتـ عـلـىـ مـعـاهـدـاتـ أـخـرـىـ.ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـتـضـمـنـ التـقـرـيرـ أـيـضاـ رـدـودـ فـعـلـ الـدـوـلـ الـأـطـرافـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ مـاـ أـبـدـيـ مـنـ تـحـفـظـاتـ عـلـىـ الـمـعـاهـدـةـ وـإـحـصـاءـاتـ الـحـالـيـةـ الـمـسـتـقـاةـ مـنـ مـصـادـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ.ـ وـتـوـفـرـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ أـيـضاـ تـحـلـيلـاـ حـولـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ أـيـ تـوـصـيـاتـ فـيـ التـعـلـيقـاتـ الـخـاتـمـيـةـ لـلـجـنةـ عـلـىـ تـقـرـيرـ سـابـقـ لـلـدـوـلـ الـطـرـفـ قدـ جـرـىـ تـناـولـهـاـ فـيـ التـقـرـيرـ الـلـاحـقـ.

٧ - الفريق العامل لما قبل الدورة

٣٦٩ - استناداً إلى الملاحظات الخطية لأعضاء اللجنة، وملحوظات أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة، يقوم الفريق العامل لما قبل الدورة بوضع قائمة قصيرة من الأسئلة تركز على مجالات القلق الرئيسية فيما يتعلق بتنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية. ويعقد اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة في الدورة التي تسبق الدورة التي ستقوم دول أطراف مختارة بتقديم تقاريرها فيها. وتقدم الأسئلة الخطية إلى الدولة الطرف، فتجيب عليها كتابة قبل انعقاد الدورة (انظر الفصل الأول، الفرع باء، أعلاه، الاقتراح ٢/٦). وتجري اللجنة حواراً بناءً على أساس هذه الإجابات.

٨ - ممارسات اللجنة خلال الحوار البناء

٣٧٠ - ينبغي صياغة مبادئ توجيهية لإرشاد الدول الأطراف إلى كيفية تقديم تقاريرها اللاحقة. وبينما أن تكون هذه المبادئ التوجيهية جزءاً من المبادئ التوجيهية الحالية للجنة وال المتعلقة بإعداد التقارير. وبينما أن تبين المبادئ التوجيهية أن الدولة الطرف التي تقدم تقريرها ستخاطب اللجنة لمدة أقصاها ساعة واحدة، مع إتاحة الوقت المخصص لجلسة واحدة ونصف الجلسة لنظر اللجنة في التقرير.

٣٧١ - ويحدد أعضاء اللجنة المجالات التي يرغبون التخصص فيها في الدورة المقبلة. ويمكن لمجموعة مؤلفة من عدد لا يتجاوز ثلاثة أعضاء التفاهم فيما بينهم بشأن مجال تخصص كل منهم ومن ثم إعداد أسئلة موضوعية. ولن يحول التخصص دون طرح الأعضاء لأسئلة في مجالات تقع خارج نطاق اختصاصهم.

٩ - النظام الداخلي

٣٧٢ - بدأت القراءة الأولى لمشروع النظام الداخلي المنقح الذي أعدته السيدة برنار، وأبديت تعليقات عامة سيجري تقديمها إلى السيدة برنار وستظهر في مشروعها المنقح الذي سيعرض على الدورة السابعة عشرة. وتقرر أن ترسل أي تعليقات أخرى، عن طريق الأمانة العامة، إلى السيدة التلاوي، التي ستقوم بتجميع هذه التعليقات وتقدمها، عن طريق الأمانة العامة، إلى السيدة برنار. وجرت التوصية بإعداد قواعد ناظمة للتقارير التي تقدم على أساس استثنائي.

١٠ - الخدمات التقنية والاستشارية

٣٧٣ - ينبغي توفير ميزانية للخدمات التقنية والاستشارية لمركز حقوق الإنسان من أجل الترويج للاتفاقية وأعمال اللجنة (انظر الفصل الأول، الفرع باء، أعلاه، الاقتراح ١/٦).

٣٧٤ - واقترحت اللجنة عقد عدد من الحلقات الدراسية الإقليمية والدولية حول أمور من بينها التوعية بالفروق بين الجنسين، والمساواة القانونية والفعلية، والتحفظات على الاتفاقية. وسيعقد فريق عامل مصغر تابع للجنة اجتماعاً لوضع تصور بشأن أولى هذه الحلقات الدراسية وبحث احتياجات التمويل الخاصة بها.

خلال عام ١٩٩٧ وأوائل عام ١٩٩٨. وأوصت اللجنة بالاستعانة بالخبرة الفنية لأعضاء اللجنة السابقين والحاليين كأحد موارد الأضطلاع بهذه الأنشطة.

١١ - التقارير المقدمة من الدول الأطراف والتقارير المتأخرة

٣٧٥ - من أجل تناول التقارير المتأخرة قيد النظر، ولتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في حينه، قررت اللجنة، على أساس استثنائي وكتدبير مؤقت، أن تدعى الدول الأطراف إلى الجمع بين ما يبلغ أقصاه اثنين من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، أعلاه، المقرر ٦/ثالثا).

٣٧٦ - طلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة في دوراتها المقبلة قائمة بالدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات.

١٢ - التقارير التي سينظر فيها في الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة

٣٧٧ - قررت اللجنة أن ينظر في التقارير المقدمة من ١٠ دول أطراف في دورتها السابعة عشرة، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٧، وبأن ينظر في التقارير المقدمة من ١٠ دول أطراف أخرى في دورتها الثامنة عشرة، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٣٧٨ - ومع مراعاة المعايير المتعلقة بتاريخ التقديم، والتوازن الجغرافي، والتقارير المتأخرة من دورات سابقة، من المقرر النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التالية:

الدورة السابعة عشرة

التقارير الأولى

أرمينيا

إسرائيل

أنتيغوا وبربودا

لوكسمبرغ

ناميبيا

التقارير الدورية الثانية

الأرجنتين

إيطاليا

الجمهورية الدومينيكية

التقارير الدورية الثالثة

استراليا

بنغلاديش

٣٧٩ - وفي حالة عدم تمكن إحدى الدول الأطراف السالفة الذكر من تقديم تقريرها، قررت اللجنة أن تنظر في التقارير التالية:

التقارير الأولية

أذربيجان

بليز

كرواتيا

زمبابوي

التقارير الدورية الثانية

بلغاريا

جمهورية كوريا

غينيا الاستوائية

الدورة الثامنة عشرة

التقارير الأولية

أذربيجان

بليز

زائير*

زمبابوي

كرواتيا

التقارير الدورية الثانية

إندونيسيا

بلغاريا

غينيا الاستوائية

التقارير الدورية الثالثة

جمهورية كوريا

المكسيك

* اعتباراً من ١٧ أيار / مايو ١٩٩٧، تغير اسم زائير إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٨٠ - وفي حالة عدم تمكن إحدى الدول الأطراف السالفة الذكر من تقديم تقريرها، قررت اللجنة أن تنظر في التقرير الأولي المقدم من الجمهورية التشيكية.

١٣ - اجتماعات الأمم المتحدة التي ستحضرها
رئيسة أو أعضاء اللجنة في عام ١٩٩٧

٢٨١ - أوصت اللجنة أن تحضر رئيستها، أو من ت nomine، الاجتماعات التالية (المرتبة حسب الأولوية):

(أ) لجنة مركز المرأة؛

(ب) لجنة حقوق الإنسان؛

(ج) اجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات؛

(د) الجمعية العامة (اللجنة الثالثة).

١٤ - أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة عشرة

٢٨٢ - قررت اللجنة أن يضم الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة عشرة للجنة الأعضاء والمناوبيين التالية أسماؤهم:

المناويب	العضو
السيدة عايدة غونزاليس	السيدة ميريام استرادا (أمريكا اللاتينية)
السيدة أهوا ويدراو غو	السيدة آمنة عويج (إفريقيا)
السيدة كارلوتا بوستيلو	السيدة عايشة فريدة آجار (أوروبا)
السيدة سلمى خان	السيدة أورورا خافاتي دي ديوس (آسيا)

١٥ - مواعيد الدورة السابعة عشرة للجنة

٢٨٣ - وفقاً لجدول المؤتمرات لعام ١٩٩٧، ستعقد الدورة السابعة عشرة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز / يوليه ١٩٩٧، في نيويورك. وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في الفترة من ٣٠ حزيران / يونيو إلى ٣ تموز / يوليه ١٩٩٧.

سادسا - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٢٨٤ - نظرت اللجنة في تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال)، وذلك في جلستيها ٣١١ و ٣٣٢ ، المعقدتين في ١٣ و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢٨٥ - عرضت هذا البند مديرية شعبة النهوض بالمرأة بالنيابة، التي عرضت الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمانة العامة عن تحليل المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1994/4);

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/1997/3);

(ج) تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/1997/3/Add.2);

(د) تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/1997/3/Add.3);

(هـ) ورقة عمل تتضمن مشروع توصية عامة بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1997/WG.II/WP.1).

ألف - الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني

٢٨٦ - في الجلسة ٣٣٢، المعقدة في ٣١ كانون الثاني/يناير، نظرت اللجنة في البند بناء على تقرير الفريق العامل الثاني (Corr.1 و Add.1-3) و اتخذت الإجراء التالي:

١ - التوصية العامة رقم ٢٣

٢٨٧ - اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ٢٣ بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية المتعلقة بالمرأة في الحياة العامة، وأذنت للسيدة سيلفيا كارتراتيت أن تقوم، بالاشتراك مع الأمانة العامة، بتحرير النص إدراجها بصورة النهاية في تقرير اللجنة عن دورتها السابعة عشرة (للاطلاع على النص، انظر الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف).

٢ - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية

٢٨٨ - عينت اللجنة السيدة سيلفيا كارتراتيت لتمثيل اللجنة، كشخصية مرجعية، في اجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية، التابع للجنة مركز المرأة، التي ستعقد خلال الدورة الحادية والأربعين للجنة.

باء - البيانات التي أدلّى بها كبار مسؤولي الأمم المتحدة

المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان

٣٨٩ - في الجلسة ٣١٤ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وجهت المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان خطاباً إلى اللجنة فلاحظت أن عمل اللجنة فتح آفاقاً جديدة، وبخاصة في سياق صحة المرأة، وبالذات فيما يتعلق بصحتها الإنجابية. وقالت إن ضمان حقوق الإنجاب هو أمر لا بد منه من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وهذا الهدفان هما شرطان أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة.

٣٩٠ - وأشارت كذلك إلى أن صندوق الأمم المتحدة للسكان قد حظي، بمشاركة شعبة النهوض بالمرأة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بشرف رعاية المائدة المستديرة التي عقدت مؤخراً بشأن نهج حقوق الإنسان المتواخة فيما يتعلق بحقوق المرأة في الصحة الإنجابية والجنسية، واعترفت بأهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة في هذه المبادرة. وقالت إن هذه المائدة المستديرة التي كانت أول مناسبة تجمع خبراء من جميع هيئات حقوق الإنسان الست فضلاً عن ممثلي من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مسألة مواضيعية، قد وضعت عدة توصيات دعت في إحداها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها إلى تعزيز علاقات العمل فيما بينها لتتبني في برامجها منظوراً لحقوق الإنسان تراعي فيه المسائل المتعلقة بالجنسين. وأوضحت المديرة التنفيذية أن الصندوق قد سعى بالفعل إلى تنفيذ عدد من توصيات المائدة المستديرة واجتمع مع الشعبة والمفوض السامي لمناقشة إجراءات المتابعة.

٣٩١ - وأعربت أيضاً عن رأي مفاده أن عملية وضع معاهدات لحقوق الإنسان هي أمر له أهميته الحاسمة في إيجاد معيار دولي يتجاوز الثقافات والتقاليد والأعراف المجتمعية وهذه المعايير الأخيرة، رغم ما تمثله من قوى هامة تشد المجتمعات إلى بعضها البعض، لا ينبغي أن تستخدم لإرغام المرأة على القيام بدور أدنى، وإضرار بصحتها، والتقليل من أهمية ما تساهم به في أسرتها ومجتمعها المحلي وبلدها.

المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

٣٩٢ - وفي الجلسة ٣١٤ أيضاً، استمعت اللجنة إلى كلمة المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، التي أعلنت أن عام ١٩٩٦ شهد تقدماً نحو توثيق العلاقة بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، ولاحظت أن المجلس التنفيذي لليونيسيف قد حدد حقوق المرأة والطفل باعتبارها واحداً من مجالات ثلاثة سيتابعها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وشددت على أهمية أول اجتماع مشترك بين اللجانتين، المعقود في القاهرة في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وألقت الضوء على مختلف الاجتماعات التي عقدت بغرض المتابعة التالية لذلك الاجتماع. ولاحظت أيضاً أن اليونيسيف قد استرشدت بموجب بيان مهمتها باتفاقية حقوق الطفل والتزمت بمبدأ عدم التمييز والمساواة في الحقوق للنساء والفتيات.

نائبة مدير البرنامج المساعد، ونائبة مدير مكتب دعم السياسات والبرامج، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٩٣ - في الجلسة ٣٣١، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تحدثت أمم اللجنة نائبة مدير البرنامج المساعد، ونائبة مدير مكتب دعم السياسات والبرامج، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فأكّدت التزام البرنامج

الإنمائي بتمكين المرأة وأوضحت أن القضاء على التمييز ضد المرأة يقوم على شقين من أجل بناء قدرة البلدان في ١٣٤ من بلدان البرنامج على تعزيز سياسة التمكين والإطار القانوني للمساواة بين الجنسين، ومن أجل تحسين فرص حصول المرأة على الأرصدة والموارد، بما في ذلك صنع القرارات. وأوضحت أيضاً أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يسترشد بالهدف الأساسي المتمثل في القضاء على الفقر، والاعتراف بأن التغلب على الفقر يمثل أضخم التحديات التي تواجه أغلبية النساء في العالم. ولاحظت أن المرأة لها الغلبة في اقتصاد الرعاية، الذي لا يدفع عنه أجر ولا يقدر حق قدره. ولاحظت أيضاً أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتخذ الخطوة الأولى في المسيرة الطويلة التي تستهدف إدراج القيم الإنسانية في المعادلة الاقتصادية. وأوضحت أن المرأة يجب أن تتفهم بوضوح نظام القيم الذي ستعمل على إدامته من خلال العمل الاجتماعي والإنساني بزمام القيادة. وأكدت على أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيعمل مع اللجنة من أجل مجابهة التمييز ضد المرأة.

مدمرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٣٩٤ - تحدثت مدمرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في الجلسة ٣٣١ أيضاً. وأكدت استمرار اهتمام الصندوق بدعم أعمال اللجنة. وأعربت عن تقديرها لما قامت به السيدة كورتي، الرئيسة السابقة للجنة، من أعمال وهنأت الرئيسة الجديدة، السيدة سلمي خان، مؤكدة لها دعم الصندوق في منصبها الجديد. وبينت ما يقوم به الصندوق للترويج لاتفاقية واللجنة. وبينت، على وجه الخصوص، المبادرة التي قام بها الصندوق مؤخراً، بالتعاون مع منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة (آسيا/المحيط الهادئ)، التي أتاحت لثمانية نساء من ٦ بلدان حضور الدورة والمشاركة في عملية تعريف مكثفة باتفاقية، واللائي قدمن تقاريرهن إلى اللجنة. وأوضحت أن ذلك العمل شدد من التزام الصندوق بالسعى إلى سبل ابتكارية لدعم تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا السياق، أعربت عن تطلعها إلى معرفة آراء اللجنة بشأن مستقبل التفاعل مع المرأة في مختلف أنحاء العالم.

سابعا - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة

٣٩٥ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة عشرة (البند ٩ من جدول الأعمال)، وذلك في جلستها ٣٣٣، المعقدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٣٩٦ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة استنادا إلى تقرير الفريق العامل الأول، الموافقة على جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إعلان رسمي.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السادسة عشرة والسبعين عشرة للجنة.
- ٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة.

ثامنا - اعتماد التقرير

٣٩٧ - في الجلسة ٣٣٣، المعقدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بدورتها السادسة عشرة (CEDAW/C/1997/L.1) و Add.1-12، بصيغته المنقحة شفويا.

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
عن دورتها السابعة عشرة

كتاب الإحالات

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

سيدي،

يشرفني أن أحيل إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي توجب على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، أن "تقدّم إلى الجمعية العامة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها السابعة عشرة في خلال الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت تقريرها المتعلق بالدورات في جلساتها ٣٥٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه. ويقدم تقرير اللجنة، طليه، إليكم من أجل إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) سلمى خان
رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة السيد كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولاً - المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف

ألف - التوصية العامة رقم ٢٣ (الدورة السادسة عشرة)*

المرأة في الحياة العامة

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية انتخابها لعضوية جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتؤدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛
- (ج) المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

معلومات أساسية

١ - تولي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهمية خاصة لمشاركة المرأة في الحياة العامة لبلدها. ومما تنص عليه ديباجة الاتفاقية ما يلي:

"وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويحوق نمو رحاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية".

٢ - وتكرر الاتفاقية كذلك في ديباجتها، التأكيد على أهمية مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، وذلك على النحو التالي:

"وأقتناعا منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين".

للاطلاع على المناقشة، انظر الجزء الأول، الفصل السادس، والفصل السادس أدناه.

*

- ٣

علاوة على ذلك، ففي المادة ١ من الاتفاقية، يفسّر مصطلح "التمييز ضد المرأة" بأنه يعني:

"أي تفرقة أو استبعاد أو تقدير يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمنعها بها وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية".

٤ - وتولي اتفاقيات واعلانات وتحليلات دولية أخرى أهمية كبيرة لمشاركة المرأة في الحياة العامة، وتضع إطاراً للمعايير الدولية للمساواة، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة^(٣)، وإعلان فيينا^(٤)، والفقرة ١٣ من إعلان منهاج عمل بيجين^(٥)، والتوصيات العامتان ٥ و ٨ في إطار الاتفاقية^(٦). والتعليق العام ٢٥ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٧)، والتوصية التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في عملية صنع القرار^(٨) ووثيقة اللجنة الأوروبية "كيف نخلق توازنًا بين الجنسين في مجال صنع القرار السياسي"^(٩).

٥ - وتلزم المادة ٧ من الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وكفالة تمنعها بالمساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة. ويشمل الالتزام المحدد في المادة ٧ جميع مجالات الحياة العامة والسياسية وليس مقتصرًا على المجالات المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج). والحياة السياسية والعامة لبلد ما مفهوم واسع النطاق. فهو يشير إلى ممارسة السلطة السياسية. وخاصة ممارسة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية. ويشمل المصطلح جميع جوانب الإدارة العامة وصياغة السياسات وتنفيذها على الأصعدة الدولي والوطني والإقليمي والمحلي. ويشمل المفهوم أيضًا العديد من جوانب المجتمع المدني، بما في ذلك الهيئات العامة والمجالس وأنشطة المنظمات من قبيل الأحزاب السياسية والنقابات والرابطات المهنية أو الصناعية، والمنظمات النسائية، والمنظمات المجتمعية وغيرها من المنظمات المعنية بالحياة العامة والسياسية.

٦ - ولكي تكون هذه المساواة فعالة، تتولى الاتفاقية وجوب أن يتم تحقيقها في إطار نظام سياسي يتمتع فيه كل مواطن بالحق في التصويت وفي أن ينتخب في انتخابات دورية نزيهة تجري على أساس التصويت العام وبالاقتراع السري، بطريقة تضمن التعبير الحر عن إرادة جمهور الناخبين، وفق ما تنص عليه ذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧ - وقد دفع تشديد الاتفاقية على أهمية المساواة في الفرص وفي المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار باللجنة إلى أن تستعرض المادة ٧ وأن تقترح على الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار، لدى استعراضها لقوانينها وسياساتها ولدى تقديم التقارير بموجب الاتفاقية، التعليقات والتوصيات المبنية أدناه.

تعليقات

٨ - ما انفك المجالان العام والخاص من النشاط البشري يعتبران دوماً متميزين، وقد جرى تنظيمهما وفقاً لذلك. وقد أُسند للمرأة دائماً المجال الخاص أو المنزلي، المرتبط بالإنجاب وتربية الأطفال، وتعامل هذه الأنشطة في جميع المجتمعات على أنها أقل درجة. وعلى عكس ذلك، تشمل الحياة العامة التي تحظى بالاحترام والتقدير، طائفة واسعة من الأنشطة خارج المجال الخاص والمنزلي. وقد كان الرجل يسيطر على مدى التاريخ على الحياة العامة ويمارس سلطة كانت تمكنه من حصر المرأة وإخضاعها داخل المجال الخاص.

٩ - ورغم الدور الأساسي الذي تؤديه المرأة في كفالة معيشة الأسرة والمجتمع، ومشاركتها في عملية التنمية، فقد استبعدت من الحياة السياسية وعملية صنع القرار، اللتين تحددان مع ذلك نمط حياتها اليومية ومستقبل المجتمعات. وقد كتم هذا الاستبعاد صوت المرأة، وخاصة وقت الأزمات، وطمس مساهمتها وتجاربها.

١٠ - وفي جميع البلدان، فإن أهم العوامل التي تكبح قدرة المرأة على المشاركة في الحياة العامة، كانت تتمثل في الإطار الثقافي للقيم والمعتقدات الدينية، وانعدام الخدمات، وتخلف الرجل عن تقاسم المهام المتصلة بتنظيم الأسر المعيشية وبرعاية الأطفال وتربيتهم. وأدت التقاليد الثقافية والمعتقدات الدينية، في جميع البلدان دوراً في حصر المرأة في مجالات النشاط الخاصة واستبعادها من المشاركة الفعالة في الحياة العامة.

١١ - ومن شأن إعفاء المرأة من بعض أعباء العمل المنزلي أن يمكنها من المشاركة على نحو أكبر في حياة مجتمعها. وتبعية المرأة الاقتصادية للرجل غالباً ما تمنعها من اتخاذ القرارات السياسية الهامة ومن المشاركة على نحو فعال في الحياة العامة. وعبء المرأة المزدوج، المتمثل في العمل وتبعيتها الاقتصادية، إلى جانب طول ساعات العمل أو عدم مرونتها في المجال العام والسياسي، كل ذلك يمنعها من أداء دور أكثر فعالية.

١٢ - وتحضر القوالب، بما في ذلك القوالب التي تبثها وسائل الإعلام، دور المرأة في الحياة السياسية في قضايا مثل البيئة والأطفال والصحة، وتستبعدها من المسؤولية عن الشؤون المالية والتحكم بالميزانية وحل المنازعات. ويمكن أن يخلق انخفاض درجة مشاركة المرأة في المهن التي يختار من بينها السياسيون عقبة أخرى. وفي البلدان التي تمسك فيها الزعيمات بزمام السلطة بالفعل فإن ذلك يكون بفضل نفوذ الآباء، أو الأزواج أو الأقارب من الذكور وليس بنضل نجاحها في الانتخابات بما لها من حق خاص.

النظم السياسية

١٣ - جرى تأكيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتير وقوانين معظم البلدان وفي جميع الصكوك الدولية. ومع ذلك، فإن المرأة لم تتحقق في السنوات الخمسين الماضية المساواة بل تعززت اللامساواة بانخفاض مستويات مشاركتها في الحياة العامة والسياسية. والسياسات التي يضعها الرجل وحده والقرارات التي يتتخذها بمفرده لا تعكس إلا جزءاً من التجربة والإمكانات البشرية. ويطلب التنظيم العادل والفعال للمجتمع إدماج جميع أفراده ومشاركتهم.

١٤ - ولا يمنع أي نظام سياسي المرأة حق المشاركة الكاملة المتساوية والاستفادة منها على السواء. ومع أن الأنظمة الديمقراطية حسنت الفرص المتاحة للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية، فإن العديد من الحاجز الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ما زالت تواجهها تقيد مشاركتها على نحو خطير. وحتى الديمقراطيات المستقرة تاريخيا قد أخفقت في إدماج آراء ومصالح نصف السكان الذي تشكله المرأة إدماجا كاملا وعلى قدم المساواة. والمجتمعات التي تستبعد المرأة من الحياة العامة ومن عملية صنع القرار لا يمكن وصفها بأنها ديمقراطية. ولن يكون لمفهوم الديمقراطية معنى حقيقي وفعال وتأثير دائم إلا إذا كانت عملية صنع القرار السياسي مشتركة بين المرأة والرجل وتأخذ في الاعتبار مصالح كل منهما على قدم المساواة. وتبين دراسة تقارير الدول الأطراف أنه في البلدان التي شارك فيها المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة العامة وفي عملية صنع القرار، يتحسن مدى إعمال حقوقها ومدى الامتثال للاتفاقية.

تدابير خاصة مؤقتة

١٥ - بالرغم من ضرورة إزالة العقبات القائمة بحكم القانون فإن ذلك لا يكفي. فعدم تحقيق مشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة يمكن أن يكون غير مقصود ونتيجة لممارسات وإجراءات بالية تعزز مركز الرجل بصورة غير مقصودة. فبموجب المادة ٤ تشجع الاتفاقية على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، بغية إعمال أحكام المادتين ٧ و ٨ على النحو الكامل. وفي الحالات التي وضعت فيها البلدان استراتيجيات مؤقتة فعالة في محاولة لتحقيق المساواة في المشاركة، تم تنفيذ طائفة واسعة من التدابير، منها تعيين مرشحات ومساعدتهن ماليا وتدريبهن، وتعديل الإجراءات الانتخابية، وتنظيم حملات تستهدف تحقيق المساواة في المشاركة، وتحديد أهداف ومحضن عددي، وتدابير تهدف إلى تعيين نساء في مناصب عامة مثل الجهاز القضائي أو الفئات الفنية الأخرى، تضطلع بدور أساسى في الحياة اليومية لكل المجتمعات. وإزالة العقبات رسميا واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتشجيع مشاركة كل من الرجل والمرأة على قدم المساواة في الحياة العامة لمجتمعاتها شروط مسبقة أساسية لتحقيق مساواة حقيقة في الحياة السياسية. بيد أنه من أجل التغلب على هيمنة الذكور على المجالات العامة هيمنة دامت قرونًا فإن المرأة أيضا بحاجة إلى تشجيع ودعم جميع قطاعات المجتمع لتحقيق المشاركة التامة والفعلية، وهو تشجيع ينبغي أن تقوده الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الأحزاب السياسية والمسؤولون الحكوميون. ومن واجب الدول الأطراف كناله أن تكون التدابير الخاصة المؤقتة مصممة بوضوح لدعم مبدأ المساواة فتتمثل وبالتالي للمبادئ الدستورية التي تضمن المساواة لجميع المواطنين.

موجز

١٦ - تتمثل المسألة الحرجة، التي تم التأكيد عليها في منهاج عمل بيجين^(٥)، في الثغرة القائمة بين القانون والواقع، أي حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة بوجه عام، بالمقارنة بواقع هذه المشاركة. وتظهر البحث أنه إذا بلغت نسبة مشاركة المرأة ٣٠ إلى ٣٥ في المائة (وهو ما يسمى عموما "الكتلة الحرجة")، يتحقق تأثير فعلي في أسلوب الحياة السياسية، وفي محتوى القرارات، ويتم تنشيط الحياة السياسية.

١٧ - ومن أجل تحقيق تمثيل واسع النطاق للمرأة في الحياة العامة، يجب أن تتوفر لها المساواة الكاملة مع الرجل في ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية؛ ويجب أن تشارك مشاركة تامة وعلى قدم المساواة

في صنع القرارات على جميع المستويات، وعلى الصعيد الوطني والدولي على السواء، حتى يتسع لها أن تشارك في تحقيق أهداف المساواة والتنمية وإحلال السلام. ووجود منظور يتعلّق بنوع الجنس بالغ الأهمية من أجل تحقيق هذه الأهداف وكفالة إقامة ديمقراطية حقة. ولهذه الأسباب من الأساسي، إشراك المرأة في الحياة العامة للاستفادة من مساحتها، وكفالة حماية مصالحها، لـلوفاء بضمان أن التمتع بحقوق الإنسان حق لجميع الناس بصرف النظر عن نوع الجنس. إن مشاركة المرأة مشاركة تامة أمر أساسي، لا لتمكينها فحسب، بل أيضاً للنهوض بالمجتمع ككل.

المادة ٧ (أ) (الحق في التصويت وفي الترشح للانتخاب)

١٨ - تلزم الاتفاقيات الدول الأطراف باتخاذ الخطوات الملائمة في دساتيرها أو تشريعاتها لكفالة تتمتع المرأة، على أساس المساواة مع الرجل، بحق التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وفي أن ترشح للانتخاب. ويجب أن يكون التمتع بهذه الحقوق قانونياً وفعلياً على السواء.

١٩ - وتظهر دراسة تقارير الدول الأطراف أنه بالرغم من أن جميع هذه الدول تقريباً اعتمدت أحكاماً دستورية، أو غير ذلك من الأحكام القانونية، تمنع كلاً من المرأة والرجل المساواة في الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، لا تزال المرأة تواجه صعوبات في ممارسة هذا الحق في كثير من البلدان.

٢٠ - وتشمل العوامل التي تحول دون إعمال هذه الحقوق ما يلي:

(أ) كثيراً ما يكون وصول المرأة إلى المعلومات المتعلقة بالمرشحين، وبالبرامج السياسية للأحزاب، وبإجراءات التصويت أقل منه بالنسبة للرجل وهي معلومات تزودها بها الحكومات والأحزاب السياسية. وتشمل العوامل الهامة الأخرى التي تحول دون ممارسة المرأة لحقها في التصويت ممارسة كاملة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك عدم إمامها بالقراءة والكتابة، وعدم معرفتها وفهمها للنظم السياسية أو ما يترتب على المبادرات السياسية والسياسات من أثر على حياتها. إن عدم فهم الحقوق والمسؤوليات والفرص المتاحة للتغيير التي يمنحها حق الانتخاب يعني أيضاً أن المرأة ليست دائماً مسجلة للإدلاء بصوتها؛

(ب) ومن شأن العباء المزدوج الذي ترثه المرأة والمتمثل في العمل والضغوط المالية، أن يحد مما يتاح للمرأة من وقت أو فرص لكي تتبع الحملات الانتخابية وتكون لها حرية تامة في الإدلاء بصوتها؛

(ج) إن التقاليد والقوالب النمطية الاجتماعية والثقافية في بلدان كثيرة تثنى المرأة عن ممارسة حقها في التصويت. وكثير من الرجال يؤثرون على أصوات النساء أو يتحكمون فيها من خلال الإقناع أو الضغط المباشر، بما في ذلك التصويت بالنيابة عنهن. وينبغي منع أي من هذه الممارسات؛

(د) ومن بين العوامل الأخرى التي تمنع في بعض البلدان مشاركة المرأة في الحياة العامة أو السياسية لمجتمعها القيود المفروضة على حريتها في الحركة وحقها في المشاركة، والموافق السلبية

السائدة تجاه المشاركة السياسية للمرأة، أو لعدم ثقة جمهور الناخبين في المرشحات وعدم تأييده لهن. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر بعض النساء المشاركة في العمل السياسي أمراً مكروهاً وتتجنب المشاركة في الحملات السياسية.

٢١ - وتفسر هذه العوامل، إلى حد ما على الأقل، المفارقة المتمثلة في أن المرأة التي تمثل نصف مجموع الناخبين لا تمارس سلطتها السياسية ولا تشكل تكتلات من شأنها أن تعزز مصالحها أو تغير الحكومة أو تلغي السياسات التمييزية.

٢٢ - ولطريقة التصويت وتوزيع المقاعد في البرلمان، و اختيار الدوائر آثار هامة على نسبة النساء المنتخبات للبرلمان. ويجب أن تختضن الأحزاب السياسية مبادئ تساوي الفرص والديمقراطية وأن تسعى إلى تحقيق التوازن في عدد المرشحين من الذكور والإثاث.

٢٣ - إن تتمتع المرأة بالحق في التصويت ينبغي ألا يخضع لقيود أو شروط لا تنطبق على الرجل أو تكون لها آثار غير متناسبة على المرأة. من ذلك مثلاً أن قصر حق التصويت على الأشخاص الذين بلغوا مستوى تعليمياً معيناً، أو المستوفين للحد الأدنى من شرط الملكية، أو ليسوا أميين ليس أمراً غير معقول فحسب، بل قد ينتهك ضمان حقوق الإنسان للجميع. ومن المرجح أيضاً أن تترتب عليه آثار غير متناسبة بالنسبة للمرأة وأن يتعارض بالتالي مع أحكام الاتفاقية.

المادة ٧ (ب) الحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة

٢٤ - ما زالت مشاركة المرأة في الحكومة على مستوى صياغة السياسات منخفضة بصورة عامة. ورغم التقدم الهام الذي تم إحرازه، وتحقيق المساواة في بعض البلدان، فقد انخفضت مشاركة المرأة في الواقع في بلدان كثيرة.

٢٥ - وتطلب أيضاً المادة ٧ (ب) من الدول الأطراف أن تكفل للمرأة الحق في المشاركة التامة والتمثيل في صياغة السياسة العامة في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات. ومن شأن ذلك أن ييسر إدماج القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية وأن يساهم في تحديد منظور يراعي نوع الجنس في رسم السياسة العامة.

٢٦ - وتحمل الدول الأطراف، إذا كان ذلك في حدود إمكاناتها، مسؤولية تعيين المرأة في المناصب العليا لصنع القرار وكذلك، بطبيعة الحال، مسؤولية التشاور مع الجماعات التي تمثل على نطاق واسع آراء المرأة ومصالحها، والأخذ بنصائحها.

٢٧ - وعلى الدول الأطراف التزام آخر وهو ضمان تحديد وتخفيض الحاجز التي تعوق المشاركة الكاملة للمرأة في صياغة السياسة الحكومية. وتشمل هذه الحاجز الاكتفاء بالتعيين الرمزي للمرأة، كما تشمل المواقف التقليدية المألوفة التي تشنى المرأة عن المشاركة. وعندما لا تكون المرأة ممثلة على نطاق واسع في المستويات العليا في الحكومة، أو عندما لا تستشار بصورة كافية أو لا تستشار إطلاقاً، لا تكون سياسة الحكومة شاملة وفعالة.

٢٨ - وفي حين تتمتع الدول الأطراف عموماً بسلطة تعيين المرأة في المناصب الرئيسية الوزارية والإدارية، تتحمل الأحزاب السياسية أيضاً مسؤولية ضمان إدراج المرأة في القوائم الحزبية، وترشيحها للانتخابات في المناطق التي يرجح أن تفوز فيها بالانتخابات. وينبغي أن تسعى الدول الأطراف أيضاً إلى ضمان تعيين المرأة في الهيئات الاستشارية الحكومية على قدم المساواة مع الرجل وأن تأخذ هذه الهيئات في الاعتبار، حسب الاقتضاء، آراء الجماعات الممثلة للمرأة. وتقع على الحكومات مسؤولية أساسية وهي تشجيع هذه المبادرات على قيادة وتجيئه الرأي العام وعلى تغيير المواقف التي تتسم بالتمييز ضد المرأة أو لا تحبذ مشاركة المرأة في الحياة السياسية العامة.

٢٩ - وتشمل التدابير التي اتخذها عدد من الدول الأطراف لضمان المشاركة المتساوية من جانب المرأة في الوظائف الوزارية أو الإدارية الرفيعة المستوى كعضوات في الهيئات الاستشارية الحكومية، ما يلي: إقرار قاعدة مفادها ضرورة تفضيل المرشحة عند تساوي مؤهلات الأشخاص المحتمل تعيينهم واعتماد قاعدة مفادها ضرورة ألا يشكل أي من الجنسين أقل من ٤٠% في المائة من أعضاء أي هيئة عامة؛ وتحصيص حصة للمرأة في مجلس الوزراء ولتعيينها في الوظائف العامة؛ والتشاور مع المنظمات النسائية بما يكفل ترشيح النساء المؤهلات لعضوية الهيئات والوظائف العامة، وإنشاء والاحتفاظ بسجلات لهؤلاء النساء، من أجل تسهيل ترشيح المرأة توطئة لتعيينها في الهيئات والوظائف العامة. وينبغي أن تشجع الدول الأطراف هذه المنظمات على ترشيح النساء المؤهلات والمناسبات لعضوية الهيئات الاستشارية عند تعيين أعضاء في تلك الهيئات بناءً على ترشيح منظمات خاصة.

المادة ٧ (ب) (حق شغل وظائف عامة وأداء جميع المهام العامة)

٣٠ - تثبت دراسة تقارير الدول الأطراف أن المرأة مستبعدة من أعلى المناصب في الوزارات، والخدمة المدنية، والإدارة العامة، والقضاء، وأنظمة العدالة، ومن النادر أن تعيين المرأة في هذه المناصب أو ذات النفوذ، وفي حين أن عددهن في بعض الدول آخذ في الازدياد في الرتب الدنيا، وفي الوظائف المرتبطة عادة بالمنزل أو الأسرة، فهن لا يشكلن إلا أقلية ضئيلة في مناصب صنع القرار المعنية بالسياسة الاقتصادية أو التنمية أو الشؤون السياسية، أو الدفاع، أو بعثات صنع السلام، أو تسوية المنازعات، أو تفسير المسائل الدستورية والبت فيها.

٣١ - وتبين دراسة تقارير الدول أيضاً أن القانون يستثنى المرأة في حالات محددة من ممارسة السلطات الملكية، ومن العمل قاضيات في المحاكم الدينية أو التقليدية الموكلا إليها الاختصاص بالنيابة عن الدولة، أو من الاشتراك في الجيش مشاركة تامة. وهذه الأحكام تشكل تمييزاً ضد المرأة، وتحرم المجتمع من المزايا التي تتيحها مشاركتها ومهاراتها في هذه المجالات في حياة مجتمعها، وتعارض مع مبادئ الاتفاقية.

المادة ٧ (ج) (حق المشاركة في المنظمات غير الحكومية والمنظمات العامة والسياسية)

٣٢ - تبين دراسة تقارير الدول الأطراف أنه في الحالات القليلة التي تقدم فيها معلومات متعلقة بالأحزاب السياسية، يتضح أن تمثيل المرأة أقل مما يجب، أو أن المرأة تتركز في أدوار أقل تأثيراً من دور الرجل. ولما كانت الأحزاب السياسية تمثل أداة هامة في مجالات صنع القرار، لذا ينبغي أن تشجع الحكومات الأحزاب السياسية على أن تدرس إلى أي مدى تشارك المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في أنشطة تلك

الأحزاب، وأن تتولى، إذا لم يكن الأمر كذلك، تحديد الأسباب. وينبغي تشجيع الأحزاب السياسية على اعتماد تدابير فعالة تشمل توفير المعلومات والموارد المالية وغيرها، للتغلب على العقبات التي تعترض مشاركة المرأة وتمثيلها بصورة كاملة وضمان الفرص المتكافئة للمرأة في الحياة العملية، لتعمل كمسؤولة في الحزب، ولترشيحها للانتخاب.

٣٣ - وتشمل التدابير التي اعتمدتها بعض الأحزاب السياسية تخصيص حد أدنى معين أو نسبة مئوية معينة من الوظائف للمرأة في هيئاتها التنفيذية، بما يضمن التوازن بين عدد المرشحين من الذكور والإإناث، الذين يتم تسميتهم للانتخابات، وبما يكفل عدم القيام بتخصيص دوائر انتخابية للمرأة تكون أقل مواتاة لها أو أقل المناصب فائدة لها في القائمة الحزبية وذلك بصفة دائمة. ويتعين على الدول الأطراف أن تكفل السماح بمثل هذه التدابير الخاصة المؤقتة، بصورة محددة في إطار تشريع لمناهضة التمييز، أو ضمانت دستورية أخرى للمساواة.

٣٤ - ومن واجب المنظمات الأخرى كالنقابات والأحزاب السياسية أن تعبّر عن التزامها بمبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها وفي تطبيق تلك القواعد، وفي تشكيل عضويتها بتمثيل متوازن بين الجنسين في مجالسها التنفيذية حتى يمكن لهذه الهيئات أن تستفيد من المشاركة الكاملة والمتساوية لجميع قطاعات المجتمع ومن مساعدهما الجنسيين. وتتوفر هذه المنظمات أيضاً ساحة قيمة لتدريب المرأة على اكتساب المهارات السياسية والمشاركة والقيادة، شأنها في ذلك شأن المنظمات غير الحكومية.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على الصعيد الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

التعليقات

٣٥ - بموجب المادة ٨، تلتزم الحكومات بضمان وجود المرأة على جميع المستويات وفي كل مجالات الشؤون الدولية. وهذا يتطلب إشراكها في المسائل الاقتصادية والعسكرية، في كل من الدبلوماسية المتعددة والثنائية الأطراف، وكذلك في الوفود الرسمية إلى المؤتمرات الدولية والإقليمية.

٣٦ - ويتبين من دراسة تقارير الدول الأطراف أن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقضاً بشكل صارخ في السلكين الدبلوماسي والخارجي لمعظم الحكومات، ولا سيما في أعلى الرتب. وقد درجت العادة على تعيين المرأة في سفارات أقل أهمية بالنسبة للعلاقات الخارجية للبلد، وفي بعض الحالات تتعرض المرأة للتمييز عند تعيينها بسبب القيود المتعلقة بوضعها العائلي. وفي حالات أخرى لا تتاح الاستحقاقات الزوجية والعائلية الممنوعة للدبلوماسيين الذكور للمرأة التي تشغّل مناصب مماثلة. ويتم في كثير من الأحيان حرمان المرأة من فرص الاشتغال بالعمل الدولي بسبب افتراضات متعلقة بمسؤولياتها المنزلية، بما في ذلك الافتراض بأن رعاية المعالين داخل الإسرة سيمتنعها من قبول التعيين.

٣٧ - ليس بين دبلوماسيي كثير من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أي امرأة، ويوجد عدد قليل جداً من النساء في رتب عالية. وتسود الحالة نفسها في اجتماعات مؤتمرات الخبراء التي تحدد الأهداف والخطط والأولويات الدولية والعالمية. وقد أصبحت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومختلف الهياكل الاقتصادية والسياسية والعسكرية على الصعيد الإقليمي جهات دولية عامة هامة في مجال التوظيف، غير أن النساء بقين فيها أيضاً أقلية مركزة في مناصب من رتب دنيا.

٣٨ - قليلة هي الفرص المتساوية المتاحة للمرأة والرجل لتمثيل الحكومات على الصعيد الدولي وللمشاركة في عمل المنظمات الدولية، وكثيراً ما يكون ذلك نتيجة عدم وجود معايير وعمليات موضوعية للتعيين والترقية في المناصب ذات الصلة وفي الوفود الرسمية.

٣٩ - وتزيد عولمة العالم المعاصر من أهمية إشراك المرأة في المنظمات الدولية ومساهمتها في أعمالها، على قدم المساواة مع الرجل. والحكومات ملزمة بإدماج منظور يراعي نوع الجنس وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في جدول أعمال جميع الهيئات الدولية. ويتحذذ كثير من القرارات الخامسة بشأن القضايا العالمية، مثل صنع السلام وحل المنازعات، والنفقات العسكرية وتنزع السلاح النووي، والتنمية والبيئة، والمعونة الخارجية وإعادة الهيكلة الاقتصادية، بمشاركة محدودة من المرأة. ويقع هذا في تناقض صارخ مع مشاركتها في هذه المجالات على الصعيد غير الحكومي.

٤٠ - وسيؤدي إشراك كتلة حرجية من النساء في المفاوضات الدولية، وأنشطة حفظ السلام، وعلى جميع مستويات الدبلوماسية الوقائية، والوساطة، والمساعدة الإنسانية، والمصالحة الاجتماعية، ومفاوضات السلام، ونظام العدالة الجنائية الدولي، إلى إحداث تغيير. وعند التصدي للمنازعات المسلحة أو غيرها من المنازعات، لا بد من وجود منظور وتحليل يراعيان نوع الجنس بغية فهم آثارهما المختلفة على المرأة والرجل^(١٠).

التوصيات

المادتان ٧ و ٨

٤١ - ينبغي أن تكفل الدول الأطراف امتثال دساتيرها وتشريعاتها لمبادئ الاتفاقية، ولا سيما المادتان ٧ و ٨ منها.

٤٢ - الدول الأطراف ملتزمة باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها سن تشريعات مناسبة تمثل لاحكام دساتيرها لكفالة عدم قيام منظمات مثل الأحزاب السياسية والنقابات التي قد لا تخضع مباشرة للتزامات بموجب الاتفاقية بالتمييز ضد المرأة وكفالة احترامها للمبادئ الواردة في المادتين ٧ و ٨.

٤٣ - ينبغي للدول الأطراف أن تحدد وتنفذ تدابير خاصة مؤقتة تكفل التمثيل المتساوي للمرأة في جميع الميادين المشمولة بالمادتين ٧ و ٨.

٤٤ - ينبغي للدول الأطراف أن توضح سبب، ونتيجة، إبداء أي تحفظات على المادتين ٧ أو ٨ وأن تشير إلى المجالات التي تعكس فيها تلك التحفظات أية مواقف تقليدية أو عرفية أو نمطية تجاه دور المرأة

في المجتمع، إضافة إلى الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف لتفعيل تلك المواقف. وينبغي للدول الأطراف أن تبقى ضرورة التمسك بتلك التحفظات قيد الاستعراض الوثيق وأن تدرج في تقاريرها جدولًا زمنياً لسحب تلك التحفظات.

المادة ٧

٤٥ - طبقاً للفقرة (أ) من المادة ٧، تشمل التدابير التي ينبغي أن تحدد وتتنفيذ وترصد لأغراض تحقيق فعالية التدابير الرامية إلى:

- (أ) تحقيق توازن بين النساء والرجال الذين يشغلون مناصب عامة عن طريق الانتخاب؛
- (ب) كفالة فهم المرأة لحقها في التصويت، وأهمية هذا الحق وكيفية ممارسته؛
- (ج) كفالة تذليل العقبات التي تقف في طريق المساواة، بما فيها العقبات الناشئة عن الأمية واللغة والفقر والعقبات التي تعيق حرية تحرك المرأة؛
- (د) مساعدة المرأة المحرومة من هذه الامتيازات في أن تمارس حقها في التصويت وأن تُنتخب.

٤٦ - وطبقاً للفقرة (ب) من المادة ٧، تشمل التدابير المشار إليها التدابير الرامية إلى كفالة:

- (أ) تساوي تمثيل المرأة في صياغة سياسة الحكومة؛
- (ب) تتمتع المرأة بممارسة الحق المتساوي في شغل الوظائف العامة؛
- (ج) اتباع ممارسات توظيف موجهة نحو المرأة تكون مفتوحة وخاضعة للطعن.

٤٧ - وطبقاً للفقرة (ج) من المادة ٧، تشمل التدابير المشار إليها التدابير الرامية إلى:

- (أ) كفالة سن تشريعات فعالة تحظر التمييز ضد المرأة؛
 - (ب) تشجيع المنظمات غير الحكومية والرابطات العامة والسياسية على اعتماد استراتيجيات تشجع تمثيل ومشاركة المرأة في عملها.
- ٤٨ - وعند تقديم تقرير بموجب المادة ٧، ينبغي على الدول الأطراف القيام بالتالي:
- (أ) وصف الأحكام القانونية الخاصة بإعمال الحقوق الواردة في المادة ٧؛

(ب) تقديم تفاصيل عن أي قيود على تلك الحقوق، سواء كانت ناشئة عن أحكام قانونية أو عن ممارسات تقليدية أو دينية أو ثقافية؛

(ج) وصف التدابير المتخذة والرامية إلى تذليل العقبات التي تقف في سبيل ممارسة تلك الحقوق؛

(د) إدراج بيانات احصائية مصنفة حسب الجنس وظهور النسبة المئوية للنساء اللائي يتمتعن بهذه الحقوق بالمقارنة بالرجال؛

(ه) وصف أنواع صياغة السياسات، بما في ذلك ما يرتبط منها ببرامج التنمية التي تشارك المرأة فيها ومستوى تلك المشاركة ومداها؛

(و) وصف مدى مشاركة النساء في المنظمات غير الحكومية في بلد़هن. بما فيها لامنظمات النسائية وذلك في إطار الفقرة (ج) من المادة ٧.

(ز) تحليل مدى كفالة الدولة الطرف استشارة تلك المنظمات وأثر مشورتها على جميع مستويات صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة؛

(ح) تقديم معلومات عن التمثيل الناقص للنساء كعضوات مسؤولات في الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية، وتحليل العوامل التي تسهم في ذلك.

المادة ٨

٤٩ - تشمل التدابير التي ينبغي أن تحدد وتتفذ وترصد لأغراض تحقيق الفعالية التدابير الرامية إلى كفالة تحسين التوازن بين الجنسين في عضوية جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي وهيئات الخبراء، ومن ضمنها الهيئات المنشأة بمعاهدات، وفي التعيينات في الأفرقة العاملة المستقلة أو تعينهن بصفة مقررة قطرية أو مقررة خاصة.

٥٠ - وعند تقديم تقرير بموجب المادة ٨، ينبغي على الدول الأطراف:

(أ) أن تقدم احصائيات، مصنفة حسب الجنس، تظهر النسبة المئوية للنساء العاملات في السلك الخارجي أو المشغلات بصورة منتظمة في التمثيل الدولي أو العاملات بالنيابة عن الدولة، بما في ذلك عضويتهن في الوفود الحكومية إلى المؤتمرات الدولية وترشيحهن لمهام حفظ السلام أو تسوية النزاعات ومعلومات عن أقدميتهن في القطاع ذي الصلة؛

(ب) أن تبين الجهود الرامية إلى وضع معايير وعمليات موضوعية لتعيين وترقية المرأة في المناصب والوفود الرسمية ذات الصلة؛

(ج) أن تبين الخطوات المتخذة لتنشر على نطاق واسع المعلومات المتعلقة بالالتزامات الدولية للحكومة والتي تمس المرأة، ونشر الوثائق الرسمية التي تصدرها المحافل المتعددة الأطراف، ولا سيما إلى الهيئات الحكومية وغير الحكومية المسؤولة عن النهوض بالمرأة؛

(د) أن تقدم معلومات عن التمييز ضد المرأة بسبب أنشطتها السياسية، سواء كانت بصفتها الفردية أو بصفتها عضوا في منظمة نسائية أو غيرها.

باء - المقررات*

المقرر ١٧ / أولاً - الحدود الزمنية لتقديم معلومات إضافية

قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تقدم الدول الأطراف التي تعرض تقارير في دورة كانون الثاني/يناير من أي سنة، أي معلومات إضافية، بما في ذلك أي تقارير إضافية، قبل ١٥ أيلول/سبتمبر من العام السابق. وفي حالة دورة تموز/ يوليه، قررت اللجنة أن تقدم المعلومات الإضافية بحلول ٣٠ آذار/ مارس من تلك السنة.

المقرر ١٧ / ثانياً - عدد التقارير التي ينظر فيها في كل دورة

قررت اللجنة أن يكون العدد الأقصى للتقارير التي ينظر فيها في كل دورة عادة ثمانية تقارير، تؤخذ من قائمة مقترحة تضم ما يصل إلى عشرة بلدان.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس أدناه.

الحواشي

- (١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٣) قرار الجمعية العامة ٦٤٠ (د - ٧).
- (٤) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.
- (٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13، القرار ١، المرفق الأول.
- (٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38)، الفصل الخامس.
- (٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، المرفق الخامس.
- (٨) ٩٦/694/EC، بروكسل، المؤرخة ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦.
- (٩) اللجنة الأوروبية، الوثيقة V/1206/96-EN (آذار / مارس ١٩٩٦).
- (١٠) انظر الفقرة ١٤١ من منهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني). وانظر أيضا الفقرة ١٣٤ التي جاء فيها: "وصول المرأة الى هيكل السلطة ومشاركتها الكاملة فيها على قدم المساواة، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن".

ثانيا - المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، وهو يوم اختتام الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ١٦٠ دولة، وافتتح باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقاً للمادة ٢٧، بدأ تنفيذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وترد قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية في المرفق الأول من هذا التقرير.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة دورتها السابعة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. وعقدت اللجنة ٢٦ جلسة عامة (من ٣٣٤ إلى ٣٥٩)، وعقد كل فريق من فريقيها العاملين جلستين، وعقد فريق عامل فرعي عن الفريق العامل الأول أيضاً جلستين.

٤ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة السيدة سلمى خان (بنغلاديش)، التي انتُخبت لهذا المنصب في الدورة السادسة عشرة للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٥ - وذكرت نائبة مديرية شعبة النهوض بالمرأة، في معرض حديثها أمام اللجنة، بالنيابة عن الأمين العام والأمين العام المساعد والمستشار الخاص المعنى بمسائل نوع الجنس والنهوض بالمرأة، أن الدورة السابعة عشرة للجنة كانت مناسبة تاريخية لأن اللجنة عقدت دورة ثانية في عام واحد.

٦ - وأشارت إلى أن موافقة الجمعية العامة على الدورة الثانية تدبير مؤقت إلى حين قبول ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠. وقبلت حتى الآن ١٤ دولة طرف التعديل. وأضافت أن خمسة بلدان أخرى أصبحت دولًا أطرافاً في الاتفاقية منذ الدورة السادسة عشرة للجنة، وهي قيرغيزستان في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، وسويسرا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، وموزامبيق في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ولبنان في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وتركمانستان في ١ أيار/مايو ١٩٩٧.

٧ - وقالت إنه تم إحراز تقدم ملحوظ نحو وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية ينص على الحق في تقديم التماسات إلى اللجنة. وواصل الفريق العامل المفتوح العضوية للجنة مركز المرأة، الذي اجتمع للمرة الأولى أثناء انعقاد دورتها الأربعين، عمله خلال الدورة الحادية والأربعين، في آذار/مارس ١٩٩٧. وأشارت إلى أن الفريق العامل نظر في مشروع البروتوكول الاختياري الذي أعدته رئيسة اللجنة السيدة أولويسيما

فور غيتير (النمسا)، على أساس الاقتراح رقم ٧ الذي قدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعليقات الدول الأعضاء. وأبلغت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الفريق العامل اختتم القراءة الأولى للمشروع الذي أعدته الرئيسة، وسيتم الاعتماد على هذا المشروع عندما تجتمع لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٨ ودعت أيضاً لجنة مركز المرأة ممثلة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للحضور كمستشارة في الفريق العامل المفتوح العضوية عندما يجتمع أثناء دورتيه الثانية والأربعين والثالثة والأربعين لجنة مركز المرأة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، على التوالي.

٨ - وأبلغت نائبة المدير للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن لجنة مركز المرأة احتفلت بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيسها في دورتها الحادية والأربعين. وذكرت أن لجنة مركز المرأة ستقوم في دورتها الثانية والأربعين باستعراض أربعة مجالات حاسمة ترد في منهاج عمل بيجين الذي اعتمد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١) والذي يضم مسائل ذات أهمية مركزية بالنسبة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهي : العنف الموجه ضد المرأة؛ والمرأة في الصراعات المسلحة؛ وحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة؛ والفتيات. وستدعو شعبة النهوض بالمرأة، كجزء من التحضيرات لدوره لجنة مركز المرأة اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن هذه المسائل. وذكرت أن الشعبة سترحب بمدخلات من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تتناول المواضيع التي عولجت في المجتمعات فريق الخبراء.

٩ - وذكرت نائبة المديرة أن الشعبة تعمل على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية للاعداد للذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨، وأشارت إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ربما تنظر في إمكانية المساهمة في الاحتفالات بهذه الذكرى السنوية.

١٠ - وأثبتت على الفريق العامل السابق للدورة التابع للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على عمله. وأشارت إلى أن اللجنة ربما تود النظر في مزيد من السبل التي يمكن بها للأمانة العامة أن تساعد الفريق العامل على القيام بمهامه. وأشارت أيضاً إلى أن اللجنة ربما تود إعادة النظر في مسألة توقيت الفريق العامل السابق للدورة.

١١ - وأبلغت نائبة المدير للجنة أن مؤتمرين أكاديميين على الأقل نظراً نظرة متأنية في طرائق عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان للأمم المتحدة، وذلك منذ الدورة الأخيرة للجنة. وقد تم تقديم التقرير النهائي بشأن تعزيز فعاليتها على المدى الطويل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في آذار / مارس ١٩٩٧.

جيم - الحضور

١٢ - حضر الدورة السابعة عشرة جميع أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، باستثناء السيدة هانا بيتي شوب - شلنغ، وحضرت السيدة تينداي روث باري من ١١ إلى ٢٥ تموز/ يوليه، والسيدة مريم إسترادا في الفترة من ١٠ إلى ٢٥ تموز/ يوليه، والسيدة آن ليز رايل والسيدة غينكو ساتو في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/ يوليه، والسيدة ميرفت التلاوي يومي ١٧ و ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٧.

١٣ - وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة أعضاء اللجنة مع تبيان مدة عضويتهم.

دال - الإعلان الرسمي

١٤ - قامت عضو اللجنة السيدة كونفت سينيفيور غيس (أثيوبيا) التي أعيد انتخابها بتلاوة الإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة، وذلك قبل افتتاح الدورة السابعة عشرة.

هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٥ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/1997/II/1) في جلستها ٣٣٤ المعقدة في ٧ تموز يوليه ١٩٩٧. وقبل إقرار جدول الأعمال، وافقت اللجنة على اقتراح مكتبها بالنظر في التقرير الثالث لإيطاليا الذي لم يرد إلا مؤخراً على أساس نص اللغة الإنكليزية فقط، مشيرة إلى أنها تفعل ذلك على أساس استثنائي. وفيما يلي جدول الأعمال:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إعلان رسمي من عضوة اللجنة الجديدة.

٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة.

٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة عشرة.

وأو - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١٦ - وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة^(٢)، عقد اجتماعات لفريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة لتقديم بإعداد قوائم بالمسائل المتصلة بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة التي ستتنظر فيها اللجنة في الدورة.

١٧ - وشارك في الفريق العامل الأعضاء الثلاثة التالية أسماؤهم والذين يمثلون مجموعات إقليمية مختلفة: أورورا جافاتي دي ديوس (آسيا والمحيط الهادئ)، أيسى فريدي أكار (أوروبا)، مريم استرادا (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي). وأكمل الفريق العامل مهمته في أربعة أيام، حيث كان اليوم الخامس يوم عطلة.

١٨ - وأعد الفريق العامل قوائم بقضايا ومسائل تتعلق بتقارير أربع دول أطراف هي: الأرجنتين واستراليا وإيطاليا وبنغلاديش.

١٩ - وفي الجلسة ٣٤٢ للجنة، المعقدة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدمت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة تقرير الفريق (CEDAW/C/1997/II/CRP.1) و (Add.1).

زاي - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما

٢٠ - وافقت اللجنة، في جلستها ٣٣٥ المعقدة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ على تكوين فريقيها العاملين الدائمين وهما: الفريق العامل الأول، للنظر في سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة، والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية. وأنشئ فريق عامل فرعى للفريق العامل الأول ليقوم باستعراض مشروع النظام الداخلي المنقح للجنة.

٢١ - وكان الفريق العامل الأول مؤلفا من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهن: أيسى فريدي أكار، إمنا أويج، دزيري برنارد، سلفيا كارترايت، آيفانكا كورتي، يولاندا فرير غوميز، آيدا غونزاليس، أورورا جافاتي دي ديوس، سلمى خان، يوغن - شونغ كيم، لين شانغرين، أهوا ويدراوغو، آن ليزيه ريبيل، جينيكو ساتو، كارميل شاليف، كونجييت سينيجيورجيس. وكان الفريق الفرعى المكلف باستعراض مشروع النظام الداخلي المنقح مؤلفا من دازيري برنارد، سلفيا كارترايت، آيفانكا كورتي، آيدا غونزاليس، كونجييت سينيجيورجيس.

٢٢ - وكان الفريق العامل الثاني مؤلفا من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهن: شارلوت أباكا، كارلوتا بوستيلو، سلفيا كارترايت، آيدا غونزاليس، سونارياتي هارتونو، لين شانغرين، أهوا ويدراوغو، كارمل شاليف.

٢٣ - أما المسائل المحددة التي تناولها الفريقان العاملان الأول والثاني فهي كما يلى:

(أ) **الفريق العامل الأول** - التقارير التي حان موعد تقديمها ولم تقدم، وسحب التقارير، وممارسات أخرى؛ مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعليقات الختامية؛ تقرير الخبر المستقل عن فعالية أداء الهيئات المنشأة عملاً بضوابط الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ طرق ومواعيد عمل الفريق العامل لما قبل الدورة؛ العلاقات مع المقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة وسائر المقرريين؛ الحلقات الدراسية التي ستنظمها اللجنة والتقارير التي سينظر فيها في الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة؛

(ب) **الفريق العامل الثاني** - طرق صياغة توصيات عامة وبرنامج عمل طويل الأجل في هذا الصدد (أي المواد التي ستكون محطة اهتمام التوصيات العامة)؛ العلاقات مع الوكالات المتخصصة؛ إمكانية مساهمة اللجنة في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، بيان عن لجنة حقوق الإنسان وجلسة إحاطة للمستشار بشأن الفريق العامل المعنى بالبروتوكول الاختياري.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ والتصويب .٢٨-٣١، (Corr.1)، الفقرات A/45/38)

**ثالثا - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في
الفترة الواقعة بين الدورتين السادسة عشرة
والسابعة عشرة للجنة**

٢٤ - أشارت رئيسة اللجنة إلى أن معظم الأنشطة التي اضطلعت بها في الفترة الواقعة بين الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة لجنة اشتملت على المشاركة في الحلقات الدراسية المتعلقة بالاتفاقية والتي عقدتها منظمات غير حكومية. ولم تحضر سوى اجتماع واحد للأمم المتحدة وهو الدورة الحادية والأربعون لجنة مركز المرأة، التي كانت ذات أهمية خاصة بسبب انعقاد الفريق العامل المفتوح بباب العضوية التابع لجنة مركز المرأة والمعني بوضع مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية، خلال الدورة.

٢٥ - وأبلغت الرئيسة لجنة أن الفريق العامل المفتوح بباب العضوية أبدى طوال جلساته تقديره لما قدمته السيدة سيلفيا كارتريل من تعليقات وردود على الأسئلة المطروحة بوصفها أحد أخصائي اللجنة.

٢٦ - ذكرت الرئيسة أن اللجنة لم تمثل تمثيلاً مباشراً في الدورة الثالثة والخمسين لجنة حقوق الإنسان، وإن كانت السيدة إيفانكا كورتي قد حضرت تلك الاجتماعات بصفتها رئيسة اجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنبثقة بموجب معاهدات. واقتصرت الرئيسة أن تمثل اللجنة في المستقبل على نحو مستقل.

٢٧ - وقدمت الرئيسة وصفاً لشتى المجتمعات المنظمات غير الحكومية التي اشتهرت فيها. فقد حضرت في الفترة من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ اجتماع مائدة مستديرة دولية عن توفير فرص متكافئة للمرأة - مسألة حقوق وإنسانية، عقده في عمان الفريق المعنى بالحقوق والإنسانية الذي يقع مقره في لندن. وحضرت في ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، اجتماع مائدة مستديرة عقد في نيودلهي عن إصلاحات الأمم المتحدة، الإدارة الحكيمية والمجتمع المدني، اشتهرت في تنظيمه لجنة المعنية بالإدارة الشاملة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والدواوير الرئيسية المعنية بالمرأة. وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير، قامت بزيارة إلى جمهورية إيران الإسلامية بناءً على دعوة موجهة إليها من حكومتها، وألقت كلمة أمام رابطة التضامن النسائية في إيران بشأن الاتفاقية، والدور الذي تضطلع به لجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والدول الأطراف في الاتفاقية، ومسؤولياتها فيما يتصل بحقوق الإنسان للمرأة وحقوقها الاجتماعية. وقامت بزيارة إلى جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٥ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، بناءً على دعوة من المعهد الوطني للقوانين والآدبيات المتعلقة بالمصلحة العامة، واطلعت الحاضرين على الخبرات التي اكتسبتها في بلدانها في مجال التدريب الخاص بعمل اللجنة وزودتهم بمعلومات عن إجراءات عمل اللجنة.

٢٨ - ذكرت الرئيسة الأعضاء بأن اللجنة كانت قد اعتمدت التوصية رقم ٢٣ بشأن المادتين ٧ و ٨ في دورتها السادسة عشرة. وأشارت إلى الاقتراح المقدم من مختلف الأعضاء بضرورة وضع إجراءات جديدة لاعتماد التوصيات العامة، وكذلك قيام اللجنة بإعداد برنامج عمل طويل الأجل بشأن التوصيات العامة، واطلعت اللجنة على اقتراح مقدم من السيدة كارمل شاليف فحواه أن تشريع اللجنة في وضع توصية عامة بشأن المادة ١٢ المتعلقة بصحة المرأة.

٢٩ - وأشارت الرئيسة إلى أن اللجنة كانت قد قررت في دورتها السادسة عشرة أن تواصل استعراض نظامها الداخلي في دورتها السابعة عشرة.

٣٠ - لاحظت السيدة كارتريل، ممثلة اللجنة المختصة في الفريق العامل المفتوح بباب العضوية والمعنى بوضع مشروع لبروتوكول اختياري للاتفاقية والتابع للجنة مركز المرأة، أن تأييد البروتوكول الاختياري المقترن الذي ينص على منح حق رفع الالتماسات إلى اللجنة قد اكتسب زخماً منذ عام ١٩٩٦. وأشارت إلى التأييد العام الذي أبدى لإدراج إجراء خاص بالتحقيق في البروتوكول. وقالت السيدة كارتريل إن هناك قضايا رئيسية يتوجب معالجتها في الفريق العامل تشمل مسألة تحديد الأشخاص الذين يحق لهم تقديم تظلمات إلى اللجنة في إطار أي بروتوكول والآثار المترتبة على أي بروتوكول فيما يتعلق بالموارد. واقترحت أن يسند العمل المضطلع به بموجب أي بروتوكول اختياري إلى فريق فرعي مكون من خبراء تابع للجنة وأن تبدأ اللجنة النظر في الأساليب والإجراءات العملية التي ستتخذ عند دخول البروتوكول حيز التنفيذ. وطلبت السيدة كارتريل من الأمانة العامة أن تقدم تقريراً إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتتبعة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بإجراءاتها الخاصة بالرسائل، واقترحت أن تنظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة عشرة في اتخاذ إجراءات الملائمة بالنسبة للبروتوكول الاختياري.

٣١ - ذكرت السيدة كورتي أنها حضرت الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بصفتها رئيسة اجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات. كما حضرت، بنفس الصفة، الاجتماع الثالث للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية المعقود في أيار / مايو ١٩٩٦. وأكدت السيدة كورتي أهمية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وخاصة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في إطار حقوق الإنسان واقترحت أن تولي لجنة حقوق الإنسان مزيداً من الاهتمام لدور تلك الهيئات. كما اقترحت أن تقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بزيادة الصلات التي تربطها بمركز حقوق الإنسان، وباتخاذ خطوات لإقامة علاقات أوثق مع المقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه.

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٣٢ - نظرت اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، في التقارير المقدمة من تسع دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، على النحو التالي: تقريران أوليان وتقريران مجموعان من تقارير أولية وتقارير دورية ثانية، وتقرير مجمع من تقارير أولية وتقارير ثانية وثالثة: وتقريران دوريان مجموعان من تقارير ثانية وثالثة، وتقريران دوريان ثالثان: وتقرير مجمع من تقرير دوري ثالث ورابع.

٣٣ - وحسبما تقرر في الدورة الثالثة عشرة للجنة في عام ١٩٩٤، أعدت اللجنة تعليقات ختامية بشأن كل تقرير نظرت فيه.

٣٤ - وترد أدناه التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف، حسبما أعدت فرادى على أيدي أعضاء اللجنة، وكذلك موجز للعرض الاستهلاكية المقدمة من ممثلي الدول الأطراف. وتورد المحاضر الموجزة معلومات أوفى عن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

باء - النظر في تقارير الدول الأطراف

١ - التقارير الأولية

أرمينيا

٣٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمته أرمينيا (Corr.1 CEDAW/C/ARM/1) وذلك في جلساتها ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٩، المعقودة يومي ١٤ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.344 و 345 و 349).

٣٦ - وأكد ممثل أرمينيا أن بلده بدأ بعد إعلان الاستقلال في عام ١٩٩١، تنفيذ إصلاحات اقتصادية وسياسية. وقد تأثرت عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق نتيجة الحصار الذي شهدته طرق النقل الرئيسية وأزمة الطاقة الطاحنة، والدمار الناجم عن الزلزال الذي وقع في عام ١٩٨٨. وعلى الرغم من الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية، أولت حكومة أرمينيا اهتماماً كبيراً بالمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي انضمت إليها دون تحفظات في عام ١٩٩٢. وبغية تأمين التنفيذ الكافي للاتفاقية، بدأت حكومة أرمينيا تنفيذ إصلاحات قانونية ترمي إلى تعديل التشريعات القائمة لكي تتواءم مع القواعد والمعايير الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وأحيطت اللجنة علمًا بأن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة كان نقطة تحول بالنسبة لحقوق المرأة في أرمينيا.

٣٧ - وأشار ممثل أرمينيا إلى أنه تم تقديم التقرير الأولي إلى الأمانة العامة في عام ١٩٩٥. وقد جرى إعداد التقرير أثناء فترة إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي والسياسية والحضار الذي فرضته كل من أذربيجان وتركيا على السلع والخدمات والطاقة وفي ظل استمرار النزاع بين ناغورني كاراباخ وأذربيجان.

٣٨ - وتم إعداد التقرير بالتعاون مع وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة واللجان المختصة في الجمعية الوطنية. أما التصويب المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧، فإنه جاء محل جزء من التقرير الأصلي، ويعكس التغيرات الناتجة عن اعتماد التعديلات التي أدخلت على الدستور فيما يتعلق بـالإطار القانوني والأحوال الفعلية للمرأة الأرمنية.

٣٩ - وأبلغ ممثل أرمينيا اللجنة بأنه لا توجد أية مؤسسة خاصة مسؤولة عن حماية حقوق المرأة. فوزارة الضمان الاجتماعي ومركز الديمقراطية وحقوق الإنسان هما المؤسستان الرئيسيتان المسؤولتان حالياً عن قضايا المرأة في البلد.

٤٠ - وشرح ممثل أرمينيا بإيجاز الأحوال السياسية والاقتصادية والقانونية في أرمينيا وأثرها على مركز المرأة. وذكر أن الدستور الجديد الذي يؤكد على مبدأ مساواة المرأة والرجل في حقوق الإنسان. ومن الناحية القانونية، تتمتع المرأة بضمانات كاملة ضد التمييز، لكن الحالة الاجتماعية الاقتصادية الصعبة لا تسمح دائماً بتنفيذ تلك الضمانات بالكامل. أما الحالة الصعبة التي أسفرت عن انخفاض كبير في مستوى المعيشة وزيادة معدلات البطالة والإفقار، فإنها مستمرة أكثر من الرجل. ومن ثم، فقد اعتمد البرلمان، في عام ١٩٩١، قراراً بشأن "اتخاذ تدابير عاجلة لحماية المرأة والأمومة والطفولة وتعزيز الأسرة"، والذي منح حقوقاً إضافية للمرأة والأمهات الوحيدين، في مجال العمل والضمان الاجتماعي. وتم الشروع في برنامج عمل وطني، يرمي، في جملة أمور، إلى نشر القوانين المتعلقة بحماية حقوق المرأة وتوفير الخدمات في مجال المعلومات والاستشارات القانونية.

٤١ - وفي أرمينيا، حققت أغلبية من النساء مستوى رفيعاً من التعليم، وغالباً ما يفوق عدد النساء في التعليم العالي عدد الرجال. غير أن معدل البطالة بين النساء أعلى منه في الرجال، وتشغل المرأة منصب قليلة على كافة مستويات صنع القرار. وتتركز المرأة في سوق العمل عادة في المهن التقليدية التي تشغله الإناث. وعلى الرغم من انخفاض تمثيل المرأة في المناصب الحكومية، فإنها تلعب دوراً نشيطاً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وخلال السنوات الأخيرة، ظهر في البلد أكثر من ٣٠ منظمة نسائية تغطي طائفة مختلفة من القضايا، بما في ذلك إعداد المرأة للقيام بأدوار قيادية في المجتمع وحماية حقوق المرأة.

٤٢ - وفيما يتعلق بالصحة الإنجابية للمرأة، أشار ممثل أرمينيا إلى أن للمرأة الحق في الإجهاض حتى الأسبوع الرابع من الحمل. وذكر أن الإجهاض هو في الواقع الوسيلة الرئيسية لتحديد النسل في أرمينيا وأن هناك نقص في خدمات تنظيم الأسرة. وتتخذ الحكومة حالياً تدابير لنشر معلومات عن مواطن الحمل وتحسين توافرها.

٤٣ - وأشار ممثل أرمينيا إلى أن حكومة بلده يساورها القلق بوجه خاص إزاء تزايد عدد المهاجرين في أرمينيا وغالبيتهم من النساء، تقوم بتنفيذ مجموعة واسعة من التدابير الرامية إلى إدماج هؤلاء المهاجرين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

٤٤ - واختتم ممثل أرمينيا بياده قائلاً إن حكومة أرمينيا تعترف بأنه ما زال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به من أجل تحقيق المساواة التامة بين المرأة والرجل. وأكد للجنة استعداد الحكومة وعزمها مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ مبادئ الاتفاقية.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٤٥ - رحبت اللجنة بالبيان الذي قدمته حكومة أرمينيا وأثنت عليها لتصديقها على الاتفاقية دون تحفظات عقب استقلالها مباشرة في عام ١٩٩١، وعلى تقديمها في حينه التقرير الأولي الذي تضمن معلومات وافية عن تنفيذ الاتفاقية وفقاً لتوجيهات اللجنة. وأعربت عن تقديرها لاستعداد ممثلي أرمينيا الدخول مع اللجنة في حوار صريح ومفتوح وبناءً.

جوانب إيجابية

٤٦ - أشادت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة أرمينيا للقيام بإصلاح قوانينها لكي تتماشى مع معايير الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٧ - ولاحظت مع الارتياح إدماج الاتفاقية في القانون المحلي وأسبقيتها على أي تشريع وطني متضارب. ورحبت اللجنة بترجمة الحكومة لاتفاقية إلى اللغة الأرمنية وقامت بنشرها على نطاق واسع.

٤٨ - وأحاطت اللجنة علمًا مع الارتياح باعتزام الحكومة إجراء إصلاح جذري في القوانين في إطار عملية التنقيح الجارية للقانون الجنائي، وذلك فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة واستغلالها جنسياً عن طريق البغاء والاتجار بالنساء.

٤٩ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح ارتفاع مستوى تعلم القراءة والكتابة والتعليم بدرجة كبيرة في أرمينيا، ولا سيما بين النساء.

٥٠ - وأثنت اللجنة على حكومة أرمينيا لتحديدها أربعة مجالات اهتمام لها الأولوية فيما يتعلق بصحة المرأة، وعلى برنامج الحكومة لإنشاء نظام لخدمات تنظيم الأسرة، وتقديم موافع الحمل للنساء مجاناً.

العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥١ - لاحظت اللجنة أن الأثر المباشر المترتب على انتهاج سياسة التنافس التي أخذ بها نتيجة عملية التحول الديمقراطي في أرمينيا كان معاكساً لوضع المرأة. وقد ظهر هذا في انخفاض تمثيلها كثيراً على كافة مستويات صنع القرار.

٥٢ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق، قد أسفرت فيما يبدو عن تهميش المرأة اقتصادياً، وضاعف من أثر ذلك الخسائر الاقتصادية الجسيمة الناجمة عن زلزال عام ١٩٨٨ والتزاع المسلح حول ناغورني كاراباخ.

٥٣ - ولاحظت اللجنة إفراط القوالب الثقافية في التأكيد على الدور التقليدي للنساء كأمهات بأسلوب وقائي وتقيد ي.

مجالات الاهتمام الرئيسية

٤ - أعربت اللجنة عن بالغ القلق وأكدها فيما يتعلق بعدم وجود جهاز وطني محدد للنهوض بالمرأة وللقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥٥ - وساور اللجنة قلق بالغ لأن حكومة أرمينيا لم تعرف حتى الآن بمسألة العنف ضد المرأة ولم تعالجها، وهو فيما يبدو أحد المواضيع المحرم مناقشتها في المجتمع الأرمني، على الرغم من وجود دلائل تشير إلى أنها مشكلة خطيرة شأنها في المجتمعات الأخرى.

٥٦ - وساور اللجنة أيضاً قلق بالغ إزاء ارتفاع معدل البطالة (أكثر من ٦٠ في المائة وفقاً للتقرير) والعزل المهني للمرأة في القطاعات منخفضة الأجور، والعدد الصغير للنساء في مناصب الإدارة العليا.

٥٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود سياسات وبرامج لضمان الأمان والاستحقاقات الاجتماعية للمرأة التي تعمل في القطاع غير النظامي.

٥٨ - ولاحظت اللجنة أيضاً مع القلق القيود الوالدية التي تفرضها قوانين العمل والتي تستهدف حماية الأئمة وتدعي إلى الحد قانوناً من فرص وخيارات المرأة في مجال العمل.

٥٩ - وبالمثل، ساور اللجنة القلق إزاء ما ورد في تقرير الحكومة عن تزايد البغاء، لا سيما في ظل الخيارات الاقتصادية المحدودة المتاحة للمرأة في أرمينيا. ولاحظت اللجنة الافتقار إلى إمكانية حصول النساء المشاركات في البغاء على الخدمات الصحية الملائمة، بما في ذلك ما يتصل بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب والرعاية الضرورية.

٦٠ - وفيما يتعلق بموضوع صحة المرأة، أعربت اللجنة عن قلقها العميق بشأن خطة الحكومة في النظر في مقترنات متعلقة بخصوصية النظام الصحي. وأكدت اللجنة على الآثار المعاكسة للخصوصية في مجال الصحة على المرأة وغيرها من الفئات الضعيفة، حتى في البلدان المرتفعة النمو.

اقتراحات وتوصيات

٦١ - حثت اللجنة بقوة حكومة أرمينيا على إنشاء جهاز وطني للنهوض بالمرأة، مع تزويده بعدد واف تماماً من الموظفين وقدر كافٍ من الموارد ليتسنى إدماج منظور حقوق الإنسان للمرأة وتحليل البيانات بين الجنسين في جميع عمليات صنع القرار الجارية والأنشطة الاستراتيجية للتخطيط الإنمائي.

٦٢ - وأوصت اللجنة بأن تتخذ حكومة أرمينيا تدابير خاصة مؤقتة من أجل تهيئة فرص عمل للمرأة، بما في ذلك وضع برنامج خاص لتقديم الائتمانات والقروض للنساء صاحبات المشاريع.

٦٣ - وأوصت اللجنة أيضاً باعتماد تدابير خاصة مؤقتة لعلاج النقص الحاد في التمثيل السياسي للمرأة منذ الحصول على الاستقلال، وزيادة مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة العامة.

٦٤ - وأوصت اللجنة كذلك بأن تولي حكومة أرمينيا الاهتمام الواجب لموضوع العنف ضد المرأة، عن طريق التشجيع على إجراء مناقشة عامة لأشكاله المختلفة، والشروع في سن التشريعات الملائمة، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين، والقضاة، والمهنيين الصحيين (بما في ذلك أعداد كافية من الموظفات) على تحديد مظاهر العنف ضد المرأة والتعامل معها والقضاء عليها، وضمان توافر الخدمات الصحية والعلاج النفسي الاجتماعي لضحايا العنف، مع إيلاء اهتمام خاص بالمشيرات داخلية والمهاجرات.

٦٥ - وحثت اللجنة بقوة حكومة أرمينيا على الاستفادة من نظام التعليم ووسائل الإعلام الإلكترونية في مكافحة القالب التقليدي الذي وضعت فيه المرأة أي "الدور النبيل للأم"، وزيادة الوعي بدور الرجل في الرعاية ومسؤوليته كوالد.

٦٦ - وأشارت اللجنة إلى وجود حاجة قوية إلى جمع المعلومات والبيانات التفصيلية عن الجنسين في جميع المجالات، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والبغاء والصحة.

٦٧ - واقتصرت اللجنة أن تكفل حكومة أرمينيا، لدى تخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج الخصخصة، الوفاء بمسؤولياتها والتزاماتها الاجتماعية بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي كي لا تحرم سياساتها وبرامجها المرأة وغيرها من الفئات الضعيفة من التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما في مجال الصحة.

٦٨ - وطلبت اللجنة إلى حكومة أرمينيا أن تعالج في تقريرها القادم الشواغل الواردة في هذه التعليقات، وأن تدرج في هذا التقرير معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة للجنة، لا سيما التوصية العامة رقم ١٩

بشأن العنف ضد المرأة. وطلبت اللجنة أيضاً أن يتم نشر هذه التعليقات على نطاق واسع في جميع أنحاء أرمينيا.

ناميبيا

٦٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لناميبيا (CEDAW/C/NAM/1) في جلساتها ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٤٢، المعقدة في ٨ و ١١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.336 و 337 و 342).

٧٠ - وقدم التقرير من قبل المديرة العامة لإدارة شؤون المرأة في ناميبيا، الملحقة بمكتب الرئيس. وذكرت المديرة أن ناميبيا أصبحت عضواً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دون تحفظات، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أي خلال عامين من ذيلها الاستقلال. وأضافت أن الاتفاقية تعد بمثابة تكميل لدستور يستهدف تعزيز حقوق المرأة.

٧١ - ومضت تقول إن إدارة شؤون المرأة أنشئت بعد وقت قصير من ذيل الاستقلال في عام ١٩٩٠. وهدفها هو ضمان إدماج المرأة في عملية التنمية بشكل عام، وتوفير التوجيهات الازمة فيما يتعلق بوضع السياسة العامة، ورصد تنفيذها والوقوف على وضع عنصر الجنسين في الاعتبار على الدوام. وتقوم الإدارة بالنشر عن الاتفاقية بنشاط وتشجع المرأة على التمسك بحقوقها. وذكرت الممثلة أن جميع السياسات والبرامج الحكومية في ناميبيا سوف يتم الاسترشاد فيها بسياسات عامة بشأن الجنسين سوف تكون أكثر تكاملاً وستوضع اللمسات الأخيرة عليها في عام ١٩٩٧.

٧٢ - وأشارت إلى أن التقرير الأولي لناميبيا يتناول بالوصف تسع لجان قطاعية معنية بشؤون الجنسين تتألف من ممثلين عن الحكومة والمنظمات غير الحكومية يجري التشاور معها فيما يتعلق بتنفيذ البرامج الوطنية لضمان مراقبة جميع السياسات والبرامج الحكومية لمسائل الجنسين.

٧٣ - وشمل التقرير الأولي، الذي قدم إلى الأمانة العامة في عام ١٩٩٦، الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٢ وأوجزت الممثلة هذا التقرير وقدمت معلومات إضافية حتى عام ١٩٩٧، وبذلك وفرت موجزاً مستكملاً للحالة في ناميبيا؛ وسلطت الضوء على قانون المساواة بين الزوجين الذي أُجيز منذ تقديم التقرير المذكور، وهو ينص على المساواة بين الزوجين في المعاملات المالية والملكية الزواجية وكفالة الأطفال.

٧٤ - وأبلغت اللجنة بأن إدارة شؤون المرأة تعكف على صياغة سياسة وطنية بشأن الجنسين، وبأنه أنيطت بلجنة إصلاح وتطوير القوانين المسئولة عن توفير التوجيهات الازمة بشأن إصلاح القوانين بشكل ينضي إلى إزالة كافة أشكال التمييز القانوني القائمة ضد المرأة. وذكرت أن العنف الموجه ضد المرأة والطفل بُرِزَ بوصفه من أكبر التحديات التي تحول دون تقديم المرأة في ناميبيا، ومن المعتقد أنه يشكل مشكلة واسعة الانتشار وخطيرة رغم عدم وجود معلومات إحصائية بشأنه. وأضافت أنه يجري حالياً استبيان تشيريات لمعالجة العنف الموجه ضد المرأة. وذكرت أن بلاغات الاغتصاب ومحاولات الاغتصاب تزداد

سنويًا، لذلك ارتفعت الأصوات التي تدعو إلى إصلاح القوانين في هذه الناحية، لأن القانون الحالي لا يزال في بعض الحالات ينم عن التمييز وعدم الفعالية.

٧٥ - ومضت تقول إن بعض المعتقدات الدينية والممارسات الثقافية وحالات الإجحاف المتبقية في ظل القوانين العامة والعرفية لا تزال من العوامل التي تتيح للرجل إمكانية فرض سيطرة على المرأة داخل الأسرة. وذكرت أن التنميط الجنسي للمرأة بوصفها أم أو جد صعوبات تحول أمام العديد من النساء فيما يتعلق باختيار مسارات مهنية خلاف الأمومة. وذكرت أن الحكومة تعكف على تنظيم حلقات عمل إقليمية بشأن مسائل الجنسين لمنها هبة التنميط الجنسي.

٧٦ - وأضافت أنه طرأ تحسن طفيف على نسبة التحاق المرأة بالمناصب السياسية، وأن وجود الهيئة البرلمانية للمرأة يعزز من أثرها داخل البرلمان. وأكدت أن تنفيذ هذا الإجراء الإيجابي من شأنه أن يؤدي إلى اجتذاب المزيد من النساء إلى ميدان السياسة. وذكرت أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الوظائف العليا بالنسبة للحكومة والقطاع الخاص معاً. وذكرت أنه جرى للمرة الأولى تعيين إمرأة في منصب القاضي منذ إنجاز التقرير الأولي، وأن منصب أمين المظالم تشغله امرأة.

٧٧ - وقالت إن دستور ناميبيا يكفل الحق في التعليم لجميع الأشخاص، وأن التعليم إلزامي حتى سن ١٦ سنة. وأضافت أن نسبة التحاق الإناث بالدراسة زادت بالنسبة لكل الفئات العمرية، وأنه يوجد تحسن مناظر في مستوى إلمام الإناث بالقراءة والكتابة في أوساط الفئات العمرية الأصغر. وذكرت أن حالات الحمل في أوساط الفتيات شائعة، وهي تمثل أكبر عائق للتقدم التعليمي للإناث؛ لأنها تشكل العامل الرئيسي وراء تسرب البنات من الدراسة.

٧٨ - وحظر قانون العمل لعام ١٩٩٢ التمييز الجنسي والملاحة الجنسية في قطاع العمل. ونص هذا القانون على الأجر المتساوي للعمل المتساوي، رغم أن المرأة تعمل حاليًا في مهن تميل مستويات المكافأة فيها إلى أن تكون منخفضة. وتعد المرأة الريفية أكبر فئة ديمografية في ناميبيا.

٧٩ - ويعتبر معدل الخصوبة في ناميبيا من أعلى المعدلات في العالم ولا تزال الحكومة ملتزمة بخفض هذا المعدل عن طريق حملات توعية الجمهور وخدمات تنظيم الأسرة الموسعة. كما يعتبر الإجهاض مخالفًا للقانون، إلا في حالات انتهاك المحارم والاغتصاب وأسباب تتعلق بصحة الأم أو الطفل. وتعد حالات الإجهاض ووأد الطفل من المشاكل الكبيرة في ناميبيا، ولكن يجري النظر في قانون بشأن الإجهاض والتعقيم. كذلك توجد نسبة عالية من حالات تعدد الزوجات في بعض المجتمعات المحلية. وتعتبر حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) في حالة ازدياد بمعدل مفرغ، لا سيما في أوساط النساء بسبب انخفاض مستواهن الاجتماعي والاقتصادي.

٨٠ - ويجري تنظيم حلقات عمل لتنفيذ خطة عمل بيجين على الصعيد الوطني، كما يجري وضع برامج مجتمعية. وينظر إلى الاتفاقية وخطة العمل على أنها مكملاً لبعضهما البعض ويتمتعان بنفس القدر من الأهمية، ولكن الممثلة لاحظت أن تنفيذ الاتفاقية والخطة معاً يتأثر بانعدام الأموال. وذكرت الممثلة اللجنة

بأن ناميبيا أخذت على عاتقها التزاما ثابتا في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة بإيلاء اهتمام خاص في أربعة مجالات هي: التعليم والتدريب والطفلة؛ والمرأة والقانون؛ والعنف الموجه ضد المرأة والطفل؛ والصحة.

٨١ - واختتمت الممثلة كلمتها قائلة إن ناميبيا خطت خطوات كبيرة في مجال تحسين وضع المرأة، رغم أنه يلزمها المزيد من الوقت للتحول إلى مجتمع يتمتع فيه الإنسان بالمساواة حقا. وهذا هدف يمكن تحقيقه لأن رغبة المرأة الناميبيية في إسماع صوتها للجهات المعنية وللأعمال التدريجي للضمادات المنصوص عليها في الدستور والاتفاقية ووعود خطة العمل.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٨٢ - شكرت اللجنة الدولة الطرف على ما جاء في التقرير من صياغة جيدة ومعلومات مفصلة معا. كما أثنت على المديرة العامة لإدارة شؤون المرأة الملحقه بمكتب الرئيس لما قدمته من عرض واضح وصريح.

٨٣ - أعربت اللجنة عن الارتياح إزاء التحليل التفصيلي الوارد في التقرير، الذي عرض صورة واضحة وصريحة لحالة المرأة في ناميبيا.

٨٤ -أشادت اللجنة بحكومة ناميبيا للانتقال السلمي إلى دولة مستقلة وإظهار الاحترام العام لحقوق الإنسان لجميع الأفراد في ناميبيا.

الجوانب الإيجابية

٨٥ - أشادت اللجنة بحكومة ناميبيا لقيامها بالتصديق على الاتفاقية دون تحفظات بعد فترة وجيزة من نيلها الاستقلال بعد كفاح ناجح وطويل.

٨٦ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن المنظمات غير الحكومية اشتركت في إعداد التقرير.

٨٧ - كما أشادت اللجنة بإنشاء إدارة شؤون المرأة وبرفع مستواها منذ عهد قريب إلى مستوى المجلس الوزاري. وأشارت مع الارتياح إلى إنجازات هذه الإدارة.

٨٨ - وأحاطت اللجنة مع الارتياح كذلك بإنشاء لجنة إصلاح وتطوير القوانين وبالتدابير القانونية التي وضعت موضع التنفيذ عقب التصديق على الاتفاقية. وأشارت إلى أن هذه التدابير أسهمت في إحراز تقدم باهر على طريق المساواة بين الجنسين.

٨٩ - ورحبـتـ اللجنةـ بـقـانـونـ المـساـواـةـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ وـأـعـرـبـتـ عـنـ تـطـلـعـهـاـ لـقـانـونـ الطـفـلـ المقـتـرـجـ.

٩٠ - وأحاطت اللجنة علماً بالتطورات الإيجابية في مجال المرأة واتخاذ القرار وبصفة خاصة بتعيين امرأة في منصب أمين المظالم لأول مرة في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦.

٩١ - وأشادت اللجنة بـناميبيا لإنشاء مراكز إساءة معاملة المرأة والطفل.

٩٢ - ورحبت اللجنة بتعيين أول امرأة في منصب قاضي.

٩٣ - وأشارت بالحكومة لتركيزها على الإجراء الإيجابي كوسيلة لسد التغرات في مجال المساواة بين الجنسين.

٩٤ - ورحبت اللجنة بإنشاء اللجان القطاعية التسع المعنية بشؤون الجنسين وأشادت ببرنامج جعل الاتفاقية محل اهتمام البرلمانيين وموظفي الخدمة العامة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقيات

- ٩٥ لاحظت اللجنة أن المرأة في ناميبيا لا تزال تعاني من التمييز المستمر من جراء بعض القوانين التقلدية والعرقية.

٩٦ - وحددت اللجنة كذلك عدم الإلمام العام بالحقوق الإنسانية والقانونية بوصفه عقبة تحول دون تنفيذ الاتفاقية.

- لاحظت اللجنة أن أغلبية سكان ناميبيا يعانون من الفقر وأن أغلبية الفقراء نساء. وارتأت أن فقر المرأة يجعل من الصعب عليها تحقيق مطامحها التي تكفلها الاتفاقية.

المجالات الرئيسية مثار القلق

^{٩٨} - أعربت اللجنة عن قلقها لكون التقرير لم يتناول التوصيات العامة للجنة.

٩٩ - وقامت اللجنة بتحديد مجالات القلق التالية: الافتقار إلى إطار زمني لتنفيذ برامج الاجراءات الإيجابية، وأيضاً إلى الافتقار إلى برامج لدعم أهداف ومنجزات هذه البرامج.

١٠٠ - وأعربت اللجنة عن القلق للافتقار إلى برامج تعليمية في مجال حقوق الإنسان والتعليم لمحو الأمية القانونية وبرامج دعوة ترمي إلى تحقيق المساواة فعلاً.

١٠١ - وأعربت اللجنة عن قلق كبير إزاء انتشار حالات العنف المنزلي وإزاء استمرار بعض الممارسات التقليدية التي تعزز المواقف النمطية وتدعم التمييز ضد المرأة.

- ١٠٢ - وأعربت اللجنة عن القلق لكونه بالرغم من القوانين الجديدة لا تزال المرأة، لا سيما في المناطق الريفية، عاجزة عن امتلاك الأرض.
- ١٠٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها لكون مسألة إجازة الأمومة عولجت في إطار المادة ة من الاتفاقية لكونها ترى أن هذا التدبير ليس من الإجراءات الإيجابية.
- ٤ ١٠٤ - ولاحظت اللجنة مع القلق أن قانون المساواة بين الزوجين لا يعالج مسألة التمييز داخل الأسرة على نحو واف بالغرض.
- ١٠٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم مراعاة صحة العاهرات وأنه لا تتاح لهن، على عكس النساء الأخرى، فرص كافية للوصول إلى الرعاية الصحية.
- ٦ ١٠٦ - ولاحظت اللجنة بقلق شديد انخفاض مستوى مشاركة المرأة في التعليم العالي وإزاء المعدل العالمي لتسرب الفتيات من مدارس التعليم الرسمي.
- ٧ ١٠٧ - وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً لكون قانون الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة لا يفي الغرض تماماً في الوقت الحالي.
- ٨ ١٠٨ - وأعربت اللجنة عن القلق لكون المراهقات الحمل يتعرضن للمعاقبة، بالفصل من المدارس.
- ٩ ١٠٩ - وأبدت اللجنة قلقها لانتشار التمييز ضد المرأة في سوق العمل.
- ١٠ ١١٠ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء انتشار ممارسة تعدد الزوجات وعدم تسجيل الزيجات القائمة على القانون العرفي.
- ١١١ - وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء ارتفاع عدد حالات الإجهاض غير القانوني في ناميبيا وارتفاع معدل الوفيات بين الأمهات وعدم كفاية القانون الحالي بشأن الإجهاض مما ساهم في المشكلة.
- ١١٢ - وأعربت اللجنة عن عدم ارتياحها لكونه بالرغم من أن المديرية العامة لإدارة شؤون المرأة رفع مستواها إلى رتبة مجلس الوزراء إلا أنه لا يحق لها التصويت داخل المجلس.

الاقتراحات والتوصيات

- ١١٣ - طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف كفالة تناول التوصيات العامة للجنة في التقرير المُقبل الذي سوف يقدم إليها من قبل ناميبيا.

١١٤ - وشددت اللجنة على أنه ينبغي توفير أطر زمنية لتنفيذ تدابير الإجراءات الإيجابية، وينبغي أن تشمل هذه التدابير البرامج التعليمية وغيرها من البرامج التي ترمي إلى المحافظة على أهداف ومتطلبات برامج التدابير الإيجابية القائمة.

١١٥ - وأوصت اللجنة باعتماد برنامج متكامل للتنفيذ التام للاتفاقية.

١١٦ - وأوصت اللجنة بأن تعمد الحكومة إلى تكثيف البرامج التعليمية والدعائية بهدف تحقيق المساواة فعلاً وإلى وضع وتنفيذ برامج لإعادة تحديد أدوار المرأة والرجل داخل الأسرة.

١١٧ - وأوصت اللجنة بأن تقوم الحكومة بتوفير المزيد من البرامج التعليمية في مجال حقوق الإنسان ومحو الأممية القانونية لدى المرأة.

١١٨ - وأوصت اللجنة بأن تكفل إدارة شؤون المرأة إجراء بحوث لتحديد القوانين العرفية التي تناقض الاتفاقية نصاً وروحاً وأن تبذل محاولات للاستعاضة عن هذه القوانين.

١١٩ - وأوصت اللجنة بأن تكفل الحكومة الرصد الفعال لتنفيذ جميع سياسات وبرامج الإجراءات الإيجابية.

١٢٠ - وأوصت اللجنة بأن تقوم الحكومة باتخاذ تدابير عاجلة لمناهضة العنف المنزلي. وينبغي أن يشمل ذلك تدابير قانونية مثل تعديل القانون المتعلق بالاغتصاب وتوسيع نطاقه ليشمل اغتصاب الزوج. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكون لمحاكم الدولة الولاية القضائية وحدها في حالات العنف الجنسي وأن تمنع للضحايا خصوصية وحماية أفضل أثناء إجراءات المحكمة.

١٢١ - وأكدت اللجنة أهمية اتخاذ تدابير مثل تحسين التمكين الاقتصادي للمرأة، وتقليل اعتمادها على الرجل وتعرضها للعنف الأسري. وأوصت اللجنة أيضاً الحكومة بتطبيق برامج لزيادةوعي الفنيين الصحيين وأفراد الشرطة والقضاء لتحسين فهم المشكلة التي يشكلها العنف بالنسبة للمرأة.

١٢٢ - وأوصت اللجنة بأن تقوم الحكومة بتطبيق تدابير وبرامج، بما في ذلك الإجراءات الإيجابية، بهدف زيادة اشتراك المرأة في الجهاز القضائي على كافة المستويات.

١٢٣ - وتقترح اللجنة أن تسعى الحكومة إلى إحداث تغيير قانوني فيما يتعلق بملكية الأرض من قبل المرأة، لا سيما في المناطق الريفية.

١٢٤ - وأشارت اللجنة إلى توصياتها الواردة في التوصية العامة رقم ٢١ فحثت الحكومة على أن تعالج مسألة تعدد الزوجات. وينبغي أن تطبق إدارة شؤون المرأة برامج مكثفة للإثناء عن تعدد الزوجات.

١٢٥ - وأوصت اللجنة بأن تكفل الحكومة، بأسرع ما يمكن، تسجيل جميع حالات الزواج العرفي، كي تكفل تتمتع المرأة بجميع الحقوق التي تنجم عن الزواج.

١٢٦ - وفي حين سلمت اللجنة بالحاجة إلى المحافظة على المحاكم التقليدية، حيث الحكومة على ضمان امتنال هذه المحاكم للمبادئ الواردة في الاتفاقية في جميع المجالات.

١٢٧ - وأوصت اللجنة حكومة ناميبيا باتخاذ التدابير الازمة لاستعراض القوانين التي تتضمن تدابير عقوبية ضد المرأة التي تجري عملية إجهاض غير قانوني.

١٢٨ - وأوصت اللجنة بأن تواصل الحكومة تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية وتقديم التقارير بموجبها.

١٢٩ - وحيث أن تشنع المرأة على أن تشجع المرأة على الانضمام إليها وعلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة في هذا الصدد.

١٣٠ - وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تعالج في تقريرها الم قبل الاهتمامات الواردة في هذه التعليقات وعلى تقديم معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة للجنة.

١٣١ - وطلبت اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية في ناميبيا على نطاق واسع لجعل الناميبيين ملمين بالخطوات التي اتخذت لكفالة تحقيق المساواة للمرأة فعلا والخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد.

٢ - التقارير الدورية الأولى والثانية

إسرائيل

١٣٢ - نظرت اللجنة في التقريرين الأولي والثاني المجمعين المقدمين من إسرائيل (CEDAW/C/ISR/1-2) في جلساتها ٣٥٠، و ٣٥١، و ٣٥٣ المعقدودة يومي ١٧ و ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.350 و 351 و 353).

١٣٣ - وأوضحت ممثلة إسرائيل أن بلدها يرى في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها خطوتين طبيعيتين وهامتين في إطار العملية العامة المتعلقة بكافلة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وأشارت الممثلة إلى أن إسرائيل تولي أهمية كبيرة لعملية تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وترتها أداة لتحقيق النهوض بالمرأة.

١٣٤ - لاحظت الممثلة أن إعداد التقرير كان فرصة لإلقاء نظرة شاملة على المنجزات التي تحققت في سبيل النهوض بالمرأة في إسرائيل والعقبات التي تحول دونه. وقد أوجدت هذه العملية وعيًا مؤسسيًا بالشواغل والاحتياجات الاجتماعية للمرأة. وكما أتيحت الفرصة أمام المنظمات غير الحكومية لتوفير استجابة مرتبطة عن التقرير مما أدى إلى خلق منبر جديد للحوار المتواصل بين الحكومة والمجتمع المدني.

١٣٥ - ذكرت أن إسرائيل تولي قدرًا كبيرًا من الأهمية لحالة المرأة ومركزها في المجتمع، وأشارت إلى أن قضية مركز المرأة في المجتمع مدرجة بشكل دائم على جدول الأعمال الوطني. وقد تم، فيما يتعلق بمركز المرأة، وضع هيكل أساسي دستوري ومعياري، كما تجري في هذا الصدد عملية مستمرة من استعراض وإصدار التشريعات. وقد أنشئت آليات التنفيذ وتم تطويرها وفقاً للحاجة. لاحظت الممثلة أن هذه العملية قد طبقت على نحو متساوٍ على جميع النساء في إسرائيل، من اليهوديات والعربيات على السواء.

١٣٦ - وشرحت الممثلة المؤشرين اللذين يحددان مركز المرأة، حيث يعكس المؤشر الأول النوعية الأساسية لحياة المرأة، أما الثاني فيشتمل على تقييم لمشاركة المرأة في الحياة العامة، وفي أماكن العمل، إضافة إلى المساواة في الأجور والفرص التعليمية.

١٣٧ - وأشارت إلى أن تعريف النظام القانوني في إسرائيل للتمييز ضد المرأة قد جاء بما يتفق مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. كما ينظر إلى مبدأ المساواة بوصفه مبدأً موضوعياً وليس مجرد مبدأً شكلي، وهو يضع في الاعتبار التمييز القائم بالفعل وأهمية العمل الإيجابي.

١٣٨ - وأضافت قائلة إن التطورات التشريعية قد أسهمت بالكثير في النهوض بمركز جميع النساء في إسرائيل، وهي تؤدي دوراً مهماً في تشريف الجيل الشاب والجمهور عامة فيما يتصل بالقواعد الخاصة المعتمدة للنهوض بالمرأة. وما زالت عملية غرس القواعد والقيم المتصلة بالمساواة بين الجنسين مستمرة، وثمة مشاريع عديدة وهامة بقوانين هي الآن في المراحل المختلفة من العملية التشريعية.

١٣٩ - ووصفت الممثلة المبادرات الحكومية المختلفة المتخذة لتعزيز النهوض بالمرأة، ومن بينها تعيين مستشار رئيس الوزراء لشؤون مركز المرأة، وإنشاء لجنة الكنسيت للنهوض بمركز المرأة.

١٤٠ - وأوضحت أن التعليم عنصر أساسي في أي تغيير حقيقي ومطرد في المفاهيم وفي أدوار الجنسين. وذكرت أن خفض معدل الأممية بين النساء كان مشجعاً، كما أن عدد الطالبات الملتحقات بالجامعات يفوق عدد الطلاب. وتتحسن صحة المرأة تحسناً مطرداً بين جميع فئات السكان. وفيما ترتبط مشاركة المرأة في قوة العمل بالمستوى التعليمي والأوضاع الأسرية، إلا أن المرأة تبدي ميلاً أقوى نحو العمل لبعض الوقت.

١٤١ - وأوضحت الممثلة أن نطاق المزايا الاجتماعية والاستحقاقات المتصلة بالعمل يمثل واحداً من أهم العوامل المؤثرة في مركز المرأة الاقتصادي في إسرائيل. وقد استفادت المرأة بصورة إيجابية من تأمين الأمومة ونظام مدفوعات النفقة. ولاحظت أنه برغم الافتقار إلى بيانات كافية عن الحالة الاقتصادية للأسرة الوحيدة العائل التي ترأسها المرأة، فقد تم إصدار تشريعات لكتفالة الدعم السخي لها.

١٤٢ - وتطورت الممثلة إلى وصف الحالة في إسرائيل فيما يتعلق بالزواج، وسن الزواج، والمعاشرة، وحضانة الأطفال، وتوزيع الممتلكات، واختيار الأسماء في الأسرة، والتكنولوجيات الإيجابية الجديدة. وذكرت أن شوطاً كبيراً من التقدم قد أحرز فيما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس في إسرائيل. كما طرأت تطورات تشريعية، أسهم العمل الذي تضطلع به عدة لجان للتحقيق والإصلاح إسهاماً واسعاً في إحداث هذه التطورات التشريعية والعملية أيضاً.

١٤٣ - وأشارت إلى وجود نقص في البيانات والمعلومات الملموسة عن مسائل البغاء واستغلال المرأة، وإلى أن الإطار القانوني الإسرائيلي يتخذ نهجاً ينحو إلغاء البغاء. ووجهت الممثلة انتباها للجنة إلى وضع فئات محددة من النساء في المجتمع الإسرائيلي، من بينها البدويات، والمهاجرات من الاتحاد السوفيافي السابق وأثيوبياً.

١٤٤ - وذكرت الممثلة أن الأنماط الاجتماعية وأدوار الجنسين وعملية تنميط الصور الجامدة تؤثر على النهوض بالمرأة في أي مجتمع. وضربت على ذلك مثلاً من مشاركة المرأة في وسائل الإعلام، موضحة أن وضع المرأة بالنسبة لوسائل الإعلام الإسرائيلية يتسم بالتناقض. فرغم ما يطرأ من زيادة في توظيف المرأة في وسائل الإعلام، وفي تغطية بعض القضايا النسائية المعينة، مما زال تنميط صورة المرأة في قالب السلعة الجنسية أو الضحية مستمراً إلى حد ما.

١٤٥ - وفي حين لم يتحقق سوى تقدم قليل في مجال النهوض بالمرأة على الصعيد السياسي الوطني، كانت مشاركة المرأة في السياسات المحلية أكثر إيجابية. كما أظهرت مشاركة المرأة على مستوى الوظائف العليا في الحكومة والخدمة المدنية تحسناً تدريجياً. وساهم إدخال العمل الإيجابي لصالح المرأة في مجالس إدارة الشركات الحكومية وفي الخدمة المدنية، إثر اعتماد تشريع بهذا الشأن، مساعدة كبيرة في تعزيز النهوض بالمرأة.

١٤٦ - واختتمت الممثلة كلامها بلفت انتباه اللجنة إلى استخدام المرأة في قوات الأمن والدفاع. ولاحظت أن هذه المشاركة حظيت باهتمام زائد وكانت موضع نقاش نظراً للدور الاجتماعي الهام الذي يؤديه الجيش في المجتمع الإسرائيلي. وأشارت إلى أنه يمكن ملاحظة ظاهرة "السقف الزجاجي" في قوات الدفاع، حيث تحتاج ترقية المرأة مدة تزيد بحوالى، في المتوسط، تسعة أشهر على ترقية الرجل.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٤٧ - وجهت اللجنة الشكر إلى الدولة الطرف لما قدمته من تقرير شامل وصريح جداً، تناول جميع مواد الاتفاقية من المنظورين القضائي والاجتماعي. وأعربت عن التقدير أيضاً لارتفاع مستوى الوفد وأشارت بممثلة الدولة الطرف للعرض البيني الذي قدمته.

١٤٨ - وأعربت اللجنة عن التقدير لتقديم التقرير في حينه واتباعه المبادئ التوجيهية للجنة.

١٤٩ - وأعربت اللجنة عن سرورها لمنح المنظمات غير الحكومية الفرصة للنظر في التقرير وتمكينها من تقديم تقارير تكميلية.

١٥٠ - وأعربت اللجنة عن القلق لعدم الإجابة على جميع الأسئلة التي طرحتها الأعضاء على ممثل إسرائيل في الردود الخطية التي أرسلتها الحكومة. وارتأت اللجنة أن الرد على جميع الأسئلة من شأنه أن يوضح القضايا والمشاكل.

الجوانب الإيجابية

١٥١ - أثنت اللجنة على قيام إسرائيل بوضع تشريعات تقدمية وبرامج شاملة بشأن العنف ضد المرأة والمساواة في فرص العمل.

١٥٢ - وعلى الرغم من أن المساواة لا تشكل جزءاً من القانون الأساسي في إسرائيل، أثنت اللجنة على قيام المحكمة العليا بإيقاف مبدأ المساواة في أحکامها.

١٥٣ - ولاحظت اللجنة بارتياح ارتفاع مستوى التعليم لدى معظم الإسرائيليات، لا سيما على المستوى الجامعي.

١٥٤ - وأثنت اللجنة على التحليل الشامل جداً للمرأة في وسائل الإعلام وبرامج إعادة توجيه المجتمع ضد الصور النمطية للمرأة.

١٥٥ - وأثنت اللجنة على وجود قانون التأمين الصحي الوطني الإلزامي لعام ١٩٩٥، الذي يكفل إمكانية حصول جميع المجتمعات المحلية على الرعاية الصحية.

العوامل والمصاعب التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

- ١٥٦ - ارتأت اللجنة أن عدم وجود أي قانون أساسي يجسد مبدأ المساواة أو يحظر التمييز، من شأنه أن يعرقل تنفيذ الاتفاقية.
- ١٥٧ - وأعربت اللجنة عن الأسف لأن إسرائيل ما زالت متحفظة على المادتين ٧ (ب) و ١٦ من الاتفاقية. وأعربت عن الأسف أيضاً لأن المرأة لا يمكن أن تصبح قاضية شرعية ولأن القوانين الدينية، التي تحكم بدرجة كبيرة في العلاقات الأسرية، تميز ضد المرأة.
- ١٥٨ - وارتأى للجنة أن استمرار الصراع والعنف يعرقل تنفيذ الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، نتيجة للصراع الجاري، تتركز سلطة كبيرة لدى القوات المسلحة وهناك تمييز ضد المرأة، التي لا تمثل في القيادة العليا في القوات المسلحة، ولا يستفاد من منظورها بشأن حفظ السلام أو من مهاراتها التفاوضية.
- المجالات الرئيسية التي تشير القلق**
- ١٥٩ - لاحظت اللجنة بقلق أن الحكومة لم تضع خطة شاملة أو تدابير لتنفيذ الاتفاقية وخطة عمل بيجين.
- ١٦٠ - وأعربت اللجنة عن القلق الشديد إزاء عدم وجود جهاز حكومي محدد مسؤول عن تعزيز وتنسيق السياسات لصالح المرأة.
- ١٦١ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن ظروف معيشة المرأة غير اليهودية أسوأ من ظروف معيشة المرأة اليهودية. فهي تتلقى مستوىً أدنى من التعليم، وتشترك في الخدمات الحكومية مشاركة أقل وتشغل مناصب محدودة من مناصب صنع القرار.
- ١٦٢ - وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً لأن الحالة الصحية للمرأة غير اليهودية أسوأ مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الوفيات بين الأمهات والرضع ارتفاعاً شديداً. ولا تتاح لهن أيضاً سوى فرص عمل أقل.
- ١٦٣ - وأعربت اللجنة عن القلق لأنه لا تزال هناك حالات تعدد الزوجات والزواج القسري وختان الإناث و "القتل بسبب العرض".
- ١٦٤ - ولاحظت اللجنة بقلق أن هناك نسبة ضئيلة جداً من النساء تشغل مناصب صنع القرار السياسي وأنه لم يطرأ سوى تحسن طفيف في هذا الصدد على مر السنين.
- ١٦٥ - ولاحظت اللجنة بقلق أن هناك فارقاً ملحوظاً بين متوسط أجور المرأة والرجل في قطاعات كثيرة وأن تمثيل المرأة في العمل غير المتفرغ هو تمثيل غير مناسب.
- ١٦٦ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن هناك عدداً من النساء أكبر كثيراً من عدد الرجال يعملن في القطاع غير النظمي ويؤدون أعمالاً غير مدفوعة الأجر، مما يتوقع أن يحد من إمكانية حصولها على الاستحقاقات المرتبطة بالقطاع النظمي.

١٦٧ - ولاحظت اللجنة بقلق أن نظام الصحة العامة يخصص موارد كثيرة للإخصاب الأنبوبي، غير أن وسائل منع الحمل غير مجانية.

١٦٨ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن هناك عدداً كبيراً من النساء محتاجات بتهم تتعلق بالبغاء. وأعربت اللجنة عن القلق بالمثل إزاء وجود عدد كبير من الإعلانات عن خدمات جنسية في الصحف اليومية، مما يسهم إسهاماً كبيراً في تفشي البغاء.

١٦٩ - وأعربت اللجنة عن القلق لأنه على الرغم من التشريع القائم، لا تزال تتكرر حالات العنف الموجه ضد المرأة ويرجع ذلك بدرجة كبيرة إلى الأفكار التقليدية عن أدوار النساء والمواقف الاجتماعية السلبية إزاء مشكلة العنف الموجه ضد المرأة.

١٧٠ - وأوصت اللجنة حكومة إسرائيل بأن تكفل تنفيذ الاتفاقية في جميع الأراضي الواقعة تحت ولايتها القضائية.

١٧١ - على الحكومة أو البرلمان إقرار خطة شاملة لتنفيذ الاتفاقية وخطة عمل بيجين، من خلال اتخاذ تدابير محددة وفي إطار زمني معين.

١٧٢ - وأوصت اللجنة بإدراج الحق في المساواة وحظر التمييز المباشر وغير المباشر معاً ضد المرأة، في قانون أساسي.

١٧٣ - واقترحت اللجنة من أجل كفالة ذات الحقوق في الزواج والعلاقات الأسرية في إسرائيل وللأمثال التام للاتفاقية، ينبغي أن تستكمل الحكومة إضفاء الطابع العلماني على التشريعات ذات الصلة ووضعها في إطار الولاية القضائية للمحاكم المدنية وأن تسحب تحفظاتها على الاتفاقية.

١٧٤ - وتنص ديباجة الاتفاقية على أن التنمية الكاملة وقضية السلام تتطابق مشاركة المرأة الفحصى على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين. ومن ثم توصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير الازمة لكافلة تحقيق السلام بالمشاركة الكاملة من جانب جميع النساء، يهوديات ومسحيات ومسلمات ودرزيات على السواء. وهذا أمر ضروري لتهيئة بيئه يمكن أن تتمتع فيها المرأة بحقوقها كاملة ولضمان إتاحة تكافؤ الفرص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما للمرأة الريفية.

١٧٥ - وتتطلع المرأة إلى اعتماد مشروع القانون المنشئ للجهاز الحكومي الذي سيعرف باسم "الم الهيئة المعنية بمركز المرأة" وتعرب اللجنة عن الأمل في أن يتاح لهذا الجهاز ما يكفي من الموارد كي يضطلع بأعماله.

١٧٦ - وأوصت اللجنة بمضاعفة التدابير التي تكفل ممارسة حقوق الإنسان للنساء غير اليهوديات، بما في ذلك من يعيشن في المناطق الريفية. لا سيما فيما يتصل بالصحة والتعليم والعمل. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لسد الشغرة بين المدارس العربية والمدارس اليهودية ومعالجة ارتفاع معدلات التسرب من الدراسة

بين الفتيات العربيات والبدويات. وينبغي تخصيص موارد كافية لمراقبة المدارس وفرص التعليم، بما في ذلك تقديم منح دراسية، وعلاوة على ذلك، ينبغي زيادة مشاركة المرأة العربية في الخدمة المدنية وفي مناصب صنع القرار.

١٧٧ - وأوصت اللجنة الحكومة بتعزيز الجهود التي تبذلها وزيادة الإجراءات التي تتخذها بهدف القضاء على العنف الموجه ضد المرأة، وخصوصا العنف الأسري في جميع المجتمعات المحلية.

١٧٨ - واقترحت اللجنة بقوه أن تتخذ حكومة إسرائيل التدابير الالازمه للقضاء على الممارسات التي لا يمكن تبريرها على أي أساس مثل حالات الزواج القسري، وعمليات الختان للأذن، والقتل بسبب العرض، وتعدد الزوجات.

١٧٩ - وأوصت اللجنة باستخدام حسابات فرعية لتقدير قيمة العمل غير المدفوع الأجر وإدماجها في الحسابات الوطنية.

١٨٠ - وأوصت اللجنة بأن تستخدم الموارد المرصودة لعلاج العقم، من أجل دراسة أسبابه والوقاية منه.

١٨١ - وأوصت اللجنة بأن توفر دوائر الصحة العامة وسائل منع الحمل مجانا ويسرا الحصول عليها.

١٨٢ - وطلبت اللجنة من حكومة إسرائيل معالجة القضايا التالية في تقريرها القادم: حالة المرأة المعاق؛ كيفية معالجة مسألة التمييز غير المباشر في محل العمل؛ الإجازات التي تحق للأمهات والأباء في حالة ولادة طفل أو عندما يكون لديهم أطفال صغار، ومدى الاستفادة الفعلية من هذا الاستحقاق؛ وأثر البرامج الرامية إلى تغيير الصورة النمطية للدور الاجتماعي للمرأة والرجل؛ وبرامج توعية أفراد السلطة القضائية والشرطة والفنين الصحيين بالفارق بين الجنسين؛ وتقديم الحكومة الدعم المالي لجميع المنظمات الحكومية في إقليم إسرائيل.

١٨٣ - وطلبت اللجنة أن تنشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في إسرائيل لتوعية الأفراد بما اتخذ من خطوات لكفالة المساواة الفعلية للمرأة والخطوات الأخرى الالازمه في هذا الصدد.

لksamبرغ

١٨٤ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الأول والثاني المقدمين من لksamبرغ (CEDAW/C/LUX/1) و (2) في جلساتها ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٤ المعقدة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.338 و 339 و 344).

١٨٥ - وقامت المديرة بوزارة النهوض بالمرأة بتقديم التقريرين، فأعربت عن شكرها للجنة على سرعة نظرها في التقريرين فور تقديمها. وأبلغت اللجنة بأن لksamبرغ قد تولى مؤخرا رئاسة مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي وبأنه سيشدد خلال فترة رئاسته على المساواة بين المرأة والرجل، في سياق متابعة

المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، وفي المفاوضات المتعلقة بتوسيع الاتحاد الأوروبي ليشمل دول أوروبا الوسطى، وفي المؤتمر الأوروبي بشأن تنظيم الأعمال.

١٨٦ - وقد التزمت حكومة لكسنبرغ في "خطة عمل ٢٠٠٠"، وهي خطتها لتنفيذ منهاج عمل بيجين، بسحب تحفظيها على الاتفاقية. أما التحفظ على المادة ٧، والمتعلق بالنقل الوراثي لثاج دوقية لكسنبرغ الكبرى للنساء ابتداء بالبكر من الذكور، فقد يحذف في المستقبل القريب، حيث أن العاشر قد وافق، مبدئياً، على اقتراح وزيري بتعديل المادة ٣ من الدستور الوطني بهذا المعنى. وأما المحاولات التي تبذل لسحب التحفظ على المادة ١٦ المتصل باختيار اسم أسرة للأطفال فستواجه بمعارضة شديدة، إذ أن التقليد الذي بمقتضاه ينقل اسم أسرة الأطفال إليهم عن طريق الأب عميق الجذور وله تاريخ طويل.

١٨٧ - وذكرت الممثلة أن محاولات تسجيل النساء في القوائم الانتخابية بأسمائهن الشخصية وليس، كما يقضي العرف، بأسماء أزواجهن قد واجهت بعض المصاعب. وقد أكد قانون ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ المساواة التامة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالأسماء المسجلة في قوائم الانتخابات.

١٨٨ - وأحيطت اللجنة علما بمختلف الخطوات التي اتخذت لإنشاء جهاز وطني، حسبما طالبت به الحركة النسائية لما يزيد عن ٣٠ عاماً. وفي البداية كانت إحدى الدوائر التابعة لوزارة الأسرة والتضامن تعالج مسألة النهوض بالمرأة. فقدم إنشاء وزارة النهوض بالمرأة في عام ١٩٩٥ للمرأة والرجل الآلية المؤسسية الملائمة، والمنفصلة عن السياسة العائلية، لفائدة المساواة في الحقوق والمساواة في الفرص لكلا الجنسين.

١٨٩ - وأجملت الممثلة الأولويات الثلاث لعمل الوزارة فيما يلي: إدماج الشواغل المتعلقة بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية؛ والتعليم والتدريب والعملة؛ والسياسة الاجتماعية. وفي ميدان الإدماج في الأنشطة الرئيسية، حددت "خطة عمل ٢٠٠٠" ما يتطلب اتخاذها من التدابير على المدى القصير والمدى المتوسط والمدى الطويل. وقد بذل جهد لإدماج الشواغل المتعلقة بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية للتعليم والتدريب، والتنمية المستدامة، والمساعدة الإنمائية في تزويد الخدمة المدنية بالتدريب المتعلق بمشاركة الجنسين. وببدأ المجلس الوطني للمرأة للكسنبرغية استراتيجية رئيسية بشأن إدماج المساواة بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية، وخاصة بدعاوة المجتمعات المحلية إلى تسمية مراكز تنسيق لأغراض النهوض بالمرأة وإلى إنشاء لجان.

١٩٠ - وأشارت الممثلة إلى أن الخطوة الأولى في ميدان التعليم والتدريب والعملة هي تغيير أساليب التفكير بين أفراد المجتمع جميراً على أن يبدأ ذلك في مرحلة مبكرة. ويشتغل شركاء مختلفون على صعيد المجتمع المحلي، بما فيهم رابطات المدرسين والآباء والمنظمات غير الحكومية، في مكافحة القوالب النمطية المتعلقة بدور كل من الجنسين. أما الخطوة الثانية فهي تعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل. وقد وضع قوانين بشأن المضايقة الجنسية وتسمية جهات تنسيق في القطاع الخاص للأمور المتعلقة بالجنسين. وتعتمد الحكومة أيضاً تسمية مراكز تنسيق في الخدمة المدنية. بيد أن التمييز في مكان العمل ظل قائماً، حيث لا تحصل المرأة إلا على ٧٠ في المائة من راتب نظرائها من الذكور.

١٩١ - وأشارت المديرة إلى السياسة الاجتماعية فأبرزت أن الشاغل الرئيسي لوزارتها هو خصمان التأمين الاجتماعي الفردي لجميع النساء. وذكرت أنه شنت حملة ناجحة، استهدفت الفتيات والشابات الالئي تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ٢١ عاما، لأجل مكافحة العنف الموجه ضد المرأة، مع توفير المعلومات والمأوى والمشورة. وأبلغت اللجنة بأن لكسمبرغ سيقوم بمبادرة، يمتد نطاقها إلى الصعيدين الأوروبي والدولي، لمكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها جنسيا. وقد اضطلع بتدابير محددة فيما يتعلق بالإسكان والتوجيه والإدارة من أجل دمج المرأة المهاجرة في المجتمع.

١٩٢ - وذكرت الممثلة أن المساواة بين المرأة والرجل ليست بعد حقيقة واقعة في لكسمبرغ وأن من اللازم زيادة الوعي لدى الرجال بمسؤولياتهم. والأمر يحتاج إلى تغيير في العقلية وفي السلوك. وهذه عملية طويلة ومعقدة تشتراك فيها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٩٣ - وأعربت اللجنة عن ترحيبها بتقريري لكسمبرغ الدوريين الأول والثاني لتابعهما المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة.

١٩٤ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها للعرض الممتاز الذي قدمته ممثلة حكومة لكسمبرغ وأحاطت علما بأن لكسمبرغ تتولى حاليا رئاسة الاتحاد الأوروبي. وأعربت اللجنة عن شكرها للممثلة على توضيحها للسياق التاريخي والثقافي للبلد وعلى المعلومات الإضافية التي وردت في ردودها على أسئلة الخبراء، ولا سيما فيما يتعلق بالسياسة العامة وباتجاه خطة العمل الوطنية لتنفيذ الاتفاقية.

جوانب إيجابية

١٩٥ - ورحبـت اللجنةـ بـانـفصـالـ وزـارـةـ النـهـوضـ بـالـمرـأـةـ عنـ وزـارـةـ الأـسـرـةـ وـلاـحظـتـ أنـ وزـارـةـ تـرمـيـ إـلـىـ تعـزيـزـ إـدـماـجـ قـضاـيـاـ الجـنـسـيـنـ فـيـ جـمـيعـ سـيـاسـاتـ وـبـرـامـجـ الـحـكـومـةـ وـالـسـلـطـاتـ الـمـلـحـلـةـ الـتـيـ اـعـتـرـفـتـ بـذـلـكـ بـأـنـ الفـوـارـقـ بـيـنـ الجـنـسـيـنـ تمـثـلـ أـحـدـ الـأـبعـادـ أـلـاسـاسـيـةـ فـيـ جـمـيعـ مـجاـلـاتـ الـحـيـاةـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ.

١٩٦ - ولاحظـتـ اللـجـنـةـ بـبـالـغـ التـقـدـيرـ إـعـادـ خـطـةـ الـعـلـمـ الـو~طـنـيـ بـوـصـفـهـ مـتـابـعـةـ لـلـمـؤـتـمـرـ الـعـالـمـيـ الـرـابـعـ الـمـعـنـيـ بـالـمـرـأـةـ. وـأـشـادـتـ بـخـطـةـ الـعـلـمـ الـتـيـ تـشـمـلـ،ـ السـيـاسـةـ الـحـكـومـيـةـ الـجـدـيـدـةـ لـلـتـعاـونـ مـعـ الـبـلـدـانـ الـنـامـيـةـ وـرـصـدـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـالـيـةـ لـأـغـرـاضـ الـنـهـوضـ بـالـمـرـأـةـ.

١٩٧ - وأـعـرـبـتـ اللـجـنـةـ عنـ تـرـحـيـبـهـاـ بـالـبـرـنـامـجـ الـذـيـ وـضـعـتـهـ وزـارـةـ النـهـوضـ بـالـمـرـأـةـ لـنـشـرـ الـاـتـفـاقـيـةـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ،ـ وـأـحـاطـتـ عـلـمـاـ بـصـفـةـ خـاصـةـ بـالـمـنـشـورـ الـجـدـيـدـ الـذـيـ أـصـدـرـتـهـ لـلـمـدارـسـ وـبـالـدـورـاتـ الـتـدـريـيـةـ.

١٩٨ - وـرـحـبـتـ اللـجـنـةـ بـالـتـدـابـيرـ الـجـدـيـدـةـ الـتـيـ اـتـخـذـتـ لـمـكـافـحةـ الـعـنـفـ الـمـوـجـهـ ضـدـ الـمـرـأـةـ وـمـاـ اـسـتـحـدـثـ مـنـ مـرـافقـ لـضـحـائـاـ الـعـنـفـ الـجـنـسـيـ منـ الـفـتـيـاتـ.

١٩٩ - كذلك أعربت اللجنة عن ترحيبها بإقامة وزارة النهوض بالمرأة لاتصال دائم ومشاورات دائمة مع المنظمات غير الحكومية كان من شأنه تيسير وضع خطة العمل وسياسة المساواة بوجه عام.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٠٠ - لاحظت اللجنة أن التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على المادتين ٧ و ١٦ (ز) تعوق التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية. ورغم أن ثمة محاولات قد بذلت لإزالة التحفظ على المادة ٧، فإن اللجنة قد وجدت صعوبة في فهم السبب في عدم بذل جهود أكبر لتناول التحفظ القائم على المادة ١٦ (ز).

المجالات الرئيسية التي تشير للقلق

٢٠١ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء عدم احتواء الدستور بصورة صريحة على تعريف واضح لمبدأ المساواة بين الجنسين. ولاحظت أن عدم ورود حكم دستوري واضح يتطلب إحداث تعديل تشريعي على أساس كل حالة على حدة من أجل كفالة المساواة في كل قطاع.

٢٠٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية، لاحظت اللجنة مع القلق استمرار التمييز ضد غالبية النساء في مجال العمل لجزء من الوقت، ووضوح التفاوت في المعاملة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

٢٠٣ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء نقص المعلومات الإحصائية الموزعة حسب الجنس في ميادين العمالة، والصحة، والبيئة، والمرأة الريفية. ولاحظت أن هذا الأمر يعوق تقييم التقدم المحرز بمراور الوقت في تنفيذ الاتفاقية.

٤ ٢٠٤ - وأعربت اللجنة عن القلق من أنه، رغم الانضباط في الوقت الراهن باستعراض دستوري، لم ترد أي معلومات بشأن موعد مناقشة مبدأ المساواة.

٢٠٥ - وأعربت اللجنة عن القلق بشأن استمرار أوجه التفاوت القائم على أساس الجنس، لا سيما فيما يتعلق بشروط العمل، وتقييم العمل، والافتقار إلى الأمان الوظيفي بشكل يرتبط بنوع الجنس، وبشأن التمييز الواضح الذي تعاني منه المرأة في القطاع الخاص.

٢٠٦ - وساور اللجنة القلق من أن الدولة الطرف لم تستخدم بعد المادة ٤ من الاتفاقية لتکفل مشاركة المرأة مشاركة عادلة في إدارة الشؤون العامة، وبصفة عامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد. وفضلاً عن ذلك، فإن اللجنة تأسف لعدم اعتماد تدابير الفعالة بعد للتغلب على الاتجاهات المستندة إلى الأدوار التقليدية التي تعوق المساواة بين الرجل والمرأة.

٢٠٧ - ولاحظت اللجنة مع القلق ارتفاع مستوى العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف العائلي، وأعربت عن الأسف إزاء تأخر اعتماد قانون بشأن المضايقة الجنسية.

٢٠٨ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء الأحكام الوطنية القائمة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، ولا سيما عدم وجود تدابير لحماية البغایا وإعادة تأهيلهن.

٢٠٩ - كذلك ساور اللجنة القلق بشأن عدم وجود تحليل مستند إلى نوع الجنس للاحتياجات الصحية للمرأة، ولا سيما فيما يتصل بحقوقها الإنجابية.

٢١٠ - وأعربت اللجنة عن القلق العميق إزاء التشريع القائم بشأن الإجهاض والذي يعرض المرأة للعقوبة. ولاحظت في الوقت ذاته عدم وجود آليات كافية لمنع الإجهاض، بما في ذلك التوزيع المجاني لموانع الحمل.

٢١١ - وساور اللجنة القلق إزاء عدم اتخاذ خطوات كافية لضمان قدرة العدد المرتفع من الأجنبيات في لكسنبرغ على الاستفادة من الضمادات الواردة في الاتفاقية.

٢١٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء القيود المفروضة على المرأة فيما يتعلق بزواجها ثانية بعد الطلاق.

الاقتراحات والتوصيات

٢١٣ - اقترحت اللجنة بشدة الأخذ بخطوات ترمي إلى إزالة التحفظات القائمة على المادتين ٧ و ١٦ (ز)، كما وعد ممثل الحكومة في العرض الشفهي الذي قدمه. وشجعت اللجنة وزارة التهوض بالمرأة فيما تبذل من جهود لتحقيق هذا وطلبت إلى الحكومة أن تطلعها أولا بأول على التطورات المتعلقة بهذه المسألة.

٢١٤ - وحثت اللجنة على أن تشمل الإصلاحات الدستورية إدماج مبدأ المساواة في نص الدستور.

٢١٥ - واقترحت اللجنة الأخذ بتدابير مؤقتة خاصة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد.

٢١٦ - وفي ضوء ما تم إنجازه مؤخرا في بعض بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، وأوصت اللجنة بأن تدرس الحكومة استراتيجيات تكفل تمثيلا أفضل للمرأة في مناصب صنع القرار في جميع الميادين.

٢١٧ - وأوصت اللجنة بأن تبادر وزارة التهوض بالمرأة إلى اعتماد تدابير ترمي إلى إزالة الفجوة في المعاملة بين المرأة والرجل في القطاعين العام والخاص. وأوصت اللجنة كذلك بأن تدرس الحكومة الفجوة القائمة في القوة العاملة بين المرأة والرجل، لا سيما في سياق العمل لجزء من الوقت.

٢١٨ - وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير ملموسة من أجل التنفيذ الكامل للاستنتاجات الواردة في إعلان لاهاي الوزاري والتي تتماشى مع روح المادة ٦ من الاتفاقية.

٢١٩ - وفيما يتعلق بإزالة الاتجاهات والمفاهيم النمطية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع ورفع درجة الوعي لدى الرجال بمسؤولياتهم الأسرية، اقترحت اللجنة إعادة توجيه البرامج التعليمية في المدارس بحيث تتفق مع المادة ٥ من الاتفاقية.

٢٢٠ - وفي مجال العنف ضد المرأة، ذكرت اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٩ (الدورة الحادية عشرة المتعلقة بالعنف^(٤)، واقتصرت أن تتخذ الوزارة جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لمكافحة الإساءة الجنسية إلى المرأة، لا سيما داخل الأسرة، وذلك لكتفالة الحماية الفعالة للمرأة من العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف.

٢٢١ - وشددت اللجنة على الحاجة إلى اعتماد تدابير فعالة لمنع الإجهاض، واستعراض نظام استحقاقات التأمين الاجتماعي، بحيث تتاح للمرأة فرصة الحصول على وسائل منع الحمل بالمجان.

٢٢٢ - وأوصت اللجنة أيضاً بالاضطلاع بتحليل لاحتياجات الصحية للمرأة واستمرار حملات التوعية بشأن فحص الثدي بالأشعة لضمان استفادة مزيد من النساء من هذه الخدمة.

٢٢٣ - وأوصت اللجنة باتخاذ خطوات تشريعية لإلغاء القوانين التي عنا عليها الزمن والتي تقيد حق المرأة في الزواج ثانية بعد طلاقها، فضلاً عن القوانين التي تصنف الأطفال كأطفال "شرعيين - طبيعيين" أو "غير شرعاً"، وهي تفرقة لا تتمشى مع روح هذه الاتفاقية، أو مع روح اتفاقية حقوق الطفل التي تشارك لكسمبرغ فيها كطرف.

٢٢٤ - وأوصت اللجنة أيضاً بأن تشتمل خطة العمل على أحكام من شأنها تحسين إدماج اللاجئات والمهجرات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في لكسمبرغ.

٢٢٥ - وشجعت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة سياستها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية وزيادة درجة الوعي بها وتحقيق مزيد من التطوير لهذه السياسة. وأوصت أيضاً بإدماج أحكام الاتفاقية وحقوق المرأة في مناهج تدريب الفئات المهنية، مثل المدرسين، وموظفي إنفاذ القانون وموظفي الإصلاحيات، والقضاة، والأشخاص الاجتماعيين، وموظفي الصحة، ومن يتعاملون مع المرأة.

٢٢٦ - وطلبت اللجنة إلى الحكومة، عند إعداد تقريرها الثالث مراعاة التوصيات العامة للجنة، وهذه التعليقات الختامية، والقضايا التي جرى تناولها أثناء الحوار البناء الذي دار مع اللجنة في دورتها السابعة عشرة. وينبغي بصفة خاصة أن يشتمل التقرير على معلومات مفصلة عن مدى التمتع الفعلي بكل حق من الحقوق التي تحميها الاتفاقية وأن يشير إلى العوامل والصعوبات المحددة التي قد تعوق تطبيق الاتفاقية. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الحكومة أن تدرج في تقريرها القادم بيانات إحصائية موزعة حسب الجنس.

٢٢٧ - وطلبت اللجنة أيضاً أن تنشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في لكسمبرغ لتوسيع الأفراد بالخطوات التي تم اتخاذها لكتفالة المساواة الفعلية للمرأة، وبالخطوات الإضافية المطلوبة في هذا الصدد.

٣ - التقارير الدورية الأولى والثانية والثالثة

أنتيغوا وبربودا

٢٢٨ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية الأولى والثانية والثالثة المجمعه لأنتيغوا وبربودا (CEDAW/C/ANT/1-3) في جلساتها ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٨ المعقدودة في ١٦ تموز يوليه ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.340 و 341 و 348).

٢٢٩ - وأشارت ممثلة أنتيغوا وبربودا، في بيانها الاستهلاكي، إلى أن الدولة الطرف قد أصبحت طرفا في الاتفاقية في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩، وفي هذا الوقت أصبحت الاتفاقية مدمجة بالكامل في القانون المحلي. وقالت إن التقرير المعروض أمام اللجنة كان قد قدم في عام ١٩٩٤ وحدثت تطورات هامة في التنفيذ منذ ذلك الحين. وبناء عليه، قدمت إضافة إلى اللجنة لاستكمال التقرير.

٢٣٠ - وأشارت الممثلة إلى أنه جرى رفع مستوى مكتب شؤون المرأة في عام ١٩٨٥ ليصبح مديرية شؤون المرأة، التي تولت مسؤولية تعزيز المصالح الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمرأة وتطويرها. وفقاً لمنهاج عمل بيجين، حددت المديرية مجالات اهتمامها ذات الأولوية في القضاء على العنف ضد المرأة، والتعليم والتدريب، والقضاء على الفقر، وتشجيع اشتراك مزيد من النساء في عملية صنع القرار وتوسيع نطاق برامج الصحة العامة والصحة الإيجابية الموجهة أساساً إلى الشابات. وللوفاء بالالتزامات الدولية والإقليمية، تزمع المديريّة إدخال الجنسين في جميع أنشطة إدارات/شعب الحكومة بما في ذلك عقد حلقة تدريبية تضم المديريّن في الوزارات، وموظفي الحكومة المحليين، والمنظمات غير الحكومية ومديري الإدارات. وقامت أيضاً بتنقيح خطة عملها الوطنية لشؤون الجنسين. وقد نظمت المديريّة في الآونة الأخيرة محفلاً للإعلان عن الاتفاقية وكانت تعتمد عقد دورات لتشجيع المرأة على دخول ميدان السياسة وصنع القرار.

٢٣١ - وأشارت الممثلة إلى أنه جرت إصلاحات قانونية رئيسية عديدة أو هي حالياً على بساط البحث أو مقررة. أما قانون الجرائم الجنسيّة لعام ١٩٩٥ وقانون النفقة فإنهما ساريان الآن. كما أن مشروع قانون الأسرة (الحماية من العنف العائلي)، الذي سيوفر أوامر الحماية والأوامر المتعلقة بشغل منزل الزوجية، فإنه سيناقش خلال عام ١٩٩٧ كما سيقدم في القريب العاجل قانون بشأن تكافؤ الفرص.

٢٣٢ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن قوبلة دور الجنسين لا يزال يمثل مشكلة في أنتيغوا وبربودا. ففي نظام التعليم، حظيت الحاجة إلى الحد من قوبلة الأدوار بالقبول. ولهذا السبب، تلقى الجنسان مناهج دراسية مماثلة وتدريب مماثل في النظام. بيد أنه جرى إدراك أن التنشئة الاجتماعية داخل البيت والمجتمع بالمعنى الواسع تؤثر أيضاً على اختيار البنين والبنات للمهارات التقليدية حتى لو عرضت عليهم طائفة أوسع من الخيارات. وفي النظام المدرسي، زاد التركيز على تدريب البنين على المهارات التقنية وتدريب البنات على المهارات المنزليّة. وقدّمت وزارات التعليم والصحة والعمل برامج لتعليم الحياة الأسرية لتعزيز المواقف المتعلقة بتساوي مسؤولية المرأة والرجل في رعاية الأطفال وتنشئتهم الاجتماعية. وكانت أعمال العنف العائلي، والمضائقات الجنسيّة، والإيذاء الجنسي والضرب والاغتصاب سائدة ونادرًا ما جرى الإبلاغ عنها بالنظر إلى أن كثيراً من الرجال يعتبرون هذا السلوك مقبولاً. وذكرت الممثلة أنه من المقرر أن تقوم المديريّة في

آب/أغسطس ١٩٩٧ بإدخال خط ساخن للعنف العائلي لمدة ٢٤ ساعة، بالتعاون مع عدد من المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

٢٣٣ - وأبلغت الممثلة للجنة بأن الخطط، المعدة الآن للسماح للمرأهقات الحوامل بمواصلة تعليمهن، تشمل العمل مع الآباء حسب الاقتضاء وتوفير برامج متعلقة بمهارات محو الأمية الوظيفية، والتدريب على المهارات، وحصول دراسية ل التربية الأولاد، وتعليم الحياة الأسرية، وهي تتضمن تنظيم الأسرة والتنقيف فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز.

٢٣٤ - وأشارت الممثلة إلى أنه بالرغم من أن المرأة تشكل غالبية الناخبين في أنتيغوا وبربودا، فإن مشاركة المرأة في الحياة السياسية لا تزال منخفضة وسيجري إدخال استراتيجيات وخطط عمل لعكس هذا الاتجاه.

٢٣٥ - وأبلغت الممثلة للجنة أن معدل الوفيات قرب الولادة مرتفع بين النساء في أنتيغوا وبربودا. وأشارت إلى أن الإجهاض غير قانوني في البلد، بالرغم من أن إنهاء الحمل لأسباب طبية مسموح به.

٢٣٦ - وأبلغت اللجنة بأن جزءاً هاماً من السكان الزراعيين في أنتيغوا وبربودا من النساء. وبالرغم من أنهن يتعرضن لتمييز مباشر، فإن المزارعات تقوم مزارعات بتشغيلها تقل عادة عن نصف حجم مزارع المناطرين من الذكور وتحمّل المزارعات في كثير جداً من الأحيان مسؤوليات متعددة. وقد قدمت مديرية شؤون المرأة التدريب والدعم للمزارعات.

٢٣٧ - وأشارت الممثلة إلى أن قانون الطلاق لعام ١٩٩٧ ينص على أن الانهيار الذي يتذرع إصلاحه يمثل السبب الوحيد للطلاق ويسمح بطلب الطلاق بعد عام واحد من الزواج. وفي ظروف معينة، يمكن الآن إدانة الرجال بتهمة الاعتداء الجنسي على زوجاتهم. بيد أن الممثلة أشارت إلى أن المرأة التي لها علاقة قائمة على الواقع تعاني الآن مساوى قانونية.

٢٣٨ - وكررت الممثلة تأكيد التزام أنتيغوا وبربودا القوي بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتنفيذ الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين. وقالت إن هذا التزام تجلّى في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، والاشترك فيه، وكذلك في الأعمال التحضيرية لتقديم تقرير أنتيغوا وبربودا المعروض أمام اللجنة.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٣٩ - رحبت اللجنة بتصديق أنتيغوا وبربودا على الاتفاقية بدون تحفظات. وأثنت اللجنة على الدولة الطرف فيما يتعلق بتقريرها، مع التسليم بأنها دولة جزرية صغيرة محدودة الموارد.

٢٤٠ - وأثنت اللجنة أيضاً على الدولة الطرف لتقريرها الصريح الوافي، وعلى تقديمها إضافة لتقريرها، وهي الإضافة التي تعطي، رغم تقديمها قبيل فوات الأوان مشفوعة ببيان الممثل، صورة كاملة عن تنفيذ

الاتفاقية في أنتيغوا وبربودا. وأعربت اللجنة عن رضائها إزاء الإرادة السياسية الواضحة في ذلك البلد فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة.

٢٤١ - غير أن اللجنة أعربت عن خيبة أملها لأن التقرير لم يقدم أي معلومات بشأن تنفيذ برنامج العمل والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة.

الجوانب الإيجابية

٢٤٢ - أشادت اللجنة بت بكير أنتيغوا وبربودا في إنشاء مكتب لشؤون المرأة بعيد الحصول على الاستقلال، وبالنهوض بهذا المكتب في وقت لاحق وتوسيعه ليصبح مديرية عامة لشؤون المرأة. كما أشادت اللجنة باعتزام الحكومة رفع مستوى هذا المكتب مرة أخرى ليصبح وزارة، عندما تنتخب امرأة لشغل منصب.

٢٤٣ - ورحبـت اللجنة بإدخـال تشـريعـات هـامـةـ، من بـينـهاـ قـانـونـ تـكـافـؤـ الفـرـصـ، وـقـانـونـ الطـلاقـ وـقـانـونـ الـجـرـائمـ الـجـنـسـيـةـ. وـتـتـطـلـعـ الـلـجـنـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ نـتـائـجـ تـقـدـيمـ مـشـروـعـيـ قـانـونـ الـأـجـرـ الـمـتـسـاوـيـ وـالـعـنـفـ الـعـائـلـيـ، وـلـاحـظـتـ مـعـ التـقـدـيرـ تـطـبـيقـ أـنـتـيـغـواـ وـبـرـبـودـاـ تـشـريـعاـ نـمـوذـجيـاـ وـضـعـتـهـ الجـمـاعـةـ الـكـارـيـبـيـةـ.

٢٤٤ - وحيـتـ الـلـجـنـةـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ عـلـىـ التـدـابـيرـ النـاجـحـةـ الـتـيـ اـتـخـذـتـهـاـ لـخـفـضـ مـعـدـلـ الـمـوـالـيدـ.

٢٤٥ - وـلـاحـظـتـ الـلـجـنـةـ مـعـ الـأـرـتـيـاـجـ إـدـخـالـ نـظـمـ الـإـدـارـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـفـوـارـقـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ.

٢٤٦ - وـرـحـبـتـ الـلـجـنـةـ بـالـتـأـكـيدـاتـ الـتـيـ قـدـمـهاـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـمـعـالـجـةـ الـتـفـاوـاتـ فـيـ تقـاسـمـ السـلـطـةـ عـلـىـ أـعـلـىـ مـسـتـوـيـاتـ صـنـعـ الـقـرـارـ.

٢٤٧ - وأـثـنـتـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ إـدـخـالـ الـخـطـ السـاخـنـ فـيـماـ يـخـتـصـ بـالـعـنـفـ الـعـائـلـيـ وـخـدـمـاتـ الدـعـمـ ذاتـ الـصـلـةـ بـذـلـكـ العنـفـ.

٢٤٨ - وـرـحـبـتـ الـلـجـنـةـ بـاتـخـاذـ تـدـابـيرـ لـمـعـالـجـةـ حـمـلـ الـمـراـهـقـاتـ وـالـتـركـيزـ عـلـىـ حـالـةـ الـطـفـلـةـ.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٤٩ - لـاحـظـتـ الـلـجـنـةـ أـنـ أـنـتـيـغـواـ وـبـرـبـودـاـ، لـكـونـهـاـ دـوـلـةـ جـزـرـيـةـ صـغـيرـةـ. تـبـدوـ مـكـتـوـفـةـ الـيـدـيـنـ فـيـ تـجـمـعـ الـبـيـانـاتـ الـإـحـصـائـيـةـ بـسـبـبـ نـقـصـ الـمـوـاردـ الـمـالـيـةـ وـالـبـشـرـيـةـ، وـقـدـ يـكـونـ ذـلـكـ عـقـبةـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـاـتـفـاقـيـةـ تـنـفـيـذـاـ كـامـلاـ.

المجالات الرئيسية التي تشير للقلق

٢٥٠ - أـعـرـبـتـ الـلـجـنـةـ عـنـ قـلـقـهـاـ إـزـاءـ نـقـصـ الـتـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـزـيـادـةـ اـشـتـراكـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ. وـلـاحـظـتـ عـدـمـ وجـودـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـبـرـلـمانـ، وـنـقـصـ الـتـدـابـيرـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ زـيـادـةـ اـشـتـراكـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـحـيـاةـ الـعـامـةـ بـوـجـهـ عـامـ.

- ٢٥١ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير متكاملة للتصدي للعنف ضد المرأة.
- ٢٥٢ - ولاحظت اللجنة أن المديرية العامة لشئون المرأة لا تتمتع بسلطة صنع القرار.
- ٢٥٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء انعدام المعلومات في التقرير فيما يتعلق بالبغاء والاتجار بالنساء.
- ٢٥٤ - كما يساور اللجنة القلق لاستمرار اختيار الطالبات مواد دراسية تعتبر عادة مرتبطة بالمرأة. وأعربت عن قلقها إزاء زيادة توجيه الفتيات في النظام المدرسي إلى المهارات المنزلية وتوجيهه الأولاد إلى المهارات التقنية.
- ٢٥٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها لانخفاض مستوى الإنجاز المهني في صفوف المتعلمات وهيمنة الذكور في المجالين التقني والمهني، من جهة، وتركز النساء في قطاع الخدمات المتدني الأجر، بما في ذلك صناعة السياحة، من جهة أخرى.
- ٢٥٦ - ولاحظت اللجنة أنه لم يتم بعد إدماج شواغل المرأة في الخطة الخمسية الوطنية.
- ٢٥٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء أوضاع المرأة الريفية وإمكانية حصولها على القروض.
- ٢٥٨ - كما يساور اللجنة القلق إزاء استمرار عدم مشروعية الإجهاض، مما يفضي إلى إجراء عمليات إجهاض غير مأمونة. ولاحظت أيضاً بقلق عدم وجود برامج تنقية لتنظيم الأسرة وعدم تغطية نظم الاستحقاقات الصحية لمواقع الحمل.
- ٢٥٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد لارتفاع معدل حمل المراهقات.
- ٢٦٠ - كما أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الوفيات في فترة ما حول الولادة.
- ٢٦١ - ولاحظت اللجنة عدم وجود تدابير خاصة فيما يتعلق بالنساء اللائي يعانين من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، وكذلك عدم وجود تدابير لمعالجة إدمان المخدرات بين النساء. وأعربت عن أملها في أن يقدم مزيد من المعلومات عن هذه المشكلة في التقرير القادم.
- ٢٦٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء وضع المرأة في القانون العام الذي ينظم العلاقات بين الأفراد.

الاقتراحات والتوصيات

- ٢٦٣ - أوصت اللجنة برفع مستوى المديرية العامة لشئون المرأة إلى مرتبة أعلى مما ينهض بها ويعززها.
- ٢٦٤ - اقترحت اللجنة إدماج القضايا المتعلقة بالغوارق بين الجنسين في الخطة الخمسية.

٢٦٥ - اقترحت اللجنة أن تستخدم حكومة أنتيغوا وبربودا المادة ٤، من الاتفاقية للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

٢٦٦ - أوصت اللجنة بأن تشجع حكومة أنتيغوا وبربودا زيادة اشتراك المرأة في الحياة السياسية وذلك بالأخذ بتدابير خاصة مؤقتة.

٢٦٧ - اقترحت اللجنة أن تطبق أنتيغوا وبربودا سياسات وبرامج للتشكيف الجنسي الملائم والتشكيف في مجال تنظيم الأسرة.

٢٦٨ - أوصت اللجنة بأن تصدق أنتيغوا وبربودا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠، المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة وأن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها.

٢٦٩ - أوصت اللجنة بإدخال برامج لتشجيع الرجال على مراعاة مسؤولياتهم العائلية.

٢٧٠ - لاحظت اللجنة أن الثقافة وسيلة إيجابية تؤثر على النهوض بالمرأة، واقتصرت الاستعانة بأشكال فنية ثقافية كوسيلة لتعزيز احترام المرأة. واقتصرت اللجنة أيضاً الاستعانة بوسائل الإعلام لتشجيع المواقف البناءة تجاه المرأة.

٢٧١ - وحثت اللجنة حكومة أنتيغوا وبربودا على أن تدرج في تقريرها القادم معلومات أو في عن العقبات المتبقية أمام تمتع المرأة بحقوق الإنسان بصورة كاملة، ولا سيما فيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية وفيما يتعلق بالوضع القانوني والاقتصادي للمرأة في علاقات القانون العام.

٢٧٢ - وطلبت اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في أنتيغوا وبربودا ليتسنى توعية الأفراد بالخطوات التي تم اتخاذها لضمان المساواة الفعلية للمرأة والخطوات الأخرى اللازم اتخاذها في هذا الصدد.

٤ - التقارير الدورية الثانية والثالثة

الأرجنتين

٢٧٣ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثاني والثالث اللذين قدمتهما الأرجنتين (CEDAW/C/ARG/2 و Add.1 و Add.2 و CEDAW/C/ARG/3) في جلستيها ٣٥٥ و ٣٥٦، المعقدتين يوم ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.355 و 356).

٢٧٤ - أشار ممثل الأرجنتين في عرضه للتقارير إلى ما طرأ على البلد من تغيرات عميقة منذ تسلمت الحكومة الوطنية مقاييس الأمور في عام ١٩٨٩. فقد تم خلال تلك الفترة نقل البرامج المتعلقة بالصحة والتعليم، والخدمات الاجتماعية إلى المقاطعات تعزيزاً للنظام الاتحادي.

٢٧٥ - وقد جاء إصلاح الدستور الوطني في عام ١٩٩٤ بمثابة خطوة هامة تجاه تحقيق المساواة للمرأة في الأرجنتين. كما أصبحت جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تتمتع الآن بمركز دستوري وتعزز بالتالي مكملة لحقوق المضمونة بنص الدستور. وفضلاً عن ذلك يعزز الدستور الجديد العمل الإيجابي تحقيقاً للمساواة القانونية والفعلية. كما يؤكد من جديد الحاجة إلى أنظمة ضمان خاصة تغطي المرأة خلال فترة الحمل والإرضاع.

٢٧٦ - وأشار ممثل الأرجنتين إلى أن المجلس الوطني لشؤون المرأة قد وضع سياسة وطيدة لرصد تنفيذ قانون الحصص، مما أدى إلى المضي إلى حد اتخاذ الإجراءات القانونية للمطالبة بإعلان قوائم الأحزاب السياسية التي لا تتمثل للشروط التي يفرضها القانون من قوائم غير رسمية.

٢٧٧ - وأكد ممثل الأرجنتين المكانة العالية التي يتمتع بها المجلس الوطني لشؤون المرأة، وهو على المستوى الوزاري ويُخضع مباشرةً لرئيس الجمهورية. وقد شدد المجلس تركيزه مؤخراً على لامركزية هيكله وذلك بتعزيز أحزمة المقاطعات. وتم حتى الآن إنشاء مجالس إقليمية لشؤون المرأة في تسع مقاطعات من مجموع ٢٤ مقاطعة. كما يقدم المجلس الوطني المساعدة التقنية والتدريب التقني دعماً للأجهزة القائمة على مستوى المقاطعة.

٢٧٨ - وفيما يتعلق بمركز المرأة في سوق العمل، أقام المجلس الوطني لشؤون المرأة تعاوناً وثيقاً مع وزارة العمل والضمان الاجتماعي بهدف التشجيع على انضمام المرأة للقوى العاملة.

٢٧٩ - ولنشر المعلومات عن حقوق المرأة، وزع المجلس الوطني لشؤون المرأة ٣٥٠٠٠ نسخة مجانية من مجلة تصدر كل شهرين ومن قرص مدمج (سي. دي) يتضمنان معلومات عن التشريعات الوطنية والدولية في مجال المرأة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و منهاج عمل بيجين.

٢٨٠ - وأبلغ ممثل الأرجنتين اللجنة بما يُتخذ من التدابير لمنع أعمال العنف داخل الأسرة ومساعدة ضحايا تلك الأعمال. وقد أنشئت في هذا الصدد مراكز خاصة لتقديم المعلومات وإصدار المشورة وخدمات هادفة دائمة. واقتراح اتفاق مبرم بين المجلس الوطني لشؤون المرأة ووزارة العدل تنظيم برنامج تدريبي للمستشارين والموظفين الذين يتعاملون مع ضحايا العنف. وبدأ المجلس، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامجاً وطنياً للتدريب في مجال العنف الموجه ضد المرأة.

٢٨١ - وذكر ممثل الأرجنتين أن الطالبات يشكلن أكثر من ٥٠ في المائة من الدارسين في جميع مراحل التعليم. وقد أنشأت وزارة التعليم والثقافة هيئة خاصة مسؤولة عن شؤون المرأة. وتشمل أنشطتها تنقيح المناهج الدراسية وتدريب الموظفين في المقاطعات، وتنظيم مسابقة للبحوث المتصلة بدور المرأة في النظام التعليمي.

٢٨٢ - وأوضح ممثل الأرجنتين أن صحة المرأة ظلت في تحسن مطرد طوال العقد الماضي. وصار العمر المتوقع للمرأة يفوق العمر المتوقع للرجل على نحو متزايد كما انخفضت معدلات وفاة الأمهات. وبدأت وزارة الصحة برامج تدريبية ترمي إلى الترويج لقضايا صحة المرأة.

٢٨٣ - ولتقديم الدعم للمرأة الريفية، أقيم في عام ١٩٨٩ مشروع لتزويد المزارعات بالتدريب والتسهيلات الائتمانية.

٢٨٤ - وقد أعلنت أمانة الموارد الطبيعية التزامها بإدراج منظور يراعي نوع الجنس في جميع البرامج والسياسات، تلبية للمطلب الوارد في منهاج عمل بيجين.

٢٨٥ - وأبلغ الممثل اللجنة بما اتخذ من تدابير بشأن التنفيذ الكامل للنظام المتكامل للمعاشات التقاعدية لربات البيوت الذي أجيئ بموجب القانون ٨٢٨-٢٤، بالإضافة إلى طرح مشاريع بقوانين على الكونغرس الوطني لتنظيم علاقات العمل فيما يتعلق بالشغالين في المنازل وبنظام تقاعدهم.

٢٨٦ - واختتم ممثل الأرجنتين كلمته بأن ذكر أنه يجري إعداد التدابير القانونية لكتفالة حصول المرأة على النفقه؛ وبالإضافة إلى مشروع قانون تم إقراره في مجلس النواب باستحداث سجل وطني للمتختلفين عن سداد ما عليهم من أقساط النفقه وهو حالياً قيد النظر في مجلس الشيوخ.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٨٧ - أعربت اللجنة عن تقديرها للردود التفصيلية التي قدمتها حكومة الأرجنتين على جميع الأسئلة التي أرسلت مسبقاً، فضلاً عن استكمال المعلومات الواردة في التقريرين الدوريين الثاني والثالث والتي قدمها الوفد أثناء بيانه.

٢٨٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها الشديد لتأكيد الوفد مجدداً الموقف الثابت الذي تتخذه الحكومة، كجزء من عملية التحول الديمقراطي، فيما يتعلق برغبتها في موصلة تطوير أيديولوجية سياسية لتحقيق المساواة للمرأة وكفالة التنفيذ التام للاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

٢٨٩ - رحبت اللجنة بتوسيع دعائم الديمقراطية في الأرجنتين.

٢٩٠ - وأثنت اللجنة على الحكومة بإضفاء قوة القاعدة الدستورية على الاتفاقية.

٢٩١ - ولاحظت اللجنة بارتياح الإقرار دستوريًا باختصاص مجلس النواب في سن قوانين العمل الإيجابي التي تضمن تكافؤ الفرص والمعاملة.

٢٩٢ - وأشادت اللجنة بزيادة عدد النساء في البرلمان نتيجة تطبيق قانون الحصص تطبيقاً فعالاً:

٢٩٣ - وأشادت اللجنة بالإقرار دستوريًا بحق الأشخاص المتضررين، وبحق المدعي العام والجمعيات في رفع دعاوى مستعجلة طلباً للحماية من كل فعل أو إهمال قد يمس أو يهدد الحقوق المعترف بها في الدستور؛

٢٩٤ - ولاحظت اللجنة بارتياح أيضاً إنشاء المجلس الاتحادي للمرأة والمجلس الوطني للمرأة وهما الهيئتان المسؤولتان عن تعزيز وتنسيق سياسات المساواة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٩٥ - وأعربت اللجنة عن القلق لتأثير المرأة بصورة معاكسة من جراء الإصلاحات الاقتصادية، ومن التعديلات التي اعتمدت مؤخراً على قوانين العمل والضمان الاجتماعي.

٢٩٦ - وأعربت اللجنة عن القلق لاستمرار القوالب النمطية الجامدة حول دور الرجل ودور المرأة في المجتمع.

٢٩٧ - لاحظت اللجنة أنه لم يعدل بعد قانون العقوبات بما يتفق مع أحكام الاتفاقية.

المجالات الرئيسية التي تشير القلق

٢٩٨ - وأعربت اللجنة عن القلق لتدني النسبة المئوية للنساء في المهن التقنية.

٢٩٩ - وأعربت اللجنة عن القلق لخلو تقارير حكومة الأرجنتين من أي بيانات أو تحليلات بشأن حالة النساء من ضحايا الاتجار والاستغلال لأغراض البغاء.

٣٠٠ - وأعربت اللجنة عن القلق لانخفاض الشديد في عدد النساء في مناصب الإدارة بالقطاع الخاص.

٣٠١ - وأعربت اللجنة عن القلق لارتفاع معدل البطالة بين النساء (٢٠,٣ في المائة) بزيادة خمس نقاط مئوية عن معدل بطالة الرجال (١٥,٧ في المائة).

٣٠٢ - ولاحظت اللجنة بقلق أنه لا توجد قاعدة تنظم علاقة العمل بالنسبة للمستخدمات في المنازل.

٣٠٣ - وأعربت اللجنة عن القلق لأنه لا توجد قاعدة تعاقب على التحرش الجنسي في علاقات العمل بالقطاع الخاص.

٣٠٤ - وأعربت اللجنة عن القلق لأنه على الرغم من التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأرجنتين لا تزال معدلات وفيات واعتلال الأمهات الناتجة عن حالات الولادة والإجهاض مرتفعة.

٣٠٥ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن الظروف المعيشية للمرأة في المناطق الريفية أقل منها في المناطق الحضرية.

الاقتراحات والتوصيات

- ٣٠٦ - أوصت اللجنة بإصلاح قانون العقوبات في أقرب وقت لمواعيده بما يتفق مع مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومع التوصيات العامة للجنة والاتفاقية الأمريكية بشأن معنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه.
- ٣٠٧ - واقتصرت اللجنة موافصلة وتعزيز خطط الحكومة المتعلقة بالمساواة مع تقييم نتائجها على نحو أكثر انتظاماً. وينبغي الإفادة في التقرير الدوري القادم عن الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية.
- ٣٠٨ - وأوصت اللجنة بمواصلة وتعزيز البرامج الرامية إلى إزالة القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة ودور الرجل في المجتمع. وينبغي العمل على زيادة عدد النساء اللائي يدرسن المناهج التقنية واستخدامهن في وظائف تعتبر من وظائف الرجال وينبغي للرجل أن يشارك المرأة في رعاية الأطفال.
- ٣٠٩ - وأوصت اللجنة بزيادة وتنظيم خدمات رعاية صغار الأطفال الذين لم يلتحقوا بعد بالتعليم الإلزامي.
- ٣١٠ - واقتصرت اللجنة موافصلة وتعزيز برامج توعية أفراد الشرطة والقضاة المهنيين في قطاع الصحة بخطورة جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة.
- ٣١١ - وطلبت اللجنة من حكومة الأرجنتين أن تدرج في تقريرها القادم معلومات قانونية وسوسيولوجية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.
- ٣١٢ - وطلبت اللجنة إلى حكومة الأرجنتين معلومات بشأن التدابير المتتخذة في كل من القطاعين العام والخاص لتجنب التمييز في إتاحة فرص العمل ولإنفاذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور بين العمال والعاملات لقاء العمل المتساوي القيمة و ١٥٦ بشأن العمال ذوي المسؤوليات الأسرية.
- ٣١٣ - واقتصرت اللجنة وضع القواعد التي تنظم علاقات العمل بالنسبة للمشتغلات في المنازل.
- ٣١٤ - وأوصت اللجنة بالمعاقبة على التحرش الجنسي في الأماكن التي تقوم فيها علاقات عمل في القطاع الخاص.
- ٣١٥ - واقتصرت اللجنة أنه وفقاً للتوصية العامة ١٧ للجنة ومنهاج عمل بيجين، ينبغي لحكومة الأرجنتين أن تعمل على تثمين قيمة العمل بدون أجر وأن تدرجه في الحسابات القومية من خلال حسابات تابعة.
- ٣١٦ - وأوصت اللجنة بأن من الضروري إتمام عملية التصنيف حسب الجنس للإحصاءات المتعلقة بالتعليم والعمل والضمان الاجتماعي وبوجه خاص بإدراج عدد المدراس في مختلف مستويات النظام التعليمي؛ وعدد الطالبات الحائزات على منح؛ والعمل لبعض الوقت؛ وعدد العقود لفترات غير محددة والعقود لفترة محددة؛ ومتوسط الأجر؛ ومتوسط المعاش التقاعدي.

٣١٧ - وأوصت اللجنة بتكثيف البرامج المخصصة لتعزيز عمل المرأة ولا سيما عمل الشابات.

٣١٨ - واقتصرت اللجنة زيادة جميع أنواع التدابير الرامية إلى تخفيض معدل وفيات واعتلال الأمهات.

٣١٩ - وأوصت اللجنة بتنقية التشريع الذي يعاقب النساء اللائي يلجأن إلى الإجهاض.

٣٢٠ - وأوصت اللجنة بتعزيز البرامج والخدمات الموجهة إلى المرأة الريفية.

٣٢١ - وطلبت اللجنة أن تقوم حكومة الأرجنتين بنشر هذه التعليقات على نطاق واسع في جميع أنحاء الأرجنتين كي يكون الأفراد على بيّنة من التدابير التي تم اتخاذها تنفيذاً للاتفاقية وبالخطوات المتبقية الازمة لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة.

إيطاليا

٣٢٢ - نظرت اللجنة في التقريرين الدورين الثاني والثالث لإيطاليا (CEDAW/C/ITA/2) و (3)* في جلستيها ٣٤٦ و ٣٤٧ المعقدتين في ١٥ تموز يوليه ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.346 و 347*).

٣٢٣ - ولدى عرض التقريرين، أبلغت ممثلة إيطاليا اللجنة بأن الاستراتيجيات الأساسية لإيطاليا فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة تتمثل في إدخال المرأة في صلب الأنشطة الرئيسية وتمكينها، مع اعتبار أن الفرق بين الجنسين يمثل مصدر قوة لا ضعف. وقالت إن المرأة في إيطاليا تسعى الآن إلى الحرية والاستقلال وتنمية القدرات الشخصية ولم تعد تقبل أن تكون مقيدة بأدوار اجتماعية وأسرية مقبولة.

٣٢٤ - وقالت الممثلة إن المرأة الإيطالية بلغت مستويات عالية من التعليم ويتسايد دورها في القوى العاملة. وأشارت إلى أن، من المفارقات، أن تظهر الأدلة على زيادة عمل المرأة في ارتفاع معدل البطالة بين النساء، حيث لم تعد المرأة مقتنة بالعودة إلى دورها التقليدي كربة بيت.

٣٢٥ - وذكرت الممثلة أن مما يؤسف له أنه لم تغير ثقافة الرجل والهيكل الأساسي للمجتمع بنفس المعدل بالنسبة للمرأة وفي بعض الأحيان اعترض الرجل بشدة على تمكين المرأة.

* في الجلسة ٣٤٦، أحاطت اللجنة علمًا بأن مكتبهما قد رفع القاعدة العامة التي تتطلب إصدار الوثائق الرسمية بجميع لغات عمل اللجنة بصورة متزامنة ووافق على تناول الوثيقة 3 CEDAW/C/ITA/3 على أساس النسخة الإنكليزية المحررة.

٣٢٦ - وأشارت الممثلة الى أن المبادئ التوجيهية الأساسية للإجراءات الحكومية الرامية الى النهوض بالمرأة مجملة في الأمر التوجيهي الصادر عن رئيس الوزراء والمعتمد في ٧ آذار / مارس ١٩٩٧. وهذا الأمر التوجيهي، الموجه الى الإدارة الحكومية على جميع المستويات، على الصعيدين الوطني والم المحلي، جرت صياغته بعد مشاورات واسعة النطاق ومداولات برلمانية وهو يكّلّف جميع أعضاء الوزارة بتنفيذ منهاج عمل بيجين.

٣٢٧ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن إيطاليا تمر الآن بفترة إصلاح لنظام الرعاية، فضلاً عن تدابير مشتركة للانضمام الى الاتحاد النقدي الأوروبي. وقالت إن هذه الإصلاحات يمكن أن تؤثر على المرأة سلبياً ولهذا السبب، تعتبر التدابير الرامية الى إدخال منظور للجنسين في صلب إصلاح نظام الرعاية أمراً أساسياً ويحرّي الاضطلاع بها في إيطاليا.

٣٢٨ - ووجهت الممثلة الانتباه الى التدابير التي جرى العمل بها في إيطاليا لتخفيض ساعات العمل ولخلق الوظائف، بما في ذلك الاستراتيجيات المجتمعية وتشجيع مباشرة الأعمال الحرة بين النساء، مثل تسهيل الحصول على القروض الميسرة الشروط.

٣٢٩ - وأشارت الممثلة الى أن عبء مسؤوليات العناية في المجتمع الإيطالي لا يزال يقع في المقام الأول على عاتق المرأة بالرغم من أن هناك أدلة على أن الرجل أخذ يتحمل الآن مسؤولياته في هذا الصدد. وأوضحت أنه يجري تطبيق سياسات وتدابير حكومية لتعزيز هذا التغيير في المستقبل. وهي تشمل تهيئة الفرص لرعاية الأطفال، وتيسيرها عن طريق منح تخفيضات ضريبية وحواجز للمنظمات التي لا تستهدف تحقيق الربح. وبالإضافة الى ذلك، يجري تقديم مشروع قانون بشأن إجازة الأبوة، فضلاً عن تدابير ترمي الى تحقيق المرونة في نمط العمل. وأشارت الممثلة أيضاً الى ابتكار مصارف زمانية، تدير المرأة معظمها، وهي تتيح تبادل المهارات والخدمات في المجتمعات المحلية.

٣٣٠ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن مشروع القانون المتعلقة بالتصدي لأعمال العنف ضد المرأة في البيت قد أصبح الآن معداً وأنشئت لجنة للتحقيق في ادعاءات أعمال التعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، التي ارتكبها الجنود الإيطاليون خلال بعثة السلام الى الصومال في عام ١٩٩٣. وقالت إن المرأة الإيطالية قد اشتراك بنشاط في بعثات السلام في الشرق الأوسط، ويوغوسلافيا السابقة وألبانيا وكان التحاق المرأة بالقوات المسلحة الإيطالية بمثابة فرصة لإعادة تحديد دور القوات المسلحة في البلد.

٣٣١ - وأشارت الممثلة الى أن المرأة لا تزال غير ممثلة بالقدر الكافي في مناصب صنع القرار ويحرّي اتخاذ خطوات لمعالجة هذه المسألة عن طريق النهج الرامي الى تمكين المرأة بوجه عام. وقالت إن المرأة ممثلة الآن على نحو جيد في عملية صنع القرار على الصعيد المحلي وعلى صعيد البلديات؛ وبوجه خاص، فإن المرأة ممثلة تمثيلاً جيداً بصفة خاصة في البلديات في الجنوب، بما في ذلك صقلية.

٣٣٢ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأنه جرى القيام في إيطاليا بحملات تثقيفية، تقوم على نموذج المجتمع المتعدد الثقافات، للتصدي للعنصرية وكراهية الأجانب. وقالت إنه لا يكفي تشريف الجيل المقبل، بل يجب بذل الجهود لتمكين الناس من التعلم من بعضهم البعض.

٣٣٣ - واختتمت الممثلة قائلة إنه بالرغم من أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير لتنفيذ الاتفاقية في إيطاليا، فقد تحققت المساواة رسمياً. ولا تزال الجهود مطلوبة لتحقيق المساواة موضوعياً، وقالت إنها واثقة من أن استراتيجيات الإدماج في أوجه النشاط الرئيسية وال�能يين مجتمعين ستحقق هذا الهدف. وشددت في هذا الصدد على أن نظرية المساواة بين الجنسين والحركة النسائية قد حولتا بالفعل المجتمع الإيطالي وسيؤدي تمكين المرأة من تحقيق المزيد من التغييرات الإيجابية.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٣٣٤ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة إيطاليا لإرسالها وفداً رفيع المستوى برئاسة وزير تكافؤ الفرص، الأمر الذي تعتبره دليلاً على التزام الدولة الطرف بالاتفاقية وتقديرها لأعمال اللجنة.

٣٣٥ - وأحاطت اللجنة علمًا مع الارتياح بالتقريرين الثاني والثالث لإيطاليا، اللذين اتسما بالصراحة والإسهاب والتفصيل. وقد أظهر التقريران، ولا سيما التقرير الثالث، نهجاً لسياسة العامة يتمسّ بسعة الخيال والتطبع، وفسراً، جنباً إلى جنب مع البيان الشفوي، المنطق الذي تستند إليه سياسات وأولويات الحكومة. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن خيبةأملها لعدم تقديم التقرير الثالث حتى مرحلة متاخرة مما حال دون قيام جميع الأعضاء بفحصه مسبقاً بصورة دقيقة.

٣٣٦ - وكان من دواعي سرور اللجنة العرض الشفوي الممتاز والردود على أسئلتها، مما كان حافزاً على التفكير ورد بحس مرهف على التفاصيل والفارق الدقيقة التي تضمنتها تلك الأسئلة. وعلاوة على ذلك، فقد سمح العرض الشفوي بالتأمل في نظرية المساواة بين الجنسين فضلاً عن تقديم الصورة الإحصائية الكاملة فيما يتعلق بمركز المرأة في المجتمع الإيطالي.

الجوانب الإيجابية

٣٣٧ - رحبت اللجنة بقيام الحكومة الحالية بإنشاء وزارة تكافؤ الفرص بوصفها وزارة تنسيقية وأعربت عن تقديرها للجهود المتزايدة التي تبذلها تلك الوزارة لإدخال الجنسين في صلب جوانب الحياة القانونية والمؤسسية والاجتماعية في إيطاليا. وفي هذا الصدد، أثنت اللجنة بوجه خاص على الأمر التوجيهي المؤرخ ٧ آذار / مارس الصادر عن رئيس الوزراء من أجل التركيز على قضايا الجنسين في طائفة واسعة من الأنشطة.

٣٣٨ - ولاحظت اللجنة مع التقدير الجهود الدؤوبة التي تبذلها حكومة إيطاليا لسن تشريع ضد التمييز. وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة للقيام في الآونة الأخيرة بعرض مشروع قانون العنف العائلي على البرلمان وقدرت ذلك بوصفه يكمل قانون العنف لعام ١٩٩٦. ورحبت بتلك المبادرات بوصفها أدلة على تصميم الحكومة على كفالة الحماية لحقوق الإنسان للمرأة ومكافحة العنف الموجه ضدها بجميع أشكاله.

٣٣٩ - ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة للتحسيس بالموقف والتوعية به، بهدف القضاء على كره الأجانب والعنصرية في المجتمع الإيطالي. وأعربت اللجنة عن سرورها لتعزيز دور المرأة كحافظة

للسلام في مختلف أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة مع الارتياح الالتزام المتعهد به، والخطوات المتخذة، لمواجهة أعمال العنف ضد المرأة التي زعم أن الجنود الإيطاليين ارتكبوها أثناء بعثة حفظ السلام.

٣٤٠ - لاحظت اللجنة مع الارتياح توايا وزارة تكافؤ الفرص وجهودها المبذولة من أجل ضمان إدماج منظور الجنس في صلب عملية إصلاح نظام الرعاية المرتقبة، وذلك بتحويل التركيز من "نظام الذكر المعيل" بغية التغلب على الظلم الذي تواجهه المرأة والوفاء على نحو أفضل باحتياجات المسنين، خاصة النساء منهم.

٣٤١ - ورحبـت اللجنة بالمكاسب الملحوظة التي حققتها المرأة الإيطالية في المجالين التعليمي والمهني، الأمر الذي أدى بدرجة كبيرة إلى تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة وساهم في تمعـها بالمساواة الفعلية في كثير من النواحي.

٣٤٢ - ورحبـت اللجنة بالجهود التي تبذلـها الحكومة لتشجيع النساء على تنظيم المشاريع عن طريق توفير الائتمان، ومن خلال رصد وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها مختلف الوكالات العامة والخاصة في هذا الميدان.

٣٤٣ - واعترفت اللجنة بالأحكام التقدمية والإنسانية الواردة في قانون الهجرة الإيطالي، وأعربـت عن تقديرها، على وجه الخصوص، لأحكام تشريعات الهجرة التي تعمل على حماية حقوق الإنسان للمرأة المهاجرة.

العوامل والصعوبـات التي تؤثر على تنفيـذ الاتفـاقـية

٣٤٤ - لاحظـت اللجنة أن استمرار وجود فوارق وتبـيات ثقافية واجتماعية واقتصادية كبيرة بين الشمال والجنوب يمثل عقبـة رئيسـية تحول دون التنفيـذ الكامل للاتفاقـية التي تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلـية في المجتمع الإيطالي.

٣٤٥ - واعتبرـت اللجنة أن تأثيرـ الفقر كما يظهرـ في البيانات التي تـفيد بأن نسبة تزيد على ٦٠ في المائـة من الأسر التي تعـولـها امرأـة تعيش تحت خط الفقر ورأـت أنها تشكل عقبـة خطـيرة أمام التنفيـذ الكامل للاتفاقـية في إيطـالـيـا.

المجالـات الرئـيسـية التي تـشير القـلقـ

٣٤٦ - أـعربـت اللجنة عن قلقـها إـزاء عدم كفايةـ الجـهـودـ المـبذـولـةـ لمـكافـحةـ الأـفـكارـ المـقولـبةـ منـ خـلالـ التـعـلـيمـ وـغـيرـهـ منـ الوـسـائـطـ الجـماـهـيرـيةـ. وأـعربـتـ عنـ قـلـقـهاـ العـمـيقـ لـعدـمـ اـتخـاذـ أيـ مـبـادـراتـ هـامـةـ فيـ إـيطـالـيـاـ لـتـحرـيرـ الـكتـبـ المـدرـسـيـةـ وـالـموـادـ التـعـلـيمـيـةـ منـ الأـفـكارـ المـقولـبةـ وـأـوـ جـعـلـ الـمرـأـةـ وـمـسـاـهـمـاتـهاـ فيـ التـارـيخـ وـالـجـمـعـ،ـ أـكـثـرـ ظـهـورـاـ وـوـضـوـحـاـ.

٣٤٧ - وأـعربـتـ اللجنةـ عنـ قـلـقـهاـ إـزـاءـ استـمرـارـ وـجـودـ مـعـايـيرـ وـأـفـكارـ مـقولـبةـ أـبـوـيةـ فيـ المجـتمـعـ الإـيطـالـيـ،ـ وـلـاحـظـتـ بـقـلـقـ خـاصـ دـعـمـ إـيـلـاءـ الـاهـتمـامـ النـسـبـيـ فيـ السـيـاسـاتـ الحـكـومـيـةـ لـتـلـكـ الـمـسـأـلـةـ وـكـذـلـكـ دـعـمـ اـهـتمـامـ مـسـؤـوليـ الـحـكـومـةـ بـهـاـ.ـ وـرـأـتـ الـلـجـنةـ أـنـ الـمـوـافـقـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـخـذـةـ منـ جـانـبـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ وـالـرـامـيـةـ إـلـىـ

"الاستفادة من موارد المرأة الخاصة" إنما تعزز وتمجد بقوة الأدوار النمطية للمرأة ومن ثم تحول دون تحقيق المساواة الفعلية.

٣٤٨ - لاحظت اللجنة مع القلق العميق أن وجود المرأة في ميدان السياسة ومناصب صنع القرار لا يزال محدوداً للغاية، وأشارت إلى انخفاض مشاركتها في المجال السياسي في السنوات الأخيرة. وفي معرض تأكيدها على أهمية وجود المرأة في تلك المناصب، أعربت اللجنة عن قلقها لأن رأي الحكومة القائل باعتماد أهداف ومحضن عددي، حسب الاقتضاء، قد أدى إلى هذا الوضع.

٣٤٩ - كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى برنامج من شأنه تعزيز إحساس الجمهور وخاصة الشرطة، والسلطة القضائية والأخواليين الصحيين بأحوال واحتياجات ضحايا العنف العائلي. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ لأنه في حالة عدم وجود مثل هذه التدابير فإن قوانين مناهضة التمييز، والقوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة لن تتمكن من مكافحة التمييز غير المباشر على نحو فعال أو كفالة الإبلاغ الدقيق عن جميع أشكال العنف ضد المرأة وملحقتها بحزم.

٣٥٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى بيانات مقسمة حسب الجنسين فيما يتعلق بالعمل غير المتفرغ، وأكدت على أهمية رصد هذا الموضوع عن كثب بواسطة جملة أمور منها الاحتفاظ بإحصاءات حديثة مقسمة حسب الجنسين من أجل تحديد عدد النساء العاملات بعض الوقت، الذي يشكل، في حالة كونه غير متكافئ، عاملاً مؤدياً إلى التمييز غير المباشر.

٣٥١ - وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم المساواة في تقاسم "مسؤوليات العناية" ولوقوع هذه المسؤوليات في أغلب الأوقات على عاتق المرأة في إيطاليا، وهو عامل يظهر بشكل خطير في جنوب إيطاليا. وأشارت مع القلق إلى عدم بذل جهود، أو وضع برامج من شأنها تشجيع الرجل الإيطالي على الاضطلاع بنصبيه العادل من المسؤوليات المنزلية، ورعاية الأطفال والمسنين.

٣٥٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى إحصاءات وأو دراسات متعلقة بالعوامل المسندة لعدد من المشاكل المتعلقة بصحة المرأة. لاحظت مع القلق البالغ ما وأشارت إليه الدراسات بشأن زيادة إصابة النساء بسرطان الرئة. كما لاحظت الارتفاع البالغ في معدلات الولادة بعمليات قيصرية، وتقاعس النساء عن الاستفادة من تكنولوجيات الكشف المبكر للسرطان، بما في ذلك تكنولوجيات فحص الثدي والاختبار المهبلي، وعدم تفسير تلك الظاهرة في التقرير. علاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود بيانات عن الصحة والأمراض المهنية.

٣٥٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها الخاص إزاء القصور في توفير خدمات الإنجياع للمرأة في جنوب إيطاليا، نتيجة لارتفاع معدل اعتراض الأطباء والعاملين في المستشفيات على هذه العملية بوحي من ضمائرهم.

٣٥٤ - لاحظت اللجنة أنه بالرغم من أن القصد من تحول التركيز من مفهوم الرجل كعميل، الذي يشكل دعامة الإصلاحات الحالية لنظام الرعاية، هو إعطاء المرأة استقلالاً ذاتياً وتقليل تبعيتها المالية المهيمنة،

فإنها تشعر بالقلق لأن تلك الإصلاحات تشكل مخاطر حقيقة للنساء ومن بينهن ربات المنازل اللائي لا يمثلن جزءاً من قوة العمل المأجورة، أو اللائي انقطعن عن العمل بسبب رعاية الأطفال وغيرها من المسؤوليات، وكذلك للمسنات غير القادرات على الكسب.

اقتراحات وتوصيات

٢٥٥ - أوصت اللجنة بأن تواصل حكومة إيطاليا تنفيذ وتعزيز التدابير الحالية التي تتخذها لتمكين المرأة وإدماج قضايا الجنسين في الأنشطة الرئيسية. وتشجع اللجنة على اتخاذ اجراءات إيجابية محددة تستهدف غایيات وحصصاً عدديّة، خاصة في مجالات مثل المناصب السياسيّة ومناصب صنع القرارات في الحياة العامة، التي لم يطرأ فيها تحسن بالسرعة المنشودة على المساواة الفعلية للمرأة.

٢٥٦ - وحثت اللجنة حكومة إيطاليا على اتخاذ تدابير واسعة النطاق لمكافحة قبول الأفكار المقبولة المتعلقة بأدوار الرجل والمرأة المنتشرة على نطاق واسع، خاصة في الجنوب، وذلك بتوعية الجمهور بأهمية التوزيع العادل للأدوار العائليّة و "مسؤوليات العناية" الأسرية بين الرجل والمرأة. ورأى اللجنة ضرورة مراجعة الكتب المدرسية والمواد التعليمية وتنقيحها، لكي تعبّر عن أدوار للرجل والمرأة لا تحددها الأفكار المقبولة.

٢٥٧ - وأوصت اللجنة بأن تعمل إيطاليا على توسيع نطاق تشریعاتها الحالية وأو سن تشريعات جديدة، حسب الاقتضاء، من أجل معالجة ظاهرة التمييز غير المباشر معالجة فعالة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أكدت اللجنة على أهمية اتخاذ تدابير لتعزيز وعي القضاة والمحامين والأفراد المكلفين بإنفاذ القانون، بمسألة التمييز غير المباشر وبالالتزامات إيطاليا الدولية، وخاصة الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

٢٥٨ - وطلبت اللجنة من الحكومة أن تقدم في تقرير إيطاليا المقبل إلى اللجنة معلومات وافية تقيم أثر التشريعات والسياسات المتعلقة بمساواة المرأة والتمييز ضدّها ونتائجها.

٢٥٩ - وحثت اللجنة حكومة إيطاليا على القيام بحملات تهدف إلى تعزيز وعي الجمهور فيما يتعلق بمختلف مظاهر العنف العائلي (الجنساني والجسدي وما شاكلهما) وذلك لكتافة حماية حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في الأسرة. وأوصت اللجنة، خاصة، باتخاذ تدابير لتشجيع تقديم التظلمات وتوفير آليات للاستجابة لها على نحو فعال وفي الوقت المناسب. وأوصت بتدريب المتخصصين في الحقل الصحي على رعاية وإدارة حالات العنف العائلي. وأوصت اللجنة أيضاً بالأخذ بتدابير لزيادة عدد ملاجيء العنف المنزلي في جميع أنحاء إيطاليا.

٢٦٠ - وأوصت اللجنة بشدة بأن تتخذ الحكومة خطوات لتأمين تمتّع المرأة، وخاصة المرأة في جنوب إيطاليا، بحقوقها الإنجابية عن طريق أمور منها ضمان حصولها على خدمات الإجهاض المأمونة في المستشفيات العامة.

٢٦١ - وحثت اللجنة حكومة إيطاليا على اتخاذ التدابير الالزمة لإشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير المقبل الذي سيقدمه البلد إلى اللجنة.

٣٦٢ - وأوصت اللجنة بأن تقوم إيطاليا، باعتبارها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، باتخاذ مبادرات ملموسة لتشجيع قبول الاتحاد الأوروبي للاتفاقية بوصفها قانون الحقوق الأساسية للمرأة.

٣٦٣ - وأوصت اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف حصول جميع النساء على دخل كاف والتزام الأزواج والآباء بتوفير الدعم المالي لهن. وأوصت أيضا بضرورةأخذ الحكومة بتدابير لإنفاذ دفع النفقة وحصة عادلة من الموجودات الزوجية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تمكن المحاكم من أن تخصص أحکاما ترمي أو تؤدي إلى الحيلولة دون إخفاء الموجودات والإبرادات مما يحرم المرأة من حقوقها.

٣٦٤ - وطلبت اللجنة إلى حكومة إيطاليا أن تنشر هذه التعليقات على نطاق واسع في جميع أنحاء إيطاليا فيما يعي الأفراد التدابير التي اتخذت لتنفيذ الاتفاقية، والخطوات المتبقية اللازم اتخاذها لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة.

٥ - التقارير الدورية الثالثة

استراليا

٣٦٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لاستراليا (CEDAW/C/AUL/3) في جلستيها ٣٥٢ و ٣٥٣ المعقودين في ١٨ تموز يوليه ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.352 و 353).

٣٦٦ - وقدمت التقرير الأمينة المساعدة، مكتب مركز المرأة، إدارة ديوان رئيس الوزراء ومجلس الوزراء، وأوضحت أن التقرير المعروض على اللجنة أعد في ١٩٩٣ كتقرير تكميلي لتقرير استراليا الدوري الثاني، وقدم إلى الأمانة العامة بوصفه تقرير استراليا الدوري الثالث في ١٩٩٤. وإذا أكدت على التزام حكومتها بالواجبات التي تحملها بموجب معاهدات، أعربت عن أسفها لعدم تمكنا من إعداد تقرير تكميلي رسمي تنظر فيه اللجنة في الطور الحالي، لكنها لاحظت أن استراليا أعدت خطة تنفيذ لمنهج عمل بيجين تمت إتاحتها للجنة للعلم. وتتوفر للجنة، من خلال الردود المفصلة على الأسئلة الواردة في الاستبيان، معلومات شاملة مستكملة عن مركز المرأة في استراليا. وإذا لاحظت المستوى الرفيع لتقارير استراليا في الماضي ولممارستها فيما مضى، أعربت عن الأسف لكون التقرير الحالي لم يستند في إعداده من مشاركة المنظمات غير الحكومية. وأعلنت اعتزام حكومتها عرض التقريرين الدوريين الرابع والخامس على نظر اللجنة مجمعين في بداية القرن المقبل.

٣٦٧ - ولاحظت ممثلة الدولة الطرف في بيانها الاستهلاكي أن استراليا وضعت إطارا متينا من القوانين المناهضة للتمييز، وتدابير العمل الإيجابي، والاستراتيجيات والبرامج، منذ التصديق على الاتفاقية في عام ١٩٨٣. وأضافت أن ما حققته استراليا يعتبر هاما بالمعايير العالمية وهو نتيجة لقيام الحكومة بتمويل الخدمات المقدمة إلى المرأة، وإنشاء آلية حكومية متخصصة، والاهتمام بصحة المرأة، ومناهج الدراسة والعنف ضد المرأة والعملة ومشاركة المرأة في الحياة العامة. وفي الوقت ذاته، تدرك الحكومة ضرورة طرق عدد من المجالات المحددة لم تتحقق فيها بعد مساواة المرأة مع الرجل.

٣٦٨ - وبخصوص تحفظات استراليا على الاتفاقية، لاحظت الممثلة أن الحكومة، رغم التقدم الهام الذي تحقق صوب توفير إجازة أمومة شاملة، لا يمكنها سحب التحفظ المتعلق بإجازة الأمومة المدفوعة للأجر. ومن جهة أخرى، يجري حاليا النظر في تعديل التحفظ المتعلق بالعملة "المتعلقة بالمعارك" في القوات المسلحة.

٣٦٩ - ولقد سمح التغيير الذي حدث في الحكومة الاتحادية عقب انتخابات آذار/مارس ١٩٩٦ بتوكيل نهج جديد تماماً. وفي إطار تعزيز اتباع سياسة تدرج مسائل الجنسين في التيار الرئيسي لحياة المجتمع، أصبحت المسؤلية عن قضايا الجنسين منوطبة بجميع دواعين الكمنولث المختلفة، بعد أن كانت مجتمعة في مكتب مركز المرأة. وتحمل وحدات اختصاصيين في الإدارات الفنية المسؤلية عن تعزيز الروابط والتعاون، بما في ذلك التعاون مع المنظمات النسائية. وقد تعين اختيار حلول عسيرة بالنسبة للجميع بسبب البيئة المالية المتسمة بالتشدد والتي لا تعتبر فيها الزيادات في الضرائب أو العجز في الميزانيات وسائل لتغطية أوجه القصور.

٣٧٠ - وفي حين تحققت أوجه تقدم هامة في مجال العنف المنزلي عبر العشرين سنة الماضية، يظل هذا العنف يمثل مجال انشغال هام يتطلب توكيل شمولاً فيما يتعلق بالمنع والاستجابة. وستطرق حملة وطنية لمناهضة العنف والجريمة، في جملة أمور، مسألة العنف المنزلي. وقد ساعد برنامج مضطلع به حديثاً في التقليل من حدوث العنف المنزلي في قبائل السكان الأصليين وجزر مضيق توريس. ويجري الآن أيضاً الاهتمام بالصورة المقدمة للعنف في وسائل الإعلام.

٣٧١ - وتعد استراليا من بين البلدان القليلة التي توحد بها سياسة وطنية تتعلق بصحة المرأة، ويجري بذل جهود جديدة لتحسين فهم الاحتياجات الصحية الخاصة بالمرأة. كما يجري تنفيذ برامج وخدمات لتحسين صحة نساء القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس، بما في ذلك تخصيص الموارد. وبغية التصدي لما تتعرض له النساء والفتيات المهاجرات من خطر تشويه الأعضاء التناسلية، استحدث تشريع لحظر هذه الممارسة في معظم الولايات والأقاليم الاسترالية، ووضعت برامج لمنعها.

٣٧٢ - واستحدثت تدابير مؤقتة جديدة لزيادة مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية على صعيد الولايات والصعيد الاتحادي. وبدلاً من الاعتماد على الحصص النسبية، اختارت الحكومة وسائل أخرى، مثل التدريب والبحث عن الكفاءات النسائية، لزيادة عدد النساء في الأنشطة السياسية. وقد شهدت الانتخابات الاتحادية الأخيرة زيادة ملموسة في عدد البرلمانيات. كما حدثت زيادة في النسبة المئوية للمرأة في مجلس الوزراء، وفي حكومات الولايات والسلطات المحلية، وفي الأحزاب السياسية.

٣٧٣ - ويتزايد ببطء تمثيل المرأة في عملية صنع القرار والإدارة في القطاع الخاص. ومن بين الاستراتيجيات المستخدمة، جواائز هيئات العمل الإيجابي التي تستهدف التعرف على المبادرات الجديرة بالاهتمام والتدابير الأخرى التي يضطلع بها أرباب الأعمال، مثل استراتيجيات التعليم، والتجاوز عن شرط تقديم تقارير سنوية بالنسبة للمنظمات التي تنفذ برامج عالية النوعية للعمل الإيجابي على مدى فترات مدتها ثلاثة سنوات.

٣٧٤ - والحكومة ملتزمة بزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل المدفوع الأجر عن طريق تشجيع زيادة المرونة في أماكن العمل، ومواصلة تقديم الدعم لرعاية الأطفال، وتوسيع نطاق الخيارات المتاحة في العمالة والتدريب. وقد زادت مشاركة المرأة في القوى العاملة بنسبة ٣٠ في المائة على مدى السنوات الـ ١٠ الماضية، وهي نسبة تقرب من ضعف مثيلتها للرجل.

٣٧٥ - ويشمل الأساس التشريعي الجديد للعلاقات في قطاع الصناعة، الذي اعتمد في عام ١٩٩٦، أحكاماً تتعلق بالإجازة الوالدية، وحظر إنهاء الخدمة لأسباب تشمل فيما تشمل المسؤوليات الأسرية. ومن بين الأحكام الأخرى التي ينتظر أن تفي المرأة بوجه خاص إزالة القيود المفروضة على العمل بصورة منتظمة على أساس عدم التفرغ والقدرة على إضفاء الصفة الرسمية على الاتفاques الفردية المتعلقة بأماكن العمل. وأنشئ مكتب للدفاع عن حقوق العاملين لتقديم المشورة والمساعدة في هذا الصدد. وأشارت إلى أن الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة ما زالت قائمة، وهناك شبكة أمان شاملة لضمان الدخل، استفادت منها المرأة بدرجة أكبر من استفادة الرجل.

٣٧٦ - ولدىتناول المعوقات التي يعاني منها السكان الأصليون، قالت إن الحكومة ملتزمة بتحقيق المصالحة بين سكان الجزر الأصليين وجزر مضيق تورييس والقطاع الأكبر من المجتمع الاسترالي. وتقوم نساء القبائل الأصلية بدور نشط في هذه الجهود.

٣٧٧ - وأشارت إلى أن قرار المحكمة العليا في قضية ما بو (رقم ٢) لعام ١٩٩٢، الذي أسقط مبدأ الأرض المشاع واعترف بوجود حق الملكية للسكان الأصليين، لم يرد فيه أن نوع الجنس يؤثر على الاعتراف بحق الملكية للسكان الأصليين.

٣٧٨ - ولضمان توفر خيارات أفضل لنساء القبائل الأصلية، تنظر الحكومة في التوصيات الواردة في تقرير قدم إلى البرلمان في أيار / مايو ١٩٩٧. وثمة عدد من المبادرات الجديدة، بما في ذلك مبادرة "امرأة متمتعة بالصحة = أسرة قوية" المتعلقة بسكان القبائل الأصلية وجزر مضيق تورييس، التي أعلنت في مؤتمر بيجين، يستهدف تحسين الحالة الصحية لهذه الفئة من النساء.

٣٧٩ - واختتمت الممثلة بيانها بقولها إن حكومة استراليا تعتقد أن التغيرات الثقافية والاقتصادية البعيدة الأثر تتطلب مساندة وقولاً من المجتمع المحلي. وأعلنت تصميم استراليا على تعزيز منجزاتها القائمة بحيث تكفل مشاركة المرأة على نحو كامل في جميع جوانب الحياة من أجل تحقيق الازدهار لأسرتها ولمجتمعها المحلي ولاستراليا.

مقدمة

٢٨٠ - أشادت اللجنة بالحكومة لما قامت به في الماضي من مبادرات وجهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة على الصعيدين الوطني والدولي. وكان من الجدير بالذكر بصفة خاصة ما اضطلعت به استراليا في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة من دور قيادي من أجل النهوض بالمرأة، ومبادرتها لجعله "مؤتمراً للالتزام". وأحاطت اللجنة علمًا بأن أستراليا قد أعدت خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفرت نسخة لكل عضو من أعضاء اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للبيان الاستهلالي الشامل والردود التفصيلية التي قدمتها الممثلة على الأسئلة الخطية التي طرحتها اللجنة.

٢٨١ - ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن التقرير الدوري الثالث لم يستجب للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير الدورية وأنه كان في جوهره تكراراً للمعلومات التي نظر فيها وقت عرض التقرير الدوري الثاني لاستراليا في عام ١٩٩٤. وفي الوقت ذاته، كان يمكن لاستراليا الجمع بين تقريرها الدوري الثالث والرابع، الذي حان موعده في آب/أغسطس ١٩٩٦، لكي تتمكن اللجنة من أن تستطلع بصورة أو في التطورات التي جرت منذ عام ١٩٩٥ عندما قدم التقرير الثالث.

٢٨٢ - ونظراً إلى أن هناك على ما يبدو سوء فهم إزاء حالة تقارير أستراليا بموجب الاتفاقية، فإن الحالة لأغراض التوضيح هي كما يلي:

التقرير	تاريخ وجوب التقديم	تاريخ التقديم	تاريخ النظر فيه
التقرير الأولي	١٩٨٤ آب/أغسطس	١٩٨٦ تشرين الأول/أكتوبر	١٩٨٨
التقرير الدوري الثاني	١٩٨٨ آب/أغسطس	١٩٩٢ تموز/ يوليه	١٩٩٤
التقرير الدوري الثالث	١٩٩٢ آب/أغسطس	١٩٩٥ آذار/مارس	١٩٩٧
التقرير الدوري الرابع	١٩٩٦ آب/أغسطس	لم يقدم	
التقرير الدوري الخامس	٢٠٠٠ آب/أغسطس		

الجوانب الإيجابية

٢٨٣ - كان التزام استراليا بالتنفيذ الكامل للاتفاقية وباعمال حقوق الإنسان للمرأة ظاهراً في الجهود التشريعية والإدارية من قبيل البرنامج الوطني الجديد للمرأة لعام ١٩٩٣، وقانون التمييز على أساس نوع الجنس لعام ١٩٨٤ وتعديل عام ١٩٩٥، وقانون حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦ وتعديلاته، واستعراض قانون العمل الإيجابي (تكافؤ فرص العمل للمرأة) لعام ١٩٨٦، والبيان السنوي للميزانية الخاصة بالمرأة، وسجل المرأة الذي يمسكه المكتب المعنى بحالة المرأة، ومكتب المفوض لشؤون التمييز على أساس نوع الجنس.

٢٨٤ - ورحبـتـ اللجنةـ بالدورـ الرائدـ الذيـ تضطلعـ بهـ أـسـترـالـياـ فيـ التـحدـيـ لـمشـكـلةـ العنـفـ ضدـ المـرأـةـ والـتـدـابـيرـ والـاسـترـاتـيجـياتـ التيـ وـضـعـتـ لـمـنـعـ المـشـكـلةـ وـالـقـضـاءـ عـلـيـهـ. وأـشـادـتـ بـالـحـكـومـةـ (ـمـكـتبـ الإـحـصـاءـ)ـ لـقـيـامـهـ بـإـنشـاءـ أـولـ صـورـةـ إـحـصـائـيـةـ وـطـنـيـةـ شـامـلـةـ عـنـ نـطـاقـ وـطـبـيـعـةـ العنـفـ ضدـ المـرأـةـ،ـ وـلـالـتـزـامـهـ القـويـ.

بخفيض معدل حدوث العنف العائلي، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير وقائية. وقد اعتبرت التوصيات التي ابنتها عن المنتدى الوطني المعنى بالعنف العائلي الذي عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ والدعوة إلى عقد مؤتمر قمة وطني بشأن العنف العائلي في عام ١٩٩٧ خطوتين هامتين لزيادة الوعي بشأن القضية والإسهام في تهيئة مناخ لا يتهاون من الآن فصاعداً إزاء ذلك النوع من العنف.

٢٨٥ - ورحبت اللجنة بوجود سياسة صحية وطنية للمرأة، وضفت في عام ١٩٨٩، ويجري تخصيص الاعتمادات من أجلها حالياً في السنة المالية ١٩٩٩-١٩٩٨. وأثني على نهج تلك السياسة، القائم على المشاركة، في توفير رعاية صحية أولية ابتكارية، وفي التأكيد على الخدمات المقدمة إلى المجموعات النسائية المحرومة بمن فيهن نساء القبائل الأصلية، وجزر مضيق توريس، والمهاجرات، كما أثني على إدراج مسألة الصحة الإنجابية للمرأة وصحتها الجنسية ضمن قضاياها السبع ذات الأولوية.

٢٨٦ - وأثني كذلك على التشريع الذي يتيح للحكومة من الملاحة القضائية للاستراليين الذين يرتكبون جرائم جنسية في الخارج.

٢٨٧ - وبعد قيام لجنة إصلاح القانون بإعداد تقرير عن مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون خطوة هامة في زيادة تعزيز فرص وصول المرأة إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجل، وفي القضاء على التمييز والتحيز القائم على نوع الجنس في مجالات مثل المساعدة القضائية والعنف ضد المرأة وقانون الهجرة واللجوء. ومن شأن توصية اللجنة بسن قانون المساواة الذي يمكن أن ينطوي إلى تعزيز الأحكام المتعلقة بالمساواة في الدستور، إذا ما نفذت، أن تعزز دور استراليا القيادي فيما يتعلق بتحقيق المساواة للمرأة.

٢٨٨ - وأشارت اللجنة باعتزام الحكومة التصديق على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن مواعيد اجتماعات اللجنة، ولاحظت مع الارتياح تأييد استراليا لإعداد بروتوكول إضافي لاتفاقية بشأن إجراءات الشكاوى والشروع في مشاورات محلية في هذا الصدد.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٨٩ - ولاحظت اللجنة أنه كان لتغيير دور الحكومة فيما يتعلق بالانفاق العام، والعمل الجاري المتعلق بتفويض المسؤولية بصورة لا مركزية في عدد من المجالات، من الحكومة الاتحادية إلى حكومات الأقاليم/ الولايات، بما في ذلك في قطاع الصحة، أثر على تنفيذ الاتفاقية من الوجهتين القانونية والعملية. وما زال لدى أستراليا تحفظان على الاتفاقية، أحدهما يتعلق بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر والآخر يتعلق بالعمل "المتصل بالقتال" في القوات المسلحة، وهو يشكلان عقبة في سبيل التنفيذ الكامل لاتفاقية.

٢٩٠ - وكانت اللجنة على علم بأن نساء القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس ما زلن يواجهن تمييزاً ومعوقات من حيث إمكانية حصولهن على الحقوق والفرص والموارد.

المجالات الرئيسية التي تشير القلق

٢٩١ - كان من دواعي قلق اللجنة التغير البادي فيما توليه الحكومة من اهتمام لحقوق الإنسان للمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين والتزامها بها في المسؤوليات. فقد كانت هناك بوادر أثارت القلق منها تخفيض

ميزانية مكتب مركز المرأة بنسبة ٣٨ في المائة وتحفيض مماثل في تمويل لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. وفي حين أثني على زيادة الجهود الرامية إلى دمج منظور الجنسين في الأنشطة الرئيسية لجمع المجالات القطاعية، فقد ساور اللجنة القلق إزاء تضاؤل دور الأجهزة الوطنية في تقديم المشورة المتعلقة بالسياسات بشأن قضايا المساواة وفي رصد التنفيذ الفعال لهذه السياسات. وكان من دواعي الأسف وقف إعداد بيان الميزانية الخاصة بالمرأة وكذلك السجل الوطني للمرأة اللذين كانوا بمثابة مثلين يمكن للحكومات الأخرى المقدمة على ممارسات مشابهة أن تقتدي بهما.

٣٩٢ - وأثار انزعاج اللجنة التغييرات المتعلقة بالسياسة والتي تؤدي فيما يبدو إلى إبطاء تقدم استراليا نحو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل أو تعكس اتجاهه، كما في برامج الإسكان ورعاية الطفل وفي مجال تقديم المساعدة للحصول على عمل. وأثار قلق اللجنة الإبطاء في تعيين مفوض للتمييز القائم على نوع الجنس، واعتزام الحكومة المعلن تغيير سياستها وتشريعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بالمرأة.

٣٩٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها لاحتمال إجراء تحفيضات غير متناسبة في الميزانية، نتيجة للقيود المالية المفروضة على الموارد المخصصة للبرامج والسياسات التي تعود بالفائدة على المرأة أو التي تستهدف القضاء على التمييز في مجالات مثل الصحة، وتوفير خدمات المساعدة القانونية، وبرامج التدريب والتوعية بالعنف الموجه ضد المرأة للفنيين الصحيين والعاملين في مجال القضاء وغيرهم.

٣٩٤ - ولاحظت اللجنة مع القلق أن العنف ضد المرأة، ما زال يشكل، على الرغم من الجهود الرئيسية المبذولة، مصدراً رئيسياً للقلق للنساء الاستراليات، حيث تعرض ٧ في المائة منهم لنوع ما من العنف في خلال سنة واحدة. ولاحظت اللجنة عدم وجود بيانات بشأن العنف المرتكب ضد النساء من القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس وعدم وجود تقييم للبرامج الموجهة نحو الحد من هذا العنف.

٣٩٥ - ومما أثار قلق اللجنة أيضاً ظاهرة الميل الجنسي إلى الأطفال والسياحة الجنسية التي يقوم بها الرجال الاستراليون، في البلدان الآسيوية بالدرجة الأولى، وحالة النساء الالئي يؤتى بهن إلى استراليا كحرائق.

٣٩٦ - ولاحظت اللجنة مع القلق أن قانون العلاقات الصناعية الجديد الذي ينص على التفاوض بشأن العقود الفردية بين رب العمل والموظف قد يكون له أثر سلبي غير متناسب على المرأة. إذ أن العمال العرضيين الذين تشكل المرأة منهم نسبة أكبر نسبياً هم في العادة في وضع أضعف من العمال الآخرين بحيث لا يمكنهم التفاوض بشأن إبرام اتفاقات عمل مواتية لا سيما فيما يتعلق بالاستحقاقات. وما زال التحفظ على الاتفاقية فيما يتعلق بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر وعدم تصديق استراليا على الاتفاقية رقم ١٠٣ المنظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة، مصدر قلق للنساء العاملات اللاتي يضطعن بمسؤوليات أسرية.

٣٩٧ - وساور اللجنة القلق إزاء استمرار الحالة السيئة للنساء من القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس. وشملت دواعي القلق الرئيسية ارتفاع معدل وفيات الأمهات وانخفاض معدل العمر المتوقع، وانخفاض إمكانية الحصول على الخدمات الصحية بكاملها، وارتفاع معدل ارتكاب العنف، بما في ذلك العنف المنزلي،

وارتفاع معدلات البطالة. وقد ازدادت حالتين، وكذلك حالة العاملات المهاجرات سوءاً نتيجة للتزايد الظاهر في العنصرية ورهاب الأجانب.

الاقتراحات والتوصيات

٣٩٨ - أوصت اللجنة بأن ترصد الحكومة بدقة أثر التغييرات المتعلقة بالسياسات التي أدخلت مؤخراً في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية لإدراجها في تقريرها الدوري التالي. وتحقيقاً لهذه الغاية، أوصت بأن تجري استراليا تحليلات لجوانب النجاح والقصور في السياسات الجديدة بهدف توفير البيانات اللازمة للعمل المقبل في استراليا وخارجها على السواء. وأوصت اللجنة بأن تعد الحكومة استراتيجية طويلة الأجل ترمي إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

٣٩٩ - وأوصت اللجنة، على وجه الخصوص، بإجراء تقييم لقانون علاقات مكان العمل لعام ١٩٩٦، وذلك لتقييم أثره على النساء من مختلف الفئات العمرية ومختلف المستويات التعليمية وفي مختلف المجموعات المهنية. وبأن تضطلع الحكومة بتقييم ما إذا كان هذا القانون يفضي إلى زيادة أو تخفيض العمل لبعض الوقت والعمل العرضي، وأثره على استحقاقات العاملات وعلى العاملات اللاتي يضطعن بمسؤوليات أسرية، ولا سيما على استطاعة المرأة الحصول على إجازة أمومة. وأوصت اللجنة بإجراء تقييم وتقدير مماثلين للنظام الجديد لاستحقاقات رعاية الطفل في استراليا.

٤٠٠ - وشجعت اللجنة الحكومة على تقييم الاستحقاقات المترتبة على استمرار تطبيق سياسة صحية وطنية للمرأة وكفالة لا يفضي أي تغيير جديد في تلك السياسة إلى الحد من فرص وصول المرأة، لا سيما الفئات الضعيفة من النساء، إلى الخدمات الصحية الشاملة. كما أوصت اللجنة بجمع البيانات والمؤشرات عن الصحة مقسمة حسب نوع الجنس والعمر والعرق والمناطق الريفية/الحضرية، وغير ذلك من التقسيمات. وينبغي جمع البيانات أيضاً عن أثر نقل المسؤلية عن الرعاية الصحية من المستوى الاتحادي إلى مستوى الولايات.

٤٠١ - وأوصت اللجنة بترجمة الاتفاقية وإعلان ومنهاج عمل بيجين إلى لغات الأستراليين غير الناطقين بالإنكليزية.

٤٠٢ - وأوصت اللجنة باعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على العنف ضد المرأة عقب عقد مؤتمر القمة الوطني المعنى بالعنف المنزلي، مع التركيز على الوقاية منه، وتوفير التمويل الكافي. وأوصت كذلك بزيادة السبل لإشراك المجموعات النسائية في وضع استراتيجيات للحد من العنف في وسائل الإعلام، بما فيها الوسائط الالكترونية، واشتراكها في وضع مدونات لتنظيم ممارسات وسائل الإعلام. وينبغي للحكومة أن تقيّم كذلك مسؤولياتها المتعلقة بالرصد والإنتذار في هذا الصدد.

٤٠٣ - ولاحظت اللجنة تباين التدابير التي تتخذها الولايات إزاء البغاء، وشجعت الحكومة على تقييم فعالية التدابير المتفاوتة في الحد من استغلال البغاء.

٤٤ - وشجعت اللجنة الحكومة على جمع بيانات إحصائية عن اشتراك المرأة من القبائل الأصلية وسكان جزر مضيق توريس في قوة العمل، وفي صنع القرارات وفي السياسة والإدارة وفي القضاء بغية تعزيز برامج لصالحها. واقتصرت أن يضم وفد الحكومة ممثلين لهذه المجتمعات المحلية لدى تقديم تقريرها المُقبل إلى اللجنة.

٤٥ - وأوصت اللجنة بأن تقوم الحكومة، على ضوء أحكام المحكمة العليا في قضيتي ما بو وويك بأن تتخذ ما يلزم من التدابير التشريعية المتعلقة بالسياسة لكفالة وصول المرأة المتتساوي إلى الملكية الفردية للأراضي في مجتمعات السكان الأصليين.

٤٦ - وشجعت اللجنة الحكومة على تعزيز دعمها لدراسات المرأة، وتوفير التمويل للبحوث والتعليم، ولتسهيل التبادل والتعاون الأكاديمي بين الدوليين في هذا الميدان.

٤٧ - وشجعت اللجنة الحكومة على استئناف مشاركتها الفعالة والواضحة في المحافل الدولية المعنية بتحقيق المساواة للمرأة، مثل الكنونولث والأمم المتحدة.

٤٨ - وطلبت اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في استراليا حتى يكون الأفراد على علم بالخطوات التي اتخذت لكفالة تحقيق المساواة للمرأة على صعيد الواقع، والخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد.

٦ - التقارير الدورية الثالثة والرابعة

بنغلاديش

٤٩ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع المدمجين لبنغلاديش (CEDAW/C/BGD/3-4) في جلستيها ٢٥٧ و ٢٥٨ المعقودتين في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر CEDAW/C/SR.357 و 358).

٥٠ - وأكد ممثل بنغلاديش، في بيانه الاستهلاكي، التزام بلده بالنهوض بالمرأة، الذي يشكل أحد الالتزامات التي تحظى بالأولوية لرئيسة الوزراء. وأبلغ الوزير اللجنة بأنه قد تم اتخاذ عدد من التدابير الدستورية والمتعلقة بالسياسة العامة، بما في ذلك اعتماد سياسة وطنية لنماء المرأة ووضع خطة عمل وطنية لتنفيذ منهاج عمل بييجين. وتعد هاتان الوثائق الرائدة التي من شأنها أن تحدث تغييراً حقيقياً في مركز المرأة ووضعها. وأشار الوزير إلى أن بلده تمكن من تحقيق تقدم كبير في النهوض بالمرأة وتمكينها، رغم العقبات الخطيرة التي تعرّض ذلك.

٥١ - وأعلن الوزير أن بنغلاديش تسحب تحفظيها على الفقرة (أ) من المادة ١٣ والفقرة ١ (و) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

٤١٢ - وعرضت عضوة أخرى في الوفد التقريرين الدوريين الثالث والرابع المدمجتين، مشيرة إلى أنه تم تقديم التقرير الدوري الرابع قبل الموعد المحدد له كتعبير عن التزام بلدها بالاتفاقية وبتعزيز حقوق المرأة. وأوضحت أنه جرى عرضه رسميا على أكثر من ١٥٠ من ممثلي المنظمات غير الحكومية في حلقة عمل استغرقت يوما كاملا قامت بتنظيمها وزارة شؤون المرأة والطفل.

٤١٣ - وأشارت الممثلة إلى أنه وفقا للمؤشرات الإنمائية المتصلة بالعمر المتوقع والتعليم والصحة، فإن مركز المرأة في بنغلاديش أدنى من مركز الرجل. إذ أن ٤٨ في المائة من سكان الريف و ٤٤ في المائة من سكان الحضر يعيشون تحت خط الفقر، حيث تعاني النساء من حالات نقص التغذية المزمن، الذي يزداد سوءاً في فترات الحمل والإرضاع. كما أن ارتفاع معدل الإنجاب الذي يبلغ ٦٤ من المواليد الأحياء قد أسهم في دورة ارتفاع معدل وفيات الأمهات، وسوء التغذية، وانخفاض وزن الرضع عند ولادتهم، وفيات الرضع. وبعد معدل وفيات الأمهات واحداً من أعلى المعدلات في العالم (٤٥٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي). وكان التقدم بطيئاً في القضاء على هذه التفاوتات، حيث تعاني المرأة من التمييز ضدها في الممارسات الثقافية وفي قوانين الأحوال الشخصية على حد سواء.

٤١٤ - ووصفت الممثلة التدخلات والاستراتيجيات التي تهدف إلى تحسين مركز المرأة. فقد اتخذت الحكومة، بمساعدة المنظمات غير الحكومية، تدابير خاصة لتشجيع التحاق البنات بالدراسة واستمرارهن فيها في مرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية، واستهداف البنات في قطاع التعليم غير الرسمي، وتوجيههن إلى مجالات غير تقليدية للدراسة. واستحدثت نظام حصص للتعجيل بتعيين المدرسات في مرحلة التعليم الابتدائي.

٤١٥ - وفي ميدان العمالة، أبلغت الممثلة اللجنة بنظام الحصص المطبق على جميع أنواع التوظيف العام، الذي يحتفظ للمرأة بنسبة ١٠ في المائة من التعيينات في الوظائف المعلن عنها و ١٥ في المائة من الوظائف غير المعلن عنها، بغية تيسير التحاق المرأة بالعمل، وبالتالي زيادة عدد النساء العاملات.

٤١٦ - وتم إبلاغ اللجنة بزيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة نتيجة للبرامج الإنمائية المولدة للعمالة الذاتية التي تديرها الحكومة والمنظمات غير الحكومية. وأشارت الممثلة إلى أن التجربة البنغلاديشية لتمكين المرأة من الحصول على القروض، وخاصة نموذج مصرف غرامين، هي موضعمحاكاة في الخارج.

٤١٧ - وأشارت الممثلة إلى أن بنغلاديش تمثل عالمة تاريخية، حيث تعاقبت سيدتان على منصب رئيسة الوزراء وزعيمة المعارضة في البرلمان. وأظهر إقبال النساء الهائل على الإدلاء بأصواتهن في الانتخابات البرلمانية عام ١٩٩٦ أن النساء كناحبات يكتسبن حضوراً أوضح وقوة سياسية. غير أنه لم ينتخب إلى البرلمان من خلال العملية الانتخابية المباشرة سوى عدد قليل جداً من النساء. وقد جرى حجز ٣٠ مقعداً للنساء في البرلمان، بالإضافة إلى المقاعد الثلاثمائة التي تنتخب مباشرة من الدوائر الانتخابية الإقليمية. ويكفل الدستور حجز مقاعد للمرأة في جميع الهيئات الحكومية البلدية والمحلية، وهو ما ترك أثراً إيجابياً على ضمان الحد الأدنى من تمثيل المرأة.

٤١٨ - وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، جرى إبلاغ اللجنة بمدى توادر أعمال العنف، مثل قتل الزوجات نتيجة لعدم سداد الباينة، والاغتصاب أثناء الاحتياز، بما في ذلك الاغتصاب على أيدي أفراد في وكالات إنفاذ القوانين، وأعمال العنف المرتكبة على صعيد المجتمع المحلي نتيجة لإصدار الفتوى وإساءة تفسير الدين. ووصفت الممثلة برنامج العمل المتعدد القطاعات الذي تضطلع به وزارة شؤون المرأة والطفل لمواجهة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بالنساء والبنات.

٤١٩ - وانتقلت الممثلة إلى الإطار القانوني، فأشارت إلى أن التباين بين الحقوق القانونية والحقوق الفعلية يرجع إلى الأمية القانونية لدى النساء والرجال وإلى مختلف أوجه الضعف في إنفاذ القوانين. وقد أنشأت الحكومة لجنة قانونية دائمة لاستعراض القوانين الموجودة وسن قوانين جديدة لتأمين حقوق المرأة ومنع العنف ضد المرأة.

٤٢٠ - ووصفت الممثلة الأجهزة الوطنية والإطار المؤسسي لمكافحة انعدام المساواة بين الجنسين. وتتولى رئيسة الوزراء رئاسة المجلس الوطني لنماء المرأة، وهو هيئه تتتألف من ٤٤ عضواً وتحض زراء وأمناء من عدة وزارات وممثلين عاميين وشخصيات بارزة. ومن المتوقع إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات للتنسيق والتقييم، يرأسها وزير شؤون المرأة والطفل. وأشارت الممثلة إلى أن بنغلاديش واحدة من أول البلدان في العالم التي تنشئ وزارة كاملة لشؤون المرأة والطفل، تضم إدارة لشؤون المرأة كجهاز تنفيذي لها.

٤٢١ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن بلدها قد اتخذ خطوات جادة لتنفيذ الالتزامات الدولية ضمن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وكذلك الالتزامات القانونية المتضمنة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. واختتمت حديثها بقولها إنه تم ترجمة الاتفاقية ومنهاج العمل إلى اللغة البنغالية وتوزيعهما على نطاق واسع. وتتضمن خطة العمل الوطنية برامج عمل مفصلة لتنفيذ منهاج العمل في بنغلاديش.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٤٢٢ - أثنت اللجنة على حكومة بنغلاديش لبياناتها المكتوبة والشفوية التي اتسمت بالشمول والصرامة والوضوح، والتي اتبعت المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وردت على معظم الأسئلة التي طرحتها الخبراء.

٤٢٣ - كما رحبت اللجنة بالوفد الرفيع المستوى برئاسة وزير شؤون المرأة والطفل، الذي يساعد العديد من الخبراء الممتازين من الوكالات الأخرى والدوائر الأكademية والمنظمات غير الحكومية، وهو ما يعكس الأهمية التي توليها الحكومة للجنة.

٤٢٤ - ورحبت اللجنة بصفة خاصة بقرار حكومة بنغلاديش سحب تحفظيها على الفقرة (أ) من المادة ١٣ والفقرة ١ (و) من المادة ١٦، وأثنت على ذلك القرار. وامتدحت مبادرة الحكومة في شق الطريق أمام بلدان أخرى لها تحفظات مشابهة كي تنظر هي الأخرى في سحب تحفظاتها.

٤٢٥ - وأحاطت اللجنة علما بالتعاون الوثيق بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير، وكذلك بالجهود التي بذلتها الحكومة لنشر تقريرها على طائفة واسعة من الجماعات والمنظمات النسائية، وأعربت عن تقديرها لذلك التعاون وتلك الجهود.

الجوانب الإيجابية

٤٢٦ - أحاطت اللجنة علماً بالإرتياح بوجود ضمانات دستورية تكفل المساواة بين المرأة والرجل.

٤٢٧ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها إزاء المركز الرفيع الذي تحته وزارة شؤون المرأة والطفل في الحكومة.

٤٢٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لإدماج شواغل المرأة في جميع الخطط الإنمائية للحكومة. وعزز ذلك الإعلان المتعلق بسياسة النهوض بالمرأة، الذي يعد المخطط الرئيسي للحكومة في تنفيذ منهاج عمل بيجين.

٤٢٩ - كما أحاطت اللجنة علماً بالأثر الإيجابي لحجز ٣٠ مقعداً للمرأة في البرلمان والهيئات المحلية، وكذلك في القطاع العام. وأعربت بصفة خاصة عن تقديرها لكون بنغلاديش واحدة من البلدان القليلة في العالم التي تتولى فيها سيدة رئاسة الوزراء، بينما تتزعم سيدة أخرى المعارضة في البرلمان.

٤٣٠ - ولاحظت اللجنة مع التقدير تركيز الحكومة على زيادة معدلات الإللام بالقراءة والكتابة بين النساء والبنات، بغية تحقيق هدف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠٠٠.

٤٣١ - وامتدحت اللجنة الجهود التي بذلتها الحكومة لتعيم ونشر الاتفاقية بترجمتها إلى اللغة البنغالية.

٤٣٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأنَّه ما زالت لدى الحكومة تحفظات على المادة ٢ والمادة ١٦ الفقرة ١ (أ). ولاحظت اللجنة أنها تعتبر المادة ٢ حكماً أساسياً وجوهرياً، في حين تتسم المادة ١٦ بأهمية حاسمة في تتمتع المرأة بحقوقها كاملة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٤٣٣ - أعربت اللجنة عن قلقها لأنَّه ما زالت لدى الحكومة تحفظات على المادة ٢ والمادة ١٦ الفقرة ١ (أ). ولاحظت اللجنة أنها تعتبر المادة ٢ حكماً أساسياً وجوهرياً، في حين تتسم المادة ١٦ بأهمية حاسمة في تتمتع المرأة بحقوقها كاملة.

٤٣٤ - إن بطء النمو الاقتصادي للبلد، بالإضافة إلى توادر الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير والفيضانات يفرض قيوداً خطيرة على قدرة الحكومة على توفير موارد كافية لبرامج المرأة ومشاريعها.

٤٣٥ - كما أن المواقف والممارسات النمطية المبررة بأسباب دينية تخلق بيئة اجتماعية لقبول التمييز ضد المرأة، بما يعرقل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

المجالات الرئيسية التي تشير القلق

٤٣٦ - أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء المستويات المزعجة للعنف ضد المرأة في جميع أشكاله وخاصة أقسى أشكاله مثل رميها بالأحماض ورجمها والقتل لعدم دفع البائنة وعدم قدرة الحكومة على إنفاذ القوانين القائمة بصورة فعالة، فضلاً عن توفير الإغاثة والعدالة على نحو فوري لضحايا هذا العنف.

٤٣٧ - ولاحظت اللجنة مع القلق أنه في حين أدت البرامج التعليمية إلى زيادة مستوى الإللام بالقراءة والكتابة بين البنات والنساء منذ تقديم التقرير الأخير، لا تزال هناك نسبة كبيرة جداً من النساء والبنات لا يتمتعن بإمكانية الحصول على التعليم.

٤٣٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن معدلات وفيات الأمهات ووفيات الرضع ما زالت مرتفعة ولأن الخدمات المتوافرة للرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية لا تزال غير كافية، وكثيراً ما يتذرع وصول النساء العقيرات والريفيات والمهمشات إليها. وعلاوة على ذلك، فإن خدمات تنظيم الأسرة لا تزال موجهة إلى المرأة في الأساس، ولا تبذل جهود كافية للتوعية بمسؤولية الذكور في العملية الإنجابية.

٤٣٩ - وفيما يتعلق بمسألة المرأة المهاجرة، لاحظت اللجنة من التقرير عدم احتوائه على مناقشة لهذه المسألة أو للتدابير المتخذة لحماية العاملات المهاجرات من بنغلاديش في جميع مراحل عملية الهجرة.

٤٤٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار شيوخ المذاهب النمطية والوصائية نحو المرأة في المجتمع تعكس في ممارسات مثل تفضيل الأبناء مما يقوض الجهد الذي تبذلها الحكومة لكي يكون للمرأة مركز مساوٍ لمركز الرجل.

٤٤١ - وكان من دواعي القلق الشديد لدى اللجنة سوء الظروف التي تعمل فيها المرأة في القطاعين العام والخاص على السواء. وكان يُقلقها بوجه خاص عدم الأخذ بحدود دنيا للأجور وانعدام المزايا الاجتماعية والصحية، بما في ذلك إجازات الأمومة المدفوعة الأجر، فضلاً عن عدم وجود مرافق كافية لرعاية الطفل في قطاع التصنيع. ولاحظت غياب المراقبة الحكومية لظروف عمل المرأة في القطاع غير الرسمي.

٤٤٢ - وأعربت اللجنة عن القلق لعدم وجود معلومات إحصائية مصنفة وعدم وجود تجميع منتظم للبيانات عن تسجيل المواليد والزيجات وحوادث العنف ضد المرأة.

٤٤٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود سجن خاص للنساء، وهو أمر ينطوي على تهديدات خطيرة لسلامة السجينات ويصعب من حمايتها.

٤٤٤ - ولاحظت اللجنة أنه رغم وجود برامج اقتصادية وبرامج للقروض الصغيرة لصالح المرأة الريفية، فإن الاتجاه نحو العولمة وتحرير التجارة قد يؤثر تأثيراً سلبياً على أفقر الفقراء، وخاصة المرأة في المناطق الريفية.

٤٤٥ - وكان من دواعي قلق اللجنة أنه على الرغم من اشتغال جميع الخطط الإنمائية على اهتمامات ومسائل تتعلق بنوع الجنس، فإن أثراها على المرأة لم يتم رصده وتقديره بصورة كافية.

٤٤٦ - ولاحظت اللجنة أيضاً عدم وجود معلومات وتحليل كافيين بشأن البغاء عموماً، فضلاً عن عدم وجود برامج للتصدي له.

٤٤٧ - وأحاطت اللجنة علماً مع القلق الشديد بما أُبلغ عنه من فرض الفتوى، حيث تُستخدم المبررات الدينية لمعاقبة المرأة.

٤٤٨ - وكان من دواعي قلق اللجنة أنه رغم اتخاذ إجراءات إيجابية لتشجيع المشاركة السياسية للمرأة، فإن عدد النساء في مناصب اتخاذ القرار لا يزال محدوداً.

الاقتراحات والتوصيات

٤٤٩ - لكي تقتيد حكومة بنغلاديش بدستورها الخاص بها وبالاتفاقية، حتىتها اللجنة على معاودة النظر في تحفظاتها الباقي على المادة ٢ الفقرة ١ (أ) من المادة ١٦ من الاتفاقية، حتى تعمد إلى سحبها آخر الأمر.

٤٥٠ - وشجعت اللجنة حكومة بنغلاديش على تعزيز خدماتها في مجال الرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية بهدف تحسين صحة المرأة ورفاهها بدرجة كبيرة.

٤٥١ - وحثت اللجنة حكومة بنغلاديش بقوة على تعزيز قوانينها وسياساتها وآلياتها القائمة الخاصة بالإنفاذ والرصد فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة بغية توفير تدابير متجاذبة وفعالة لحماية النساء اللائي تعرضن لأعمال عنف ومنع المزيد من هذه الأعمال.

٤٥٢ - وحثت اللجنة حكومة بنغلاديش بقوة على إقامة سجن مستقل للسجينات وتنفيذ برنامج شامل لإعادة تأهيلهن.

٤٥٣ - وبالنظر إلى أثر العولمة على الاقتصادات الريفية، ينبغي للحكومة أن تمنح أولوية عالية لاهتمامات المرأة الريفية ومشاكلها، ولا سيما ملكيتها للأراضي وسبل حصولها على التروض وتدريبها على اكتساب المهارات اللازمة لاستخدام التكنولوجيات الزراعية الجديدة، بغية تعزيز قدرتها على الإنتاج وفرص حصولها على الوظائف.

٤٥٤ - وأوصت اللجنة أيضاً بتعزيز برامج التوعية والتدريب على مراعاة نوع الجنس الموجهة إلى المشغلين بالقضاء والشرطة والعاملين في المجال الصحي، ولا سيما البرامج المتصلة بالعنف ضد المرأة.

٤٥٥ - ولمكافحة المواقف الاجتماعية وأشكال التحييز والممارسات الاجتماعية والتقاليدية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، أوصت اللجنة بقوة بأن تعزز الحكومة البرامج التعليمية والإعلامية التي ترمي إلى تعزيز انتشار صور وأدوار أكثر إيجابية للمرأة في المجتمع.

٤٥٦ - وأوصت اللجنة بأن تولي الحكومة اهتماماً خاصاً لتحسين مستويات أجور العاملات في مناطق تجهيز الصادرات وفي القطاع غير الرسمي وتحسين ظروف عملهن.

٤٥٧ - كما حثت اللجنة الحكومة على تعزيز آلياتها المتعلقة بحماية العاملات المهاجرات من الاستغلال في جميع مراحل عملية الهجرة، من خلال سبل منها الاستكشاف النشط لمبادرات ثنائية ومتعددة الأطراف للتصدي لهذه المسألة.

٤٥٨ - وأوصت اللجنة بالتسجيل المنتظم للمواليد والزيجات لكي تُنفَذ، بقوة، القوانين التي تحظر زواج الأطفال وتعدد الزوجات.

٤٥٩ - ولدى التصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، توصي اللجنة بتعزيز إنفاذ قانون عام ١٩٩٥ المتعلق بقمع الاتجار بالنساء والفتيات، فضلاً عن تقديم المساعدة الكافية إلى النساء والفتيات اللائي وقعن ضحايا لهذا الاتجار. وينبغي الالتزام بالقرار الإقليمي المتعلق بالاتجار الذي وافقت عليه رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وتحويله إلى برامج فعلية.

٤٦٠ - وأوصت اللجنة بأن تضطلع الحكومة بتقييم لأثر الخطط الإنمائية على المرأة.

٤٦١ - وأوصت اللجنة بقوة باتخاذ مزيد من التدابير الاستباقية للإسراع بتنفيذ البرامج التعليمية الرامية إلى القضاء على أمية الإناث.

٤٦٢ - وأوصت اللجنة بإجراء بحوث بشأن الأسباب الجذرية للبغاء ونتائجها لتمكين الحكومة من التصرف تبعاً لما تنتهي إليه هذه البحوث.

٤٦٣ - وأوصت اللجنة بمواصلة اتخاذ الإجراءات الإيجابية التي من قبيل تخصيص حصة للنساء في البرلمان وفي الهيئات المحلية والخدمة المدنية. وينبغي أن يقترن بذلك تدريبيهن على بناء القدرات واكتساب المهارات لتمكينهن من المشاركة بفاعلية في النشاط السياسي الانتخابي وفي الخدمة المدنية.

٤٦٤ - وأوصت اللجنة بنشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في بنغلاديش لتوسيعية الأفراد بالخطوات التي اتخذت لكفالة تحقيق المساواة للمرأة على أرض الواقع والخطوات الإضافية اللازمة في هذا الصدد.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38)، الفصل الأول.

خامسا - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٤٦٥ - نظرت اللجنة، في جلستيها ٣٣٤ و ٣٥٩، المعقدتين في ٧ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، في سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (البند ٧ من جدول الأعمال).

٤٦٦ - وقد عرضت البند رئيسة وحدة حقوق المرأة التابعة لشعبة التهوض بالمرأة، التي قدمت تقرير الأمانة العامة (CEDAW/C/1997/II/4)، وورقة عمل تتضمن مشروع النظام الداخلي (WG.I/WP.1).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول

٤٦٧ - نظرت اللجنة، في جلستها ٣٥٩، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، في هذا البند على أساس تقرير الفريق العامل الأول (CEDAW/C/1997/II/WG.I/WP.1).

١ - التقارير المتأخرة

٤٦٨ - دعت اللجنة الأمانة العامة إلى إبلاغ الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها عن موعد تقديمها أنه يمكن الحصول من شعبة التهوض بالمرأة على المشورة بشأن تلقي المساعدة من منظمة الأمم المتحدة.

٢ - قوائم الأسئلة المعدة للفريق العامل لما قبل الدورة

٤٦٩ - قررت اللجنة أن تقوم الخبرة المعينة كمقررة قطرية بإرسال تقريرها الاستهلاكي الشامل لأهم المسائل ذات الصلة بحالة المرأة في ذلك البلد إلى الفريق العامل لما قبل الدورة. وستوزع مسؤولية إعداد الأسئلة بشأن التقارير اللاحقة من أجل الفريق العامل لما قبل الدورة على أعضاء اللجنة، مع تكليف عضوين أو ثلاثة أعضاء بالمسؤولية عن كل تقرير. أما الأعضاء الذين يضطلعون بمسؤوليات أخرى، مثل الخبر المعين للفريق العامل المعنى بالبروتوكول الاختياري، والأعضاء المكلفوون بمسؤولية إعداد التوصيات العامة أو غيرها من الوثائق، فينبعي إعفاءهم من الاضطلاع بمسؤولية إعداد الأسئلة فيما يتعلق بالتقارير الدورية.

٣ - تقرير الخبير المستقل المعنى بأداء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات

٤٧٠ - طلبت اللجنة أن تقوم الأمانة العامة بتجميع تعليقات أعضاء اللجنة على تقرير الخبير المستقل المعنى بأداء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة.

٤ - التعليقات الختامية

٤٧١ - قررت اللجنة أن يكون الشكل الموحد للتعليقات الختامية كالتالي: مقدمة؛ الجوانب الإيجابية؛ العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية؛ مجالات الفلق الرئيسية؛ الاقتراحات والتوصيات.

٥ - أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة

٤٧٢ - قررت اللجنة أن يضم الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة عشرة للجنة الأعضاء والمناوبيين التالية أسماؤهم:

<u>المناوبون</u>	<u>الأعضاء</u>
السيدة كونجييت سينجيورجيس	السيدة آمنة عويج (أفريقيا)
السيدة كارلوتا بوستلو	السيدة إيفاكا كورتي (أوروبا)
السيدة لين شانغزرن	السيدة سونا رياتي هارتونو (آسيا)
السيدة يولاندا فيرير غوميز	السيدة عايدة غونزاليس (أمريكا اللاتينية)

٦ - مواعيد الدورة الثامنة عشرة للجنة

٤٧٣ - وفقاً لجدول المؤتمرات لعام ١٩٩٨، ستعقد الدورة الثامنة عشرة في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، في نيويورك. وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٧ - التقارير التي سيجري النظر فيها في الدورتين التاسعة عشرة والعشرتين

٤٧٤ - قررت اللجنة أن تقدم الدول الأطراف التي تعرض تقارير في دورة كانون الثاني/يناير من أي سنة أي معلومات إضافية، بما في ذلك أي تقارير إضافية، قبل ١٥ أيلول/سبتمبر من العام السابق؛ وفي حالة دورة تموز/ يوليه، قررت اللجنة أن تقدم المعلومات الإضافية بحلول ٣٠ آذار/مارس من تلك السنة (انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٧ أو لا).

٤٧٥ - قررت اللجنة أن يكون العدد الأقصى للتقارير التي ينظر فيها في كل دورة عادة ثمانية تقارير، تؤخذ من قائمة مقترحة تضم ما يصل إلى ١٠ بلدان (انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٧/ثانياً).

٤٧٦ - ومراعاة لمعايير تاريخ التقديم، والتوازن الجغرافي، والتقارير المؤجلة من الدورات السابقة، ينبغي النظر في تقارير الدول الأطراف التالية:

الدورة التاسعة عشرة

التقارير الأولية
الجمهورية التشيكية

التقارير الدورية الثانية
بنما
جمهورية تنزانيا المتحدة
نيجيريا

التقارير الدورية الثالثة
بيلاروس
جمهورية كوريا (التقريران الثالث والرابع)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

التقارير الدورية الرابعة
بيرو

قررت اللجنة أن تنظر في التقرير الدوري الثاني لليونان، في حالة عدم تمكّن أي من الدول الأطراف المذكورة أعلاه من تقديم تقريرها.

الدورة العشرون

التقارير الدورية الثانية
تايلند
اليونان

التقارير الدورية الثالثة
أسبانيا
فنلندا
مصر
النمسا

قررت اللجنة أن تنظر في التقرير الدوري الرابع للسويد، في حالة عدم تمكّن أي من الدول الأطراف المذكورة أعلاه من تقديم تقريرها.

سادسا - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٤٧٧ - في الجلساتين ٣٣٤ و ٣٥٩ المعقودتين في ٧ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، نظرت اللجنة في تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (البند ٦ من جدول الأعمال).

٤٧٨ - وعرضت هذا البند رئيسة وحدة حقوق المرأة التابعة لشعبة النهوض بالمرأة، حيث عرضت أيضا الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/1997/II/3);

(ب) تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/1997/II/3/Add.1);

(ج) تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/1997/II/3/Add.3);

(د) التوصية العامة ٢٣ المتعلقة بالمادتين ٧ و ٨ (CEDAW/C/1997/II/5).

ألف - الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني

٤٧٩ - في الجلسة ٣٥٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، نظرت اللجنة في البند بناء على تقرير الفريق العامل الثاني واتخذت الإجراءات التالية:

١ - عملية إعداد التوصيات العامة

٤٨٠ - قررت اللجنة أن توضع عملية من ثلاثة مراحل لإعداد التوصيات العامة على النحو التالي:

(أ) أولا، إجراء مناقشة عامة وتبادل الآراء بشأن التوصية العامة المقترحة أثناء اجتماع مفتوح للجنة. وسيجري تشجيع الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، على المشاركة في المناقشة وإعداد ورقات معلومات أساسية غير رسمية عند الاقتضاء؛

(ب) ثانيا، يقوم عضو من أعضاء اللجنة، والأمانة العامة، بتجمیع نتیجة المناقشة العامة في شکل مشروع أولی لتوصیة عامة. ویناقش الفريق العامل الثاني هذا المشروع في الدورة التالية ويمكن أن یدعو الأشخاص ذوي الخبرة والمنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في المناقشات حسب الاقتضاء. وتدرج تعليقات الفريق العامل في مشروع يوزع على جميع الخبراء قبل انعقاد الدورة اللاحقة؛

(ج) ثم يقدم الفريق العامل الثاني في الدورة اللاحقة المشروع المنقح كيما تنظر فيه اللجنة بكمالها وتعتمده.

٢ - التوصيات العامة للجنة في المستقبل

٤٨١ - قررت اللجنة أن تركز توصيتها العامة القادمة على المرأة والصحة (المادة ١٢ من الاتفاقية). وعند إعداد التوصية العامة، يستخدم منهاج عمل بيجين وتقدير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والوثائق الأخرى ذات الصلة. وعيّنت اللجنة السيدة شاليف المساعدة في عملية الدمج الأولية للمعلومات المجمعة، بما في ذلك المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية في إطار المشاورة غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة السابعة عشرة المعقودة في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧، والتي ستناقشها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٤٨٢ - وقررت اللجنة أن تصاغ التوصيات العامة المتعلقة بالمادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية كلا على حدة.

٣ - إسهام اللجنة في الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٤٨٣ - قررت اللجنة أن يشمل إسهامها في الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيانا خطيا بشأن التحفظات، لا سيما في سياق المادة ٢ من الاتفاقية. وعيّنت اللجنة السيدة سيلفيا كارتراتيت لتقديم المشروع الأول لبيان يتعلق بالتحفظات استنادا إلى جميع المواد المتاحة، بما في ذلك المواد المتاحة في شعبة النهوض بالمرأة، لكي تجري مناقشته في الدورة الثامنة عشرة للجنة ويتم اعتماده في الدورة التاسعة عشرة للجنة، مع مراعاة مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٤ - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية

٤٨٤ - عيّنت اللجنة السيدة سيلفيا كارتراتيت للعمل كشخص ذي خبرة لدى الفريق العامل المفتوح بباب العضوية في وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية، الذي سيجتمع في أثناء الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩.

٥ - التوصية العامة رقم ٢٣

٤٨٥ - أحاطت اللجنة علما بالنص المنقح النهائي لتوصيتها العامة رقم ٢٣ المتعلقة بالمادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية بشأن المرأة والحياة العامة (CEDAW/C/1997/II/5) الذي اعتمدته في دورتها السادسة عشرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رهنا بالتنقيح النهائي له (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف أعلاه).

باء - بيانات كبار مسؤولي الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

٤٨٦ - في الجلسة ٣٤٩ المعقدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ عرضت ممثلة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تقرير المنظمة (CEDAW/C/1997/II/3/Add.3) الذي قدم إلى اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤٨٧ - وأشارت إلى أن اليونسكو تدير عشرة مشاريع تتعلق ب المجالات الاهتمام الإثنتي عشر الحاسمة المحددة في منهاج عمل بيجين. وتشمل مشاريع بشأن تساوي الفرص في الحصول على التعليم؛ والسلام؛ ووسائل الإعلام؛ ومساهمة المرأة في إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة؛ وحصول الطفلة على التعليم والإلمام بالقراءة والكتابة. وترمي مشاريع أخرى إلى التخفيف من عبء الأعمال اليومية على النساء والفتيات في أفريقيا، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، والدول العربية، ومنطقة البحر الكاريبي.

٤٨٨ - وأشارت الممثلة إلى أن أعمال اليونسكو العامة بشأن المرأة، والفتيات، والمساواة بين الجنسين، استرشدت بخمسة قرارات اعتمدتها المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٩٥، الذي عقد بعد انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة مباشرة. وتعكس هذه القرارات التزام اليونسكو بالخطوة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ومنهاج عمل بيجين، والمتابعة المنسقة والمتكاملة على نطاق المنظومة للمؤتمرات الرئيسية الأخرى، وبمبادئ الاتفاقية.

٤٨٩ - ووصفت الممثلة موقع اليونسكو على الشبكة الإلكترونية العالمية بشأن المرأة، ونهج أعمال اليونسكو فيما يتعلق بنوع الجنس. وسيجري اختبار هذا النهج أثناء الإعداد لمؤتمرين رئيسيين لليونسكو هما المؤتمر العالمي المعني بالتعليم العالي والمؤتمر العالمي المعني بالعلم، اللذان سيعقدان في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على التوالي. ومن المقرر إجراء حديثين آخرين في أوائل عام ١٩٩٨ سيترتب عليهما أثر هام فيما يتعلق بمعارضة منظور الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية لمجالات اختصاص اليونسكو، وهما: إعداد حملة دولية لتعزيز إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم كحق من حقوق الإنسان الأساسية، وذلك كإسهام في الاحتفال بالذكرى السنوية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتركيز على عمل المرأة بلا أجر.

٤٩٠ - وأحاطت الممثلة اللجنة علما باجتماع فريق الخبراء المقبل بشأن "الأدوار والخصائص الذكورية في منظور ثقافة السلام"، الذي من المتوقع أن يسهم في زيادة فهم أساليب التنشئة الاجتماعية لدى الجنسين في السياقات الثقافية المختلفة؛ وبالاقتراح المقدم من حكومة لكسنبرغ بشأن عقد مؤتمر عالمي عن موضوع الرجل والقوة.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

٤٩١ - في الجلسة ٣٣٥ المعقدة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، قال مدير شعبة الشؤون التقنية والتقييم التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تمثل أداة أساسية في الجهود العالمية الرامية إلى تمكين المرأة، وكفالة العدل والمساواة بين الجنسين. وتمثل أيضاً عنصراً

رئيسياً لدعم الجهود المتعلقة بحق المرأة في الصحة، بما في ذلك الصحة الإنجابية، التي تتسم بأهمية بالغة فيما يتعلق باستقلالية المرأة والتنمية المستدامة.

٤٩٢ - وأشار الممثل إلى أن المادتين ١٢ و ١٦ (هـ) من الاتفاقية مرتبطة على نحو وثيق بالاتفاقات التي توصل إليها ١٧٩ بلداً في المؤتمر العالمي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وبمنهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وأشار إلى أن برنامج عمل المؤتمر العالمي للسكان والتنمية الذي اعتمد في القاهرة وضع مسألة الصحة والحقوق الإنجابية والصحية في صلب جدول الأعمال المتعلق بالسكان والتنمية، وطلب إلى الحكومات أن تسعى لكفالة إمكانية الوصول العالمية بحلول عام ٢٠١٥ إلى الرعاية الصحية الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة وخدمات حماية الصحة الجنسية.

٤٩٣ - ذكر الممثل اللجنة المائدة المستديرة المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن موضوع نجح حقوق الإنسان فيما يتعلق بصحة المرأة، مع التركيز على الحقوق الإنجابية والجنسية التي عقدت في غلين كوف، نيويورك، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وناقش خبراء الهيئات المنشأة بمعاهدات الطرق التي يمكن أن تستخدمنا مختلف هيئات حقوق الإنسان لدعم الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز الحقوق الإنجابية وال المتعلقة بالصحة الجنسية. وكان من ضمن التوصيات التي قدمتها المائدة المستديرة أن يطلب من الهيئات المنشأة بمعاهدات أن تدمج الحقوق الإنجابية والجنسية في عملية نظرها في تقارير الدول الأطراف، وأن تستخدم وثائق القاهرة وبيجين، حيثما يكون ذلك مناسباً، عند إعداد المبادئ التوجيهية، والتعليقات العامة، والتوصيات، والردود على التقارير.

٤٩٤ - وقال إنه قد تم بذل جهود لمتابعة توصيات غلين كوف. وينظر صندوق الأمم المتحدة للسكان بشكل خاص، في الوسائل الكفيلة بإشراك خبراء اللجنة في الأنشطة الرامية إلى دمج التعليم في مجال حقوق الإنسان في عملية البرمجة لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وأشار إلى أن الصندوق يعمل أيضاً مع شعبة النهوض بالمرأة من أجل تحديد مجالات التعاون لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٤٩٥ - وأحاط الممثل اللجنة علماً بأن تقرير الصندوق لعام ١٩٩٧ المعنون "حالة سكان العالم" قدم قائمة بالمكونات الرئيسية الأربع التالية لحقوق الإنجابية: الحق في الصحة الإنجابية والجنسية، كعنصر من عناصر الصحة العامة، على مدى دورة الحياة؛ والحق في اتخاذ قرارات تتعلق بالإنجاب، بما في ذلك الحق في الوصول إلى المعلومات والوسائل الالزمة لممارسة الاختيار الطوعي فيما يتعلق بالزواج، وتكوين الأسرة، وتحديد عدد الأطفال، والتوكيد، والمباعدة بين حالات الحمل؛ والمساواة والعدل بين الرجال والنساء، لتمكنهم من الاختيار بحرية وعن علم في جميع مجالات الحياة، دون التمييز على أساس الجنس؛ والحق في الأمان الجنسي والإنجابي، بما في ذلك عدم الخضوع للعنف والإكراه الجنسيين، والحق في الخصوصية.

٤٩٦ - وأشار إلى أن حوالي ٥٠ في المائة من الموارد البرنامجية لصندوق الأمم المتحدة للسكان مخصصة لمساعدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية في زيادة إمكانية الحصول على المشورة والخدمات المقدمة في مجال الصحة الإنجابية، وتحسين نوعيتها. وفي مجال الاستراتيجيات المتعلقة بالسكان والتنمية، قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان الدعم، في جملة أمور، إلى جمع البيانات والبحوث الاجتماعية - الثقافية

والاقتصادية عن مسائل تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وفي مجال الدعوة، أكد الصندوق أهمية ضمان وتعزيز الحقوق الإنحاجية، والمساواة بين الجنسين، ومسؤولية الذكور.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٤٩٧ - في الجلسة ٣٣٥ أيضاً، ذكر ممثل برنامج إدماج المرأة في التنمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن التزام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالقضاء على التمييز ضد المرأة له عدد من الأبعاد، بما في ذلك على المستوى القطري، عن طريق نظام المنسق المقيم. وأشار إلى أن البرنامج الإنمائي يعمل أيضاً بشكل وثيق مع شركاء منظومة الأمم المتحدة في إطار أفرقة عاملة وأفرقة عمل مشتركة بين الوكالات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وفي هذا الصدد، تقوم الوكالات التابعة للفريق الاستشاري المشترك المعنى بالسياسات بتشكيل تحالفات قوية من أجل تحقيق أهداف مشتركة، على المستوى القطري، بشأن المسائل المتعلقة بنوع الجنس، بما في ذلك عن طريق التعاون في مجال الدعوة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٩٨ - ذكر الممثل أنه قد تم وضع آليات مشتركة بين الوكالات في جميع المناطق، بما في ذلك البلدان المتأثرة بحالات نزاع، ومن ضمنها أفغانستان. ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببناء القدرات الوطنية في الـ ١٣٤ بلداً من أجل تعزيز سياسة التمكين والأطر القانونية للمساواة بين الجنسين وتحسين إمكانية وصول المرأة للأصول والموارد، بما في ذلك صنع القرارات. ويخصص البرنامج الإنمائي موارد مالية وبشرية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

٤٩٩ - وأشار الممثل إلى أن البرنامج الإنمائي يقدم، على الصعيد القطري، الدعم لتنفيذ خطط العمل الوطنية للانضمام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذها. وعلى الصعيد الإقليمي، يقدم البرنامج الإنمائي الدعم لبلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى من أجل تسهيل حملات التوعية العامة والدعوة، بما في ذلك عن طريق ترجمة منهاج العمل والاتفاقية إلى لغات السكان الأصليين وتيسير الجهود التي يبذلها المجتمع المدني. وفي آسيا ومنطقة المحيط الهادئ يقوم البرنامج الإنمائي بدعم برنامج تشتراك فيه منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة (آسيا/منطقة المحيط الهادئ)، يرمي إلى تطوير القواعد المناصرة للمرأة من أجل مسألة الحكومة فيما يتعلق بالاتفاقية. وفي أمريكا اللاتينية، تقدم مساعدة البرنامج الإنمائي من أجل كفالة تصدي الإصلاحات التشعيرية لمسألة حماية حقوق المرأة. وفي بلدان أوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة، يقوم البرنامج الإنمائي برعاية برنامج إقليمي يرمي إلى مساعدة البلدان على تعزيز قدراتها المؤسسية وإقامة شبكات وطنية وإقليمية من المنظمات غير الحكومية من أجل التصدي للقضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين؛ أما في منطقة الدول العربية، يعمل البرنامج الإنمائي من أجل بناء قدرات مؤسسة إقليمية ويقدم الدعم في مجالات التدريب، والبحوث، وإقامة الشبكات، ونشر المعلومات.

سابعا - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة

٥٠٠ - نظرت اللجنة، في جلستها ٣٥٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة عشرة (البند ٨ من جدول الأعمال). وقررت اللجنة الموافقة على جدول الأعمال المؤقت التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة ما بين الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة عشرة.

ثامنا - اعتماد التقرير

٥٠١ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ٣٥٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، التقرير المتعلق بدورتها السابعة عشرة (CEDAW/C/1997/II/L.1)، بصيغته المعدهلة شفوياً.

المرفق الأول

الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جمع أشكال التمييز ضد المرأة
حتى ٢٥ تموز يوليه ١٩٩٧

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ تلقي صك التصديق	تاريخ
الاتحاد الروسي	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ^(٢)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
أثيوبيا	١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨١ ^(٣)	١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨١ ^(٣)	١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨١ ^(٣)
أذربيجان	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(٤)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٥	٩ آب/أغسطس ١٩٩٥
الأرجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(٥)	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
الأردن	١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(٦)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(٦)
أرمينيا	١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣ ^(٧)	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ^(٧)
اريترية	٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥ ^(٨)	٥ شباط/فبراير ١٩٨٤	٥ شباط/فبراير ١٩٨٤ ^(٨)
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ^(٩)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
استراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ^(١٠)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ^(١٠)
إستونيا	٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١ ^(١١)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١١)
اسرائيل	٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١ ^(١٢)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١٢)
اكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٨١
ألبانيا	١١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(١٣)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١٣)
ألمانيا ^(١٤)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(١٥)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ^(١٥)
أنطيفوا وبربودا	١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ^(١٦)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ^(١٧)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ^(١٦)
أندورا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ^(١٨)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ ^(١٨)
اندونيسيا	١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٤ ^(١٩)	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ^(١٩)
أنغولا	١٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٦ ^(٢٠)	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ^(٢٠)
أوروغواي	٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أوزبكستان	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(٢١)	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^(٢١)
أوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(٢٢)	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ^(٢٢)
أوكرانيا	١٢ آذار/مارس ١٩٨١ ^(٢٣)	٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨١	٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨١ ^(٢٣)
ايسلندا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ^(٢٤)	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ^(٢٤)	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ^(٢٤)
ايسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ^(٢٥)	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ^(٢٥)
ايطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ^(٢٦)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ^(٢٦)
بابوا غينيا الجديدة	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(٢٧)	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥ ^(٢٧)
باراغواي	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ^(٢٨)	٦ أيار/مايو ١٩٨٧	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ^(٢٨)
باكستان	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(٢٩)	١١ نيسان/ابril ١٩٩٦	١١ نيسان/ابril ١٩٩٦ ^(٢٩)

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤ ^(٢)	٢ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلغاريا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(٣)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
بلجيكا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(٤)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢
بلير	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ^(٥)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بوتان	١٣ آب/أغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوتسوانا	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(٦)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بوركينا فاصو	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ^(٧)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بوروندي	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(٨)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(٩)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوليفيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٨ تموز/يوليه ١٩٩٠
بيرو	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
بيلاروس	٤ شباط/فبراير ١٩٨١ ^(١٠)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
تايلند	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ^(١١)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركمانستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(١٢)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧
تركيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ^(١٣)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ترینيداد وتوباغو	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(١٤)	١١ شباط/فبراير ١٩٩٠
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(١٥)	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ^(١٦)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
تونس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ^(١٧)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
جامايكا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^(١٨)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ ^(١٩)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
جزر البهاما	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(٢٠)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
جزر القمر	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(٢١)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(٢٢)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ^(٢٣)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية التشيكية ^(٤)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(٢٤)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ الدخاذ
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٩٨٥ أيلول/سبتمبر
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٩٨٢ تشرين الأول/أكتوبر
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ^{(ج)(ب)}	١٩٨٥ كانون الثاني/يناير
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(ه)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٩٨٦ تشرين الثاني/نوفمبر
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٩٨١ أيلول/سبتمبر
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(ج)	١٩٩٤ شباط/فبراير
جمهورية مولدوفا	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(ه)	١٩٩٤ تشرين الثاني/نوفمبر
جنوب إفريقيا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(ه)	١٩٩٦ كانون الثاني/يناير
جورجيا	١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(ه)	١٩٩٤ تموز/يوليه
الدانمرك	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	١٩٨٣ أيار/مايو
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	١٩٨١ أيلول/سبتمبر
الرأس الأخضر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ^(ه)	١٩٨١ أيلول/سبتمبر
رواندا	٢ آذار/مارس ١٩٨١	١٩٨١ شباط/فبراير
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ^(ج)	١٩٨٢ حزيران/يونيه
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٩٨٥ تموز/يوليه
ساموا	١٢ أيار/مايو ١٩٩١ ^(ه)	١٩٩١ حزيران/يونيه
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(ه)	١٩٨١ تشرين الأول/أكتوبر
سانت كيتس ونيفيسي	٤ آب/أغسطس ١٩٨١ ^(ه)	١٩٨١ أيار/مايو
سانت لوسيا	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ^(ه)	١٩٨٥ أيار/مايو
سري لانكا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ^(ه)	١٩٨٢ تشرين الثاني/نوفمبر
السلفادور	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١٩٨١ تشرين الثاني/نوفمبر
سلوفاكيا ^(ه)	١٩٨١ آب/أغسطس ^{(ج)(ب)}	١٩٨١ أيار/مايو
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(ه)	١٩٩٢ تموز/يوليه
سنغافورة	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ^{(ه)(ب)}	١٩٩٥ تشرين الثاني/نوفمبر
السنغال	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٩٨٥ آذار/مارس
سورينام	١ آذار/مارس ١٩٩٣ ^(ه)	١٩٩٣ آذار/مارس
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٩٨٠ تموز/يوليه
سويسرا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ^(ه)	١٩٩٧ آذار/مارس
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٩٨٨ كانون الأول/ديسمبر
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(ه)	١٩٩٢ حزيران/يونيه
شيلي	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٩٩٠ كانون الثاني/يناير

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ التقادم
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^{(١)(ب)}	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
طاجيكستان	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^{(١)(ب)}	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ ^{(١)(ب)}	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غامبيا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غرينادا	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غواتيمala	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^(١)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا - بيساو	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
فانواتو	٨ آيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(١)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
فرنسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ^{(١)(ب)(ج)}	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الفلبين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
فنزويلا	٢ أيار/مايو ١٩٨٣ ^{(١)(ب)}	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فنلندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فيجي	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^{(١)(ب)}	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(١)	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢
قبرص	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^{(١)(ب)}	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
قيرغيزستان	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ ^(١)	١٢ آذار/مارس ١٩٧٧
الكامرون	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ ^(١)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
كرواتيا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(١)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
كمبوديا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(١)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^(١)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(١)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كوت ديفوار	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كوسตารيكا	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٦
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢
الكونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
الكويت	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ^(١)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
كينيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(١)	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ النفاذ
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(٦)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ^{(٦)(ب)}	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧
لختنستاين	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^{(٦)(ج)}	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
لوكسمبرغ	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ^{(٦)(ب)}	٤ آذار/مارس ١٩٨٩
ليبيريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^(٦)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
ليتوانيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(٦)	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
ليسوتو	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^{(٦)(ب)}	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
مالطا	٨ آذار/مارس ١٩٩١ ^{(٦)(ب)}	٧ نيسان/أبريل ١٩٩١
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
ماليزيا	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(٦)	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
مدغشقر	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ^{(٦)(ب)}	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^{(٦)(ب)}	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٢ آذار/مارس ١٩٨١ ^(٦)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ملاوي	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ^{(٦)(ج)}	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^{(٦)(ب)}	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ^{(٦)(ب)}	٧ أيار/مايو ١٩٨٦
منغوليا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ^(٦)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريسيون	٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^{(٦)(ب)}	٨ آب/أغسطس ١٩٨٤
موزامبيق	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ^(٦)	١٦ أيار/مايو ١٩٩٧
ناميبيا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ^(٦)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
النرويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٢١ آذار/مارس ١٩٨٢ ^(٦)	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢
نيبال	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١
نيجيريا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ^(٦)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هايتي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^{(٦)(ب)}	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣
هندوراس	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ^(٦)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ التفاص
هولندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ (ب)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
اليمن ^(ج)	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (ب)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
يوجوسلافيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٢
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

(أ) انضمام.

(ب) اعلانات وتحفظات.

(ج) تحفظات سحبت لاحقا.

(د) خلافة.

(ه) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كانتا تشكلان جزءين في تشيكوسلوفاكيا التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢.

(و) اعتبارا من ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، أعيدت تسمية زائير جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(ز) اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥) في دولة واحدة ذات سيادة، تتصرف في الأمم المتحدة باسم "ألمانيا".

(ح) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اتحد اليمن الديمقراطي واليمن في دولة واحدة، تتصرف في الأمم المتحدة باسم "اليمن".

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

<u>بلد الجنسية</u>	<u>اسم العضو</u>
غانا	شارلوت أباكا*
تركيا	عائشة فريد أكار**
تونس	آمنة عويج*
زمبابوي	تنداي رُث بير*
غيانا	ديزيريه باتريشيا برثار*
اسبانيا	كارلوتا باستيلو غارسيا ديل ريل**
نيوزيلندا	سليفيا روز كارترافت**
اكوادور	ميريام يولاندا استرادا كاستيو*
ايطاليا	إيفانكا كورتي*
كوبا	يولندا فيرير غوميس**
المكسيك	أيدا غونزاليس مارتينيس**
إندونيسيا	سونارياتي هارتونو*
الفلبين	أورورا خافاتي دى ديوس*
بنغلاديش	سلمي خان**
جمهورية كوريا	يونغ - تشونغ كيم**
الصين	لين شانغرن*
بوركينا فاصو	أهوا ويدراو غو**
الترويج	آن ليز ريال**
اليابان	جينكو ساتو*
ألمانيا	هانا بيات شوب - شيلينغ*
اسرائيل	كارميل شاليف*
اثيوبيا	كونجييت سينجيورجيس**
مصر	ميرفت التلاوي*

* تنتهي مدة العضوية في عام ١٩٩٨

** تنتهي مدة العضوية في عام ٢٠٠٠

المرفق الثالث

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها ال السادسة عشرة والسابعة عشرة

ألف - الدورة السادسة عشرة

المرفق الثالث (تابع)

<u>عنوان الوثيقة أو وصفها</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
جدول الأعمال المؤقت والشروط	CEDAW/C/1997/1
تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	CEDAW/C/1997/2
مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها	CEDAW/C/1997/3
تقرير منظمة العمل الدولية	CEDAW/C/1997/3/Add.2
تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	CEDAW/C/1997/3/Add.3
تقرير الأمانة العامة بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW/C/1997/4
تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة	CEDAW/C/1997/5
تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	Add.1-5 و CEDAW/C/1997/CRP.1 Corr.1 و
قائمة المشاركين	CEDAW/C/1997/INF.1/Rev.1
مشروع تقرير اللجنة	Add.1-12 و CEDAW/C/1997/L.1
مشروع النظام الداخلي	CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1
تقرير الفريق العامل الأول	Add.1 و CEDAW/C/1997/WG.I/WP.2
مشروع التوصية العامة بشأن المادتين ٧ و ٨	CEDAW/C/1997/WG.II/WP.1
تقرير الفريق العامل الثاني	Corr.1 و CEDAW/C/1997/WG.II/WP.2 Add.1-3 و

المرفق الثالث (تابع)

<u>عنوان الوثيقة أو وصفها</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
تقارير الدول الأطراف	
التقريران الدوريان الثاني والثالث للمجمعان لتركيا	CEDAW/C/TUR/2-3
التقرير الدوري الثالث للدنمارك	CEDAW/C/DEN/3
التقارير الدورية الأولى والثانية والثالثة المجمعة لسانت فنسنت وغرينادين	CEDAW/C/STV/1/3/Add.1
التقرير الأولي لسلوفينيا	CEDAW/C/SVN/1
التقرير الدوري الثالث للفلبين	CEDAW/C/PHI/3
التقرير الدوري الرابع للفلبين	CEDAW/C/PHI/4
التقرير الدوري الثالث لفنزويلا	CEDAW/C/VEN/3
التقرير الدوري الثالث لكندا	CEDAW/C/CAN/3
التقرير الدوري الرابع لكندا	CEDAW/C/CAN/4
التقرير الأولي للمغرب	CEDAW/C/MOR/1

باء - الدورة السابعة عشرة

جدول الأعمال المؤقت والشروط	CEDAW/C/1997/II/1
تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	CEDAW/C/1997/II/2
مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها	CEDAW/C/1997/II/3
تقرير منظمة الصحة العالمية	CEDAW/C/1997/II/3/Add.1
تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	CEDAW/C/1997/II/3/Add.3
تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة	CEDAW/C/1997/II/4

المرفق الثالث (تابع)

<u>عنوان الوثيقة أو وصفها</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
تقرير الأمانة العامة عن مشروع التوصية العامة بشأن المادتين ٧ و ٨	CEDAW/C/1997/II/5
تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	Add.1-4 و CEDAW/C/1997/II/CRP.1
قائمة المشاركين	CEDAW/C/1997/II/INF.1/Rev.1
مشروع تقرير اللجنة	Add.1-10 و CEDAW/C/1997/II/L.1
تقرير الفريق العامل الأول	CEDAW/C/1997/II/WG.1/WP.1
تقرير الفريق العامل الثاني	CEDAW/C/1997/II/WG.11/WP.1

تقارير الدول الأطراف

التقرير الدوري الثاني للأرجنتين	Add.1 و 2 CEDAW/C/ARG/2
التقرير الدوري الثالث للأرجنتين	CEDAW/C/ARG/3
التقرير الأولي لأرمينيا	Cor.1 و CEDAW/C/ARM/1
التقرير الدوري الثالث لاستراليا	CEDAW/C/AUL/3
التقريران الدوريان الأولي والثاني المجمعان لإسرائيل	CEDAW/C/ISR/1-2
التقارير الدورية الأولى والثانية والثالثة المجمعة لأن提غوا وبربودا	CEDAW/C/ANT/1-3
التقرير الدوري الثاني لإيطاليا	CEDAW/C/ITA/2
التقرير الدوري الثالث لإيطاليا	CEDAW/C/ITA/3
التقريران الدوريان الثالث والرابع المجمعان لإنجلترا	CEDAW/C/BGD/3-4
التقرير الأولي للكسمبرغ	CEDAW/C/LUX/1
التقرير الدوري الثاني للكسمبرغ	CEDAW/C/LUX/2
التقرير الأولي لناميبيا	CEDAW/C/NAM/1

المرفق الرابع

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة حتى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(٦)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
ألف - التقارير الأولية			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.12)	الثانية (١٩٨٣)
إثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3) ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
أذربيجان	٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/AZE/1)	السابعة (١٩٨٨)
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.39)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
أرمينيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARM/1) ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
الأردن	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣		
اريتراء	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.30)	السادسة (١٩٨٧)
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.40)	السابعة (١٩٨٨)
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(٦) (CEDAW/C/ISR/1) ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
اكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.23)	الخامسة (١٩٨٦)

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.59)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.27)	الدول الأطراف
		١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥		ألبانيا
النinth (١٩٩٠)	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.59)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦		ألمانيا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠		أنتيغوا وبربودا
		١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨		أندورا
السابعة (١٩٨٨)	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.36)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥		اندونيسيا
		١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		أنغولا
السابعة (١٩٨٨)	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.27)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		أوروغواي
		١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦		أوزبكستان
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦		أوغندا
الثانية (١٩٨٣)	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.11)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		أوكرانيا
الثامنة (١٩٨٩)	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.47)	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧		أيرلندا
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٦		إيسلندا
العاشرة (١٩٩١)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.62)	١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٦		إيطاليا
		١١ شباط/فبراير ١٩٩٦		بابوا غينيا الجديدة
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2) ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1) (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	٦ أيار/مايو ١٩٨٨		باراغواي
		١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧		باكستان
		٢ آذار/مارس ١٩٨٥		البرازيل
الحادية عشرة (١٩٩٢)	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.64)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		بربادوس
الخامسة (١٩٨٦)	١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.21)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		البرتغال

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
الثامنة (١٩٨٩)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.53)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	بلجيكا
الرابعة (١٩٨٥)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.15)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	بلغاريا
	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	بليز
ال>sادسة (١٩٨٧)	١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.34)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	بنغلاديش
الرابعة (١٩٨٥)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.9)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	بنما
		١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	بنن
		٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	بوتان
		١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	بوتسوانا
العاشرة (١٩٩١)	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.67)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	بوركينا فاصو
		٧ شباط/فبراير ١٩٩٣	بوروندي
		١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	اليونسنا والهرسك
ال>sادسة (١٩٨٧)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.31)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	بولندا
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	٨ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/BOL/1) ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (CEDAW/C/BOL/1/Add.1)	٨ تموز/يوليه ١٩٩١	بوليفيا
الـtاسعة (١٩٩٠)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.60)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	بيرو
الـثانية (١٩٨٣)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.5)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	بيلاروس
الـtاسعة (١٩٩٠)	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.51)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تايلند
		٣١ أيار/مايو ١٩٩٨	تركمانستان
الـtاسعة (١٩٩٠)	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.46)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	تركيا
		١١ شباط/فبراير ١٩٩١	ترينيداد وتوباغو
		٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	تشاد

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	تونغو
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	تونس
السابعة (١٩٨٨)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.38)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	جامايكا
		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	الجزائر
		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	جزر البهاما
		٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	جزر القمر
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (CEDAW/C/LIB/1) ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/LIB/1/Add.1)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الجماهيرية العربية الليبية
		٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٢	جمهورية أفريقيا الوسطى
	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CZE/1)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	الجمهورية التشيكية
النinth (١٩٩٠)	٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.57)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	جمهورية تنزانيا المتحدة
السابعة (١٩٨٨)	٢ أيار/مايو ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.37)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	الجمهورية الدومينيكية
السادسة (١٩٨٧)	١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.35)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	جمهورية كوريا
		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	جمهورية مقدونيا السابقة
		٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٥	جمهورية مولدوفا
		١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	جنوب أفريقيا
		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	جورجيا
الخامسة (١٩٨٦)	٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.22)	٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	الدانمرك
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	دومينيكا

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	الرأس الأخضر
الثالثة (١٩٨٤)	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.13)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	رواندا
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.45)	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	رومانيا
	١ آذار/مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/5/ZAR/1)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	زائير
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	زامبيا
		١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	زمبابوي
		٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	ساموا
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3) ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	سانت فنسنت وجزر غرينادين
		٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦	سان كيتس ونيفيسب
		٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	ساندروسيا
السادسة (١٩٨٧)	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.29)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	سري لانكا
الخامسة (١٩٨٦)	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.19)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	السلفادور
		٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	سلوفاكيا
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/SVN/1)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	سلوفينيا
		٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	سنغافورة
السابعة (١٩٨٨)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.42)	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	السنغال
		٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	سورينام
الثانية (١٩٨٣)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.8)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	السويد
		٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	سويسرا

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	سيراليون
		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	سيشيل
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/CHI/1)	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	شيلي
الثالثة (١٩٨٤)	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.14)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	الصين
		٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	طاجيكستان
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	العراق
الثامنة (١٩٨٩)	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.54)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	غابون
		١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	غامبيا
الحادية عشرة (١٩٩٢)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	غانا
		٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	غرينادا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢ تيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	غواتيمالا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٧ تيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)		
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.63)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	غيانا
		٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	غينيا
الثامنة (١٩٨٩)	١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.50)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	غينيا الاستوائية
		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	غينيا - بيساو
		٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	فانواتو
السادسة (١٩٨٧)	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.33)	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	فرنسا
الثالثة (١٩٨٤)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.6)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	الفلبين
الخامسة (١٩٨٦)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.24)	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	فنزويلا

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
الثامنة (١٩٨٩)	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.56)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	فنلندا
		٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	فيجي
الخامسة (١٩٨٦)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.25)	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣	فيبيت نام
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦	قبرص
		١٢ آذار / مارس ١٩٩٨	قيرغيزستان
		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	الكامبوديا
	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/1)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	كرواتيا
		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	كمبوديا
الرابعة (١٩٨٥)	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.16)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	كندا
الثانية (١٩٨٣)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.4)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	كوبا
		١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	كوت ديفوار
		٤ أيار/مايو ١٩٨٧	كوسตารيكا
ال السادسة (١٩٨٧)	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.32)	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	كولومبيا
		٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣	الكونغو
		١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	الكويت
الثانية عشرة (١٩٩٣)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥	كينيا
		١٤ أيار/مايو ١٩٩٣	لاتفيا
		٢١ أيار/مايو ١٩٩٨	لبنان
		٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	لختنشتاين
السابعة عشرة (١٩٩٧)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/LUX/1)	٤ آذار/مارس ١٩٩٠	لوكسمبورغ
		١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	ليبيريا
		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	ليتوانيا
		٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	ليسوتو

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
		٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	مالطة
السابعة (١٩٨٨)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.43)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	مالي
		٤ آب/أغسطس ١٩٩٦	ماليزيا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.65) ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2)	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	مدغشقر
الثالثة (١٩٨٤)	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.10)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	مصر
ال السادسة عشرة (١٩٩٧)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/MOR/1)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	المغرب
الثانية (١٩٨٢)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.2)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	المكسيك
النinth (١٩٩٠)	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.58)	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨	ملاوي
		١ تموز/يوليه ١٩٩٤	ملديف
النinth (١٩٩٠)	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.52)	٧ أيار/مايو ١٩٨٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الخامسة (١٩٨٦)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.20)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	มองغolia
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	موريشيوس
		١٦ أيار/مايو ١٩٩٨	موزامبيق
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/NAM/1)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	ناميبيا
الثالثة (١٩٨٤)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.7)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	النرويج
الرابعة (١٩٨٥)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.17)	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣	التنمسا
		٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	نيبال
السابعة (١٩٨٧)	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.49)	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	نيجيريا
الثامنة (١٩٨٩)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.55)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	نيكاراغوا

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^٦	تاريخ التقديم	ناظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.41)	السادسة (١٩٨٦)
هايتي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
الهند	٨ آب/أغسطس ١٩٩٤		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.44)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.3)	الثالثة (١٩٨٤)
هولندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NET/1) ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.1) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.2) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.3)	(١٩٩٤) الثالثة عشرة
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.48)	السابعة (١٩٨٨)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.61)	(١٩٩٣) الثانية عشرة
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.18)	الرابعة (١٩٨٥)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.28)	السادسة (١٩٨٧)

ياء - التقارير الدورية الثانية

الثامنة (١٩٨٩)	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.4)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	الاتحاد الروسي
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3) ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	إثيوبيا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/ARG/2) ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.1) ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.2)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	الأرجنتين

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
الحادية عشرة (١٩٩٢)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.19)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	اسبانيا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CEDAW/C/AUL/2)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	استراليا
		٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	استونيا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	اسرائيل
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.31)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	اكوادور
		٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	ألمانيا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٢١ أيلول/سبتمبر (CEDAW/C/ANT/1-3)	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤	أنتيغوا وبربودا
		١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	андونيسيا
		١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أنغولا
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	أوروغواي
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	أوغندا
النinth (١٩٩٠)	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.8)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	أوكراانيا
		٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	ايرلندا
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	ايسلندا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	١ آذار/مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ITA/2)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	ايطاليا
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2) ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	باراغواي
		٢ آذار/مارس ١٩٨٩	البرازيل

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	بربادوس
العاشرة (١٩٩١)	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.22)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	البرتغال
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BEL/2)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	بلجيكا
	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	بلغاريا
		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥	بليز
الثانية عشرة (١٩٩٣)	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.30)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	بنغلاديش
		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	بنما
		١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	بنن
		٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	بوتان
		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	بوركينا فاسو
		٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	بوروندي
العاشرة (١٩٩١)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.16)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	بولندا
		٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	بوليفيا
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.29)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	بيرو
الثامنة (١٩٨٩)	٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.5)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	بيلاروس
		٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تايلند
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ (ب) ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	تركيا
		١١ شباط/فبراير ١٩٩٥	ترينيداد وتوباغو
		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	توغو
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1-2)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	تونس

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الجماهيرية العربية الليبية
		١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	جامايكا
		١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	جمهورية تنزانيا المتحدة
		٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	الجمهوريّة التشيكية
	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	الجمهوريّة الدومينيكية
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.28 and Corr.1)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	جمهوريّة كوريا
		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	جمهوريّة لاو الديمقراطية الشعبية
العاشرة (١٩٩١)	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.14)	٢١ أيار/مايو ١٩٨٨	الدانمرك
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	دومينيكا
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	الرأس الأخضر
العاشرة (١٩٩١)	٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.13)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	رواندا
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	رومانيا
		١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	زائير
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	زامبيا
		١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	زمبابوي
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3) ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	سانت فنسنت وجزر غرينادين
		٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	سان كيتس ونيفيس
		٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	سانت لوسيا
الحادية عشرة (١٩٩٢)	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.18)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	سري لانكا

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
الحادية عشرة (١٩٩٢)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.12)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	السلفادور
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ Amend.1 و CEDAW/C/SEN/2)	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	السنغال
السابعة (١٩٨٨)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.6)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	السويد
		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	سيراليون
		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	سيشيل
	٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/CHI/2)	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	شيلي
الحادية عشرة (١٩٩٢)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.26)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	الصين
		١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	العراق
		٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨	غابون
الحادية عشرة (١٩٩٢)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	١ شباط/فبراير ١٩٩١	غانا
		٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	غرينادا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	غواتيمالا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)		
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	غيانا
		٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	غينيا
	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	غينيا الاستوائية
		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	غينيا - بيساو
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (Rev.1 CEDAW/C/FRA/2) و	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	فرنسا
العاشرة (١٩٩١)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.17)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	الفلبين
الحادية عشرة (١٩٩٢)	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.21)	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	فنزويلا
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/FIN/2)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	فنلندا

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
		١٩٨٧ آذار/مارس ١٩	فييت نام
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	١٩٩٠ آب/أغسطس ٢٢	قبرص
النinth (١٩٩٠)	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.11)	١٩٨٧ ٩ كانون الثاني/يناير	كندا
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2/3/Add.1)	١٩٨٦ ٣ أيلول/سبتمبر	كوبا
		١٩٩١ ٤ أيار/مايو	كوستاريكا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3) ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	١٩٨٧ ١٨ آب/فبراير	كولومبيا
		١٩٨٧ ٤٥ آب/أغسطس	الكونغو
الثانية عشرة (١٩٩٣)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	١٩٨٩ ٨ نيسان/أبريل	كينيا
		١٩٩٧ ١٤ أيار/مايو	لاتفيا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/LUX/2)	١٩٩٤ ٤ آذار/مارس	لوكسمبورغ
		١٩٨٩ ١٦ آب/أغسطس	ليبيريا
		١٩٩٦ ٧ نيسان/أبريل	مالطة
		١٩٩٠ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر	مالي
		١٩٩٤ ١٦ نيسان/أبريل	مدغشقر
النinth (١٩٩٠)	١٩٨٦ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (CEDAW/C/13/Add.2)	١٩٨٦ ١٨ آب/أغسطس	مصر
النinth (١٩٩٠)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.10)	١٩٨٦ ٣ أيلول/سبتمبر	المكسيك
		١٩٩٢ ١١ نيسان/أبريل	ملاوي
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١١ أيار/مايو ١٩٩١ (Amend.1 CEDAW/C/UK/2)	١٩٩١ ٧ أيار/مايو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
النinth (١٩٩٠)	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.7)	١٩٨٦ ٣ أيلول/سبتمبر	منغوليا
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	١٩٨٩ ٨ آب/أغسطس	موريسيا

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
العاشرة (١٩٩١)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.15)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	النرويج
العاشرة (١٩٩١)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.27)	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	النمسا
		٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦	نيبال
		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	نيجيريا
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.20)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	نيكاراغوا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NZE/2) ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NZE/2/Add.1)	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	نيوزيلندا
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	هايتي
الحادية عشرة (١٩٩٢)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.9)	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨	هندوراس
السابعة (١٩٨٨)	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.1)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	هنغاريا
		٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦	هولندا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/JPN/2)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	اليابان
الثانية عشرة (١٩٩٣)	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (Amend.1 CEDAW/C/13/Add.24)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	اليمن
العاشرة (١٩٩١)	٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.23)	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧	يوغوسلافيا
		٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	اليونان

جيم - التقارير الدورية الثالثة

الرابعة عشرة (١٩٩٥)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/USR/3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الاتحاد الروسي
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3) ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	إثيوبيا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ARG/3)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	الأرجنتين

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
السابعة عشرة (١٩٩٧)	١ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/AUL/3)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	استراليا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/ECU/3)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	اكوادور
		٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	ألمانيا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨	أن提瓜 و بربودا
		١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	اندونيسيا
		١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أنغولا
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	أوروغواي
		٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤	أوغندا
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UKR/3) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/UKR/3/Add.1)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أوكرانيا
		٣ تموز/ يوليه ١٩٩٤	آيسلندا
		٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	آيرلندا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (CEDAW/C/ITA/3)	١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٤	إيطاليا
		٦ أيار/مايو ١٩٩٦	باراغواي
		٢ آذار/مارس ١٩٩٣	البرازيل
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بربادوس
العاشرة (١٩٩١)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	البرتغال
		٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	بلجيكا
	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	١٠ آذار/مارس ١٩٩١	بلغاريا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(٥) (CEDAW/C/BGD/3) ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	بنغلاديش

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	بنما
		٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بوتان
		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	بوركينا فاسو
العاشرة (١٩٩١)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.2)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بولندا
		١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	بيرو
	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (CEDAW/C/BLR/3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بيلاروس
		٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	تايلاند
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	تركيا
		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	تونغو
		٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	تونس
		١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	جامايكا
		١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	جمهورية تنزانيا المتحدة
	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الجمهورية الدومينيكية
		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	جمهورية كوريا
		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٧ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/DEN/3)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	الدانمرك
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	دومينيكا
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الرأس الأخضر
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/RWA/3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	رواندا
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	٦ شباط/فبراير ١٩٩١	رومانيا

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
		١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	زائير
		٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	زامبيا
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3) ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	سانت فنسنت وجزر غرينادين
		٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤	سانت كيتس ونيفيس
		٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	سانت لوسيا
		٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	سري لانكا
		١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	السلطنة
		٧ آذار/مارس ١٩٩٤	السنغال
الثانية عشرة (١٩٩٣)	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.1)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	السويد
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الصين
		١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	العراق
		٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	غابون
		١ شباط/فبراير ١٩٩٥	غانا
		١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	غواتيمالا
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	غيانا
		٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	غينيا
	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	غينيا الاستوائية
		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	غينيا - بيساو
		١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	فرنسا
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/PHI/3)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الفلبين
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ (CEDAW/C/VEN/3)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	فنزويلا
		٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	فنلندا
		١٩ آذار/مارس ١٩٩١	فييت نام

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
		٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	قبرص
ال السادسة عشرة (١٩٩٧)	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/CAN/3)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	كندا
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2-3/Add.1)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	كوبا
		٤ أيار/مايو ١٩٩٥	كوستاريكا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3) ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١	كولومبيا
		٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١	الكونغو
		٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	كينيا
		١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	ليبيريا
		١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤	مالي
		١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠	مصر
	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/MEX/3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	المكسيك
		١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	ملاوي
		٧ أيار/مايو ١٩٩٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	منغوليا
		٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	مورشيوس
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/NOR/3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	النرويج
		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	نيجيريا
		٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	النمسا
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NIC/3)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	نيكاراغوا
		٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	نيوزيلندا
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	هايتي

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
الحادية عشرة (١٩٩٢)	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/HON/3)	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	هندوراس
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/HUN/3) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/HUN/3/Add.1)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	هنغاريا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/JPN/3)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	اليابان
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/YEM/3)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	اليمن
		٢٨ آذار/مارس ١٩٩١	يوغوسلافيا
		٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	اليونان

дал - التقارير الدورية الرابعة

الرابعة عشرة (١٩٩٥)	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/USR/4)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	الاتحاد الروسي
		١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	إثيوبيا
		٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	اسبانيا
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	استراليا
		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	اكوادور
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	أوروغواي
		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	أوكراانيا
		٢ آذار/مارس ١٩٩٧	البرازيل
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	بربادوس
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	البرتغال
		١٠ آذار/مارس ١٩٩٥	بلغاريا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	بنغلاديش
		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	بنما
		٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	بوتان

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	بولندا
	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/PER/3-4)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	بيرو
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	بيلاروس
		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	تونس
		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/DEN/4)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	الدانمرك
		٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	دومينيكا
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	الرأس الأخضر
		٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	رومانيا
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	رواندا
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	سانات فنسنت وجزر غرينادين
		٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	سانات لوسيا
		٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	سري لانكا
		١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	السلفادور
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	السويد
	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	الصين
		٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	غابون
		١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	غواتيمala
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	غيانا
		٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	غينيا
		١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	فرنسا
ال السادسة عشرة (١٩٩٧)	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/PHI/4)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	الفلبين
		١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	فنزويلا

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
		١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	فييت نام
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CAN/4)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	كندا
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	كوبا
	٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (CEDAW/C/COL/4)	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	كولومبيا
		٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	الكونغو
		٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	كينيا
		١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	مصر
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	المكسيك
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	منغوليا
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/NOR/4)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	النرويج
	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	النمسا
		٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	نيكاراغوا
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	هايتي
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	هنغاريا
		٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦	هندوراس
		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	اليمن
		٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥	يوغوسلافيا
		٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	اليونان

هاء - التقارير المقدمة بصفة استثنائية

الثالثة عشرة (١٩٩٤)	١ شباط/فبراير ١٩٩٤ تقرير شفوي؛ انتظر (CEDAW/C/SR.253)		البوسنة والهرسك
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/YUG/SP.1) ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ تقرير شفوي؛ انتظر (CEDAW/C/SR.254)		جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

المرفق الرابع (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.306)		رواندا
السادسة عشرة (١٩٩٧)	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.317)		زائير
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/CRO/SP.1)		كرواتيا

(أ) قبل تاريخ الاستحقاق بعام واحد، يدعى الأمين العام الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها.

(ب) سحب التقرير.